نخبة الأنظار

في

حرمان الزوجة من الأراضي والعقار

تأليف

الأستاذ المحقق

الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني

بسم الله الرحمن الرحیم

نخبه النظار

کاتب:

محمد جواد فاضل لنکرانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مرکز فقهی ائمه اطهار (علیهم السلام)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

نخبه النظار

اشاره

سرشناسه : فاضل لنکرانی، محمدجواد، ۱۳۱۰ - ۱۳۸۶.

عنوان قراردادی : نخبه النظار . برگزیده. شرح

عنوان و نام پدیدآور : نخبه النظار/ تالیف محمد جواد الفاضل اللنکرانی؛ تحقیق و نشر مرکز فقه الائمه الاطهار.

مشخصات نشر : قم: مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)، ۱۴۳۰ ق.= ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری : ۱ ج.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : ارث زوجه از زوج و...

شناسه افزوده : مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/خ۸ت۴ ۳۰۲۳۷۲۳۴ ۱۳۹۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

ص: ۱

اشاره

المدخل

الحمـدللّه الـذى أذهب الليـل مظلماً بقـدرته، وجاء بالنهار مبصـراً برحمته وأرسل رسوله محمّـداً هادياً لأُمّته واصـلّى واسـلّم عليه وعلى عترته.

أمّا بعد فإنّ الفقه من أعظم العلوم شأناً وأوسـعها نطاقاً فى حياه البشر، فإنّا لم نجد موضوعاً لا يتعلّق به حكم من الأحكام الشرعيه التكليفيه أو الوضـعيه، فللفقيه حقّ عظيم فى إرشـاد الامّه الإسـلاميّه إلى وظـائفهم الإلهيّه ولم يصل أحـد إلى هـذه المنزله إلّاإذا خالف الهوى واتّبع أمر مولاه، فإذا كان هكذا، أحبّه اللّه وإذا أحبّه فقّهه فى الدين ويسـتطيع أن ينظر بنور اللّه فى الأحكام الإلهيّه التى أوحى بها إلى سـيّد المرسلين وكان ممّن اجتهد فى هذا الميدان، المجتهد البارع الاستاذ المعظّم لدروس الخارج فى الحوزه العلميّه بقم، الشـيخ محمّـد جـواد الفاضـل اللنكرانى دامت افاضـاته فقـد جـدّ كمـال الجـدّ حـتّى بلـغ بحمـد اللّه مرتبه الإجتهـاد والإستنباط فى شباب عمره

بحیث صار مجلس درسه مورداً لتوجّه الفضـلاء ووقعت کتبه محلّاً للبحث بین العلماء وهذا الکتاب حصـیله لمجموعه من أبحاثه فی شـهر رمضان سـنه ۱۴۳۰ ه. ق فی موضـوع إرث الزوجـه مـن العقـار والأبنیه ألقاهـا لعـدّه من الفضـلاء وهـذا الموضـوع من المباحث الهامّه فی هذا العصر فإنّه من المسائل الغامضه من حیث الدلیل والاسـتدلال وکثره الروایات الوارده فیه وتعدّد العناوین المـذکوره فیهـا من جانب ومن المباحث التی تکون نتیجتها مهمّه للثقافیین من جانب آخر وهـذا الکتاب تحقیق جامع اسـتدلالی قـد روعی فیه ضوابط الاجتهاد عن دقّه عمیقه جـدّاً ونحن نهضـنا بنشـره فی مرکز فقه الأئمّه الأطهار علیهم السـلام الـذی هو من جهود المرجع الأعلی آیه اللّه العظمی الشـیخ محمّـد الفاضل اللنکرانی قـدس سـره إجابه لدعوه جمع من الأعزّاء الکرام وتعمیماً لفائدته للفضـلاء العظام، وفی الختام نشـکر من سماحه حجّه الإسلام والمسلمین الشیخ جعفر الطبسی وحجّه الإسلام السیّد جواد حسینی خواه دامت إفاضاتهما حیث بذلا جهدهما لمراجعه مصادر الکتاب ونسئل اللّه تعالی أن یوفّقنا لمرضاته إنّه قریب مجیب.

مرکز فقه الأئمّه الأطهار علیهم السلام

محمدرضا الفاضل الکاشانی

الحمـد للّه ربّ العالمين والصّـلاه والسّـلام على سيّدنا ونبيّنا إبى القاسم محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين المعصومين ولعنه اللّه على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعـد فلا شكّ بين المسـلمين جميعاً فى أنّ الزوج يرث من جميع ما تركته المرأه، ولكن الخلاف وقع فى أنّ الزوجه هل ترث من جميع ما تركه الزوج أم لا، بل كانت محرومه من بعض الأشياء؟

ذهب العامّه إلى أنّه لا فرق بينهما من هـذه الجهه؛ فكما يرث الزوج من جميع ما تركته زوجته، فكـذلك ترث الزوجه من جميع ما تركه الزوج، فلا فرق بينهما فى الإرث من هذه الجهه.

ولكن الإمـاميّه وفقهـائهم ذهبوا إلى أنّه لا شكّ فى أصل وجود الحرمان للزوجه بالنسـبه إلى شـى ء ممّا تركه الزوج، ولا خلاف بينهم فى هذا المعنى. وإنّما النزاع فى موردين:

الأوّل: فيما تحرم الزوجه منه.

الثانی: فيمن تحرم من الزوجات.

خلفيّه البحث

اشاره

وقبل الورود فی البحث لا بأس بالإشاره إلی خلفيّه البحث، فنقول: إنّ البحث حول إرث الزوجه كان من قديم الأيّام متداولًا بين علماء الإماميّه، كما أنّه يعدّ من المسائل المهمّه التی قد وقعت الشيعه مورداً للطعن من المخالفين، وربما اتّهموهم بأنّهم قد خالفوا القرآن وعمومه وخرجوا عن إجماع الامّه، ففی زمن الشيخ المفيد قدس سره قد أرسل إليه وكيله فی صاغان(۱) شبهات وأسئله من قِبل أبی العبّاس وهو الفقيه الحنفی المعاصر المقيم فی نيسابور وقد ذكر فيها سؤالًا حول هذا الموضوع وصرّح بأنّ القول بحرمان الزوجه من بعض ما تركه الزوج مخالف لعموم القرآن حيث قال اللّه تبارك وتعالی: «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ»(۲)، فهذه الآيه عامّه تدلّ علی أنّ الزوجه ترث من جميع ما تركه الزوج، وصرّح أيضاً بأنّ هذه الفتوی موجبه للخروج عن

۱- صاغانُ بالغين المعجمه، وآخره نون: قريه بمرو وقد تسمّی جاغان كوه، عن السمعانی، والصغانيان: بلاد بماوراء النهر، وقد تشبه النسبه فيهما وتُذكر فی موضعها. معجم البلدان ۳: ۴۴۱.

۲- سوره النساء: ۱۲.

إجماع الامّه.

وقد أجاب الشيخ المفيد بأنّه لا إشكال فی مخالفه العموم وتخصيصه بالخبر المتواتر، وهذا متّفقٌ عليه بين العامّه والخاصّه، وفيما نحن فيه تكون الروايات فوق حدّ التواتر، ثمّ اعترض عليهم بأنّكم تخصّصون الكتاب بالخبر الواحد الشاذّ وأيضاً أنتم ترفعون اليد عن عموم القرآن بالخبر المرسل أو بالقياس!.

وأيضاً أجابهم بجواب نقضی وهو أنّ قوله تعالی: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ»(۱) عامّ، مع أنّكم خصّصتموها بحديثٍ مجعول وهو

«إنّا

نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركناه صدقه»(۲)

، وبعد هذا التخصيص منعتم الصدِّيقه الطاهره سلام اللَّه عليها من حقّها، أليس هذا مخالفه للكتاب وتخصيصاً للعموم بمخصّص غير صحيح؟!

وبهذا الحديث المجعول قد خصّصتموا نفس هذه الآيه «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ»(۳).

وقال: أيّها الشيخ قد خصّصت وأئمّتك من قبلك عموم هذه الآيه بل رفعتم حكمها فی أزواج النبیّ صلی الله عليه و آله وحرمتموهنّ من استحقاق

۱- سوره النساء: ۷.

۲- الموطأ ۲: ۹۹۳/ ۲۷، صحيح مسلم ۳: ۱۳۷۹/ ۵۱، سنن أبی داود ۳: ۱۳۹/ ۲۹۶۳.

۳- سوره النساء: ۱۲.

برکات میراثه جملهً وحرّمتموهنّ شیئاً منها بخبر واحد ینقضه القرآن.

وقال أیضاً فی جوابه: من أین زعمت أنّ الشیعه قد خالفت الامّه فی منعها النساء من ملک الرباع علی وجه المیراث من أزواجهنّ وکافّه آل محمّد صلی الله علیه و آله یروون ذلک عن رسول اللّه ویعملون به وراثهً لسنّته فیه، فأیّ إجماع تخرج منه العتره وشیعتهم لولا عنادک وعصبیّتک. انتهی کلامه(۱).

وسیأتی الکلام حول هذه الآیه الشریفه من حیث العموم والإطلاق إن شاء اللّه تعالی.

وبعد مراجعه الروایات التی هی الأساس الوحید فی هذا البحث یتّضح لنا أنّ الأئمّه المعصومین (صلوات اللّه علیهم أجمعین) قد أکّدوا علی هذا الرأی ولم یتنازلوا عن هذه الحقیقه، وحینما اعترضوا علیهم بأنّ الناس لم یقبلوا هذا الحکم أجابوا:

«بأنّا إذا ولّیناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلّا ضربناهم علیه بالسیف»(۲).

وهذا التعبیر کنایه عن شدّه اهتمامهم ولزوم إجراء هذا الحکم فی المجتمع الإسلامی، وإنّما صلاحهم ونفعهم فی هذا ومع عدمه ربما کان

۱- المسائل الصاغانیّه: ۹۷.

۲- الکافی ۷: ۱۲۹، کتاب المواریث، باب أنّ النساء لا یرثن من العقار شیئاً، ح ۸.

مورداً للخلاف والنزاع وموجباً لمفاسد مهمّه. انتهى ما أردنا ذكره فى المقدّمه، وحينئذٍ نشرع البحث:

النزاع الأوّل: فيما تحرم الزوجه منه

اشاره

أمّا المورد الأوّل فقد وقع الخلاف فيما تُحرم منه، والأقوال فيه متعدّده، والظاهر أنّه لا شكّ فى أصل وجود الحرمان بمعنى أنّه لم يقل أحدٌ من علمائنا بما يقوله العامّه إلّاابن الجنيد بناءً على ما نقل عنه العلّامه فى المختلف(۱) عن كتابه المختصر الأحمدى فى الفقه المحمّدى، وتبعه قاضى نعمان المصرى فى دعائم الإسلام(۲).

قال الشهيد: المشهور بين علمائنا حرمان الزوجه عن شى ء من ميراث الزوج فى الجمله، وقال الشهيد فى النكت: فإنّ أهل البيت أجمعوا على حرمانها من شى ء ما ولم يخالف فى هذا علماؤنا الإماميّه إلّا ابن الجنيد وقد سبقه الإجماع وتأخّر عنه(۳).

ومع غضّ النظر عن قول الشهيد تكون الأقوال ثلاثه على المشهور وأربعه بناءً على ما فهمه الشهيد الثانى فى رسائله، فاللّازم ذكرها:

۱- المختلف ۹: ۵۳.

۲- دعائم الإسلام، كتاب الفرائض ۲، الفصل ۸: ۳۹۲.

۳- غايه المراد ۳: ۵۸۳.

القول الأوّل- وهو المشهور بينهم: حرمانها عيناً وقيمةً من جميع الأراضی سواء کانت أرض رباع أم بستان أم ضیاع، وسواء کانت بیاضاً أم مشغوله ببناء أو زرع، وأیضاً حرمانها من عین الآلات والأبنیه لا من قیمتها، ذهب إلیه جمعٌ من المتقدّمین کالشیخ فی النهایه(۱) والمبسوط(۲) وابن البرّاج(۳) وأبو الصلاح التقی(۴) وابن حمزه(۵)، والمحقق الحلّی فی الشرائع(۶)، والعلّامه فی القواعد(۷) والإرشاد(۸)، وولده فخر المحقّقین فی الإیضاح(۹) والشهید فی غایه المراد(۱۰) والفاضل المقداد فی التنقیح الرائع(۱۱).

وقد ذهب الشهید الثانی فی رسائله(۱۲) إلی الفرق بین قول الشیخ ومن تبعه من المتقدّمین، وبین قول العلّامه ومَن تبعه من المتأخّرین.

۱- النهایه: ۶۴۲.

۲- المبسوط ۴: ۱۲۶.

۳- المهذّب ۲: ۱۴۰.

۴- الکافی فی الفقه: ۳۷۴.

۵- الوسیله: ۳۹۱.

۶- شرائع الاسلام ۴: ۲۹.

۷- قواعد الأحکام ۳: ۳۷۶.

۸- ارشاد الأذهان ۲: ۱۲۵.

۹- الإیضاح ۴: ۲۴۰.

۱۰- غایه المراد ۳: ۵۸۷.

۱۱- التنقیح الرائع ۴: ۱۹۲.

۱۲- رسائل الشهید الثانی ۱: ۴۶۶.

وتوضیح ذلک: أنّ المتأخّرین قد صرّحوا بأنّ النخل والشجر فی حکم الآلات والأبنیه فتعطی قیمتهما، ولکن الشیخ ومن تبعه لم یذکرهما بل المستفاد من عبارات الشیخ وابن البرّاج وأبی الصلاح وابن حمزه أنّ المرأه ترث عین النخل والشجر.

قال الشیخ فی النهایه:

المرأه لا ـ ترث من زوجها من الأرضین والقری والرباع من الدور والمنازل، بل یقوّم الطوب والخشب وغیر ذلک من الآلات وتعطی حصّتها منه ولا تعطی من نفس الأرض شیئاً(۱).

وقد ذکر نظیر هذه العباره فی المبسوط(۲) وتبعه ابن البرّاج(۳).

فهذه العباره لا تدلّ علی إرثها من قیمه النخل والشجر، وقوله: غیر ذلک من الآلات، لا یشملها فإنّ الآله غیر صادقه علی النخل والشجر.

وأیضاً عباره أبی الصلاح الحلبی فی الکافی، فإنّه قال:

ولا ترث الزوجه من رقاب الرباع والأرض شیئاً وترث من قیمه آلات الرباع من خشب وآجر کسائر الإرث(۴).

۱- النهایه: ۶۴۲.

۲- المبسوط فی فقه الإمامیّه ۴: ۱۲۶.

۳- المهذّب ۲: ۱۴۱.

۴- الکافی فی الفقه: ۳۷۴.

فقد صرّح فیها بآلات الرباع وفسّرها بالخشب والآجر فلم یذکر النخل والشجر.

والمستفاد من عباره ابن حمزه فی الوسیله ذلک، فراجع(۱).

فبالنتیجه لا یستفاد من هذه الکلمات أنّ النخل والشجر فی حکم آلات الأبنیه، بل المستفاد منها إرثها من عینها، فیتحقّق الفرق بین قول القدماء والمتأخّرین من هذه الجهه فإنّ المتأخّرین عطفوا النخل والشجر إلی الآلات، ولأجل ذلک قد صرّح الشهید الثانی بالفرق بین قول المتقدّمین والمتأخّرین(۲)، مضافاً إلی أنّ لفظ الآله لغهً وعرفاً لا یشمل النخل والشجر.

نعم، ذهب السیّد المحقّق الحکیم قدس سره إلی أنّ لفظ الآله لغهً شامل لهما، واستشهد بما ذکره فی القاموس(۳) من أنّ الآل الخشب والشخص وعمد الخیمه والشخص سواء الإنسان وغیره(۴).

ونلاحظ فیه أنّنا لسنا بصدد تفسیر لفظ الآله حتّی نرجع إلی اللغه. وبعباره اخری الرجوع إلی اللّغه إنّما یکون إذا کنّا بصدد تبیین

۱- الوسیله: ۳۹۱.

۲- رسائل الشهید الثانی ۱: ۴۶۱.

۳- القاموس المحیط ۳: ۳۳۱.

۴- رساله فی حرمان الزوجه من بعض الارث، مجله فقه اهل البیت علیهم السلام، العدد ۴۳: ۱۸۵.

لفظ الآله الوارده فی الروایات، مع أنّنا بصدد تفسیرها فی کلمات القوم، والظاهر أنّهم لم یریدوا منها النخل والشجر.

ومع ذلک کلّه فلا- یمکن لنا أیضاً قبول ما قاله الشهید الثانی؛ وذلک من جهه أنّ مستند القدماء والمتأخّرین فی القول الأوّل مشترک وبعد الرجوع إلیه یتّضح أنّ النخل والشجر فی حکم سائر الآلات، ففی صحیح الأحول عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

سمعته یقول: لا یرثنّ النساء من العقار شیئاً ولهنّ قیمه البناء والشجر والنخل(۱).

فهذه الروایه صریحه فی اشتراک الحکم بین النخل والشجر والآلات.

وبالجمله: لا- نوافق الشهید الثانی فی ذلک ولیس القول الأوّل منحلّاً إلی قولین، وهذا القول هو المشهور بین المتقدِّمین والمتأخّرین.

نعم، الشهید الثانی قد اختار هذا القول فی رسائله وذهب إلی إرثها من عین الشجر والنخل، وقال: إنّ هذا القول أمتن الأقوال دلیلًا وأظهرها من جهه الروایه(۲).

فهذا هو القول الثانی فی المسأله وهو مختار الشهید الثانی.

القول الثالث: حرمانها من الرباع وهی الدور والمساکن دون البساتین والضیاع، وتُعطی قیمه الآلات والأبنیه من الدور؛ ذهب إلیه جمعٌ من القدماء کالشیخ المفید وابن إدریس والمحقّق فی النافع، مع

۱- من لا یحضره الفقیه ۴: ۳۴۸؛ وسائل الشیعه ۲۶: ۲۱۱، باب ۶، ح ۳۲۸۵۱.

۲- رسائل الشهید الثانی ۱: ۴۶۵.

أنّه فی الشرائع من القائلین بالقول الأوّل، والفاضل الآبی فی کشف الرموز، وإلیک بعض عباراتهم:

قال المفید رحمه الله:

ولا ترث الزوجه شیئاً ممّا یخلفه الزوج من الرباع وتُعطی قیمه الخشب والطوب والبناء والآلات، وهذا هو منصوص علیه عن نبیّ الهدی علیه وآله السلام وعن الأئمّه من عترته علیهم السلام.

والرباع هی الدور والمساکن دون البساتین والضیاع(۱).

وقال ابن إدریس:

والإجماع علی أنّها لا ترث من نفس تربه الرباع والمنازل شیئاً سواء کان لها من الزوج ولد أو لم یکن، وهو ظاهر قول شیخنا المفید فی مقنعته والسیّد المرتضی فی الانتصار(۲).

ولا یخفی أنّ ما ذکره فی ذیل کلامه من أنّ السیّد المرتضی موافق للمفید غیر تامّ کما سیأتی ذلک، وقد التبس الأمر علی صاحب الجواهر فزعم أنّه موافق للمفید.

وقال العلّامه فی المختلف:

وقول السیّد المرتضی حسن ثمّ قول شیخنا المفید جیّد ... وبعد هذا کلّه فالفتوی علی ما قاله الشیخ(۳).

القول الرابع: حرمانها من عین الرباع خاصّه لا من قیمتها،

۱- المقنعه: ۶۸۷.

۲- السرائر ۳: ۲۵۹.

۳- مختلف الشیعه ۹: ۳۵.

فالحرمـان إنّما هو فی دائره الرباع خاصّه ولا یشـمل البساتین والضـیاع وفی الرباع أیضاً محرومه من عینها لا من قیمتها. ذهب إلیه السیّد المرتضی فإنّه قال:

ممّـا انفردت به الإمـامیّه أنّ الزوجه لا ترث من رباع المتوفّی شـیئاً، بل تعطی بقیمه حقّها من البناء والآلات دون قیمه العراص، ثمّ قال فی آخر کلامه: وأنّ الرباع وإن لم تسلّم إلی الزوجات فقیمتها محسوبه لها(۱).

والظاهر أنّ ابن إدریس لم یلتفت إلی ذیل کلامه وإنّما توجّه إلی صدر کلامه، وهو ظاهر فی مذهب المفید.

والظاهر أنّه لم یوافق علیه أحدٌ من الأصـحاب کما صـرّح به السیّد الحکیم(۲). والعجب من بعض الاعاظم من المعاصـرین حیث إنّه صـرّح بموافقه الصـدوق وأبی الصـلاح الحلبی مع السیّد(۳)، وهـذا غیر تـامّ؛ فـإنّ الصـدوق فی الفقیه(۴) بعـد أن تعرّض للروایات، ذکر روایه ابن أبی یعفور الدالّه علی إرثها من جمیع ما ترکه الزوج، وقال فی ذیل الروایه:

۱- جوابات المسائل الموصلیّات فی ضمن رسائله ۱: ۲۵۹، والانتصار: ۵۸۵.

۲- رساله فی حرمان الزوجه من بعض الإرث، مجله فقه أهل البیت علیهم السلام، العدد ۴۳: ۱۸۵.

۳- میراث الزوجه من العقار، مجله فقه أهل البیت علیهم السلام، العدد ۴۵: ۱۴، السیّد محمود الهاشمی.

۴- من لا یحضره الفقیه ۴: ۲۵۲.

هذا إذا كان لها ولد، أمّا إذا لم يكن لها ولد فلا ترث من الاصول إلّاقيمتها.

ثمّ أيّد ذلك بمقطوعه ابن اذينه الدالّه على أنّ النساء إذا كان لهنّ ولد اعطين من الرباع.

والظاهر من هـذه العباره بل صـريحها إرثها من جميع قيمه الاصول، والمراد منها الأراضـى لا الآلات والتأييد بالمقطوعه، إنّما هو بالنسبه إلى التفصيل لا إلى خصوص الرباع، فتدبّر.

وقال أبو الصلاح الحلبى:

ولا ترث الزوجه من رقاب الرباع والأرضين شيئاً وترث من قيمه آلات الرباع من خشب وآجر كسائر الإرث(١).

وهذه العباره صـريحه فى حرمانها من الرباع وجميع الأراضى عيناً وقيمهً، ولكن ترث من قيمه آلات الرباع كالخشب والآجر، وقد سبق أنّه من القائلين بالقول الأوّل.

النتيجه فى النزاع الأوّل

إنّ حرمان الزوجه من جميع الأراضـى وإن لم يكن إجماعيّاً لمخالفه جمع من القـدماء كالمفيد وابن إدريس والمحقّق وكاشـف الرموز والسيّد، ولا ريب فى أنّ هذا القول هو المشهور بين المتقدّمين، كما أنّه

١- الكافى فى الفقه: ٣٤١.

المشهور بین المتأخّرین أیضاً.

إن قلت: إنّ الشیخ فی الخلاف قد ادّعی الإجماع علی ذلک.

قلت: الظاهر أنّ هذا الإجماع فی قبال الخلاف مع العامّه وبالنسبه إلی أصل الخلاف.

إن قلت: إنّ ابن الجنید الإسکافی(۱) وقاضی نعمان المصری(۲) قد خالفا أصل الحرمان وذهبا إلی عدم حرمانها من ترکه الزوج لا من العقار ولا من شیء آخر حتّی إنّ القاضی قد ادّعی إجماع الامّه والأئمّه علی ذلک فلیس أصل الحرمان إجماعیّاً، ویؤیّد ذلک امور أربعه:

الأوّل: خلوّ جمله من کتب أصحابنا المتقدّمین کالمقنع والهدایه والمراسم والإیجاز والتبیان ومجمع البیان وجوامع الجامع والفرائض النصیریّه مع وقوع التصریح فی جمیعها بکون إرث الزوجه ربع الترکه أو ثمنها.

الثانی: قد استظهر صاحب الجواهر، عدم تعرّض علی بن بابویه وابن أبی عقیل لذلک أیضاً وإلّا فی صوره التعرّض لنقل إلینا ولکان شایعاً واضحاً عند الجمیع لاعتنائهم بأقوالهما.

الثالث: خلوّ الفقه الرضوی الذی هو الأصل والأساس عند علیّ

۱- حکی عنه فی مختلف الشیعه ۹: ۵۳.

۲- دعائم الإسلام ۲: ۳۹۶.

بن بابویه وکان معتمده، لعلّه یؤیّد ذلک.

الرابع: الظاهر أنّ مـذهب الراوی إنّما یفهم من الروایه التی نقلها، وعلی هذا یمکن أن یُقال إنّ مذهب جمیع رواه الصـحیح الذی هو مستند ابن الجنیـد- وهو ما ذکره ابن أبی یعفور وأبان وفضل بن عبد الملک، من أنّ الزوجه ترث من جمیع ما ترکه الزوج- موافق لمذهب ابن الجنید.

ولأجل هذه الامور الأربعه قد تأمّل صاحب الجواهر رحمه الله فی سبق الإجماع ولحوقه.

قلت: الجواب هو ما ذکره صاحب الجواهر رحمه الله فإنّه عدل عن ما ذکره وقال بعد ذکر کلام دعائم الإسلام:

وهو کما تری من غرائب الکلام، بل هو کلامٌ بعیـد عن الفقه والفقهاء والرواه والروایات وإنّما نقلناه لیقضـی العجب منه وإلّا فهو لا یقدح فی دعوی سبق الإجماع ابن الجنید ولحوقه المستفاد ذلک من تسالم النصوص علیه التی هی فوق رتبه التواتر والفتاوی التی لا ینافیها عـدم تعرّض بعض الکتب للمسأله ولعلّه لوضوحه وظهوره، بل العامّه تعرف ذلک من الإمامیّه. ومن هنا اتّجه حمل الصحیح علی التقیّه(١).

انتهی کلامه.

وما ذکره متین جدّاً، وعلیه لا یصحّ أن یقال بموافقه فقیه من

١- جواهر الکلام ٣٩: ٢٠٧- ٢١٠.

الفقهاء الإماميّه مع ابن الجنيـد والقاضـی نعمان، فأصل الحرمان لا ریب فیه وهو إجماعی من دون تردید. نعم، قد مرّ أنّ الحرمان من جمیع الأراضی لیس إجماعیّاً بل هو المشهور بین القدماء.

النزاع الثانی: فیمن تحرم من الزوجات

اشاره

المورد الثـانی: النزاع والخلاـف فی الزوجه الممنوعه وفی من تحرم من الزوجـات، فهـل الزوجه الممنوعه مطلقه من غیر فرق بین ذات الولد وغیره، أم لا بل الممنوعه مختصّه بغیر ذات الولد، وأمّا ذات الولد فترث من جمیع ما ترکه الزوج.

قال الشهید فی رسائله:

وقد اختلف الأصحاب فیه؛ فذهب المفید(۱) والمرتضی(۲)

والشیخ فی الاستبصار(۳) وأبو الصلاح(۴) وابن إدریس(۵) والمحقّق

فی النافع(۶) وتلمیذه الشارح(۷)، إلی أنّ هذا المنع عامّ فی کلّ

۱- المقنعه: ۶۸۷.

۲- الانتصار: ۵۸۵.

۳- الاستبصار ۴: ۱۵۴.

۴- الکافی فی الفقه: ۳۷۴.

۵- السرائر ۳: ۲۵۹.

۶- المختصر النافع: ۲۶۴.

۷- کشف الرموز ۲: ۴۶۴.

زوجه سواء کان لها ولد من المیّت أم لا. وقد ادّعی ابن إدریس(۱)

وصاحب الریاض(۲) وأیضاً النراقی(۳) الإجماع علی ذلک.

وذهب الصدوق(۴) والشیخ فی النهایه(۵) وابن البرّاج(۶)

وابن حمزه(۷) والمحقّق فی الشرایع(۸) وابن عمّه یحیی فی

الجامع(۹) والعلّامه(۱۰) والشهید(۱۱) وباقی المتأخّرین إلی أنّ ذلک

مخصوص بغیر ذات الولد منه(۱۲).

التحقیق حول رأی الشیخ فی المقام

قد مرّ أنّ الشیخ الطوسی قد صرّح فی النهایه والمبسوط بوجود الفرق بین ذات الولد وغیرها، ولکنّه عدل عن ذلک فی الاستبصار،

۱- السرائر ۳: ۲۵۹.

۲- ریاض المسائل ۱۲: ۵۸۹.

۳- مستند الشیعه ۱۹: ۳۵۹.

۴- الفقیه ۴: ۲۵۲.

۵- النهایه: ۶۴۲.

۶- المهذّب ۲: ۱۴۰.

۷- الوسیله: ۳۹۱.

۸- شرائع الإسلام ۴: ۲۸ و ۲۹.

۹- الجامع للشرائع: ۵۰۸ و ۵۰۹.

۱۰- مختلف الشیعه ۹: ۵۲.

۱۱- الدروس الشرعیّه ۲: ۳۵۸.

۱۲- رسائل الشهید الثانی ۱: ۴۶۷ و ۴۶۸.

وقد صرّح بذلک ابن إدریس فی سرائره وقال:

فأمّا إذا کان لها منه ولد اعطیت سهمها من نفس جمیع ذلک علی قول بعض أصحابنا وهو اختیار محمّد بن علی بن الحسین بن بابویه تمسّکاً بروایه شاذّه وخبر الواحد لا یوجب علماً ولا عملًا، وإلی هذا القول ذهب شیخنا أبو جعفر رحمه الله فی نهایته إلّاأنّه رجع عنه فی استبصاره وهو الذی یقوی عندی(۱).

وفی الاستبصار بعد أن ذکر الأحادیث التی دلّت علی حرمان الزوجه عن جمیع الأراضی قال:

فأمّا روایه ابن أبی یعفور فلا تنافی الأخبار الأوّله من وجهین: أحدهما أن نحمله علی التقیّه؛ لأنّ جمیع من خالفنا یخالف فی هذه المسأله ولیس یوافقنا علیها أحد من العامّه، وما یجری هذا المجری یجوز التقیّه فیه.

والوجه الآخر أنّ لهنّ میراثهن من کلّ شی ء ترک ما عدا تربه الأرض من القرایا والأرضین والرباع والمنازل، فنخصّ الخبر بالأخبار المتقدّمه.

ثمّ قال:

وکان أبو جعفر محمّد بن علی بن الحسین بن بابویه رحمه الله یتأوّل هذا الخبر(۲) ویقول: لیس لهنّ شی ء مع عدم الأولاد من هذه الأشیاء المذکوره، فإذا کان هناک ولد یرثن من کلّ شی ء.

۱- السرائر ۳: ۲۵۹.

۲- من لا یحضره الفقیه ۴: ۳۴۹.

ثمّ قال:

إنّ الشيخ الصدوق استدلّ على هذا التوجيه بما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبی عمير عن ابن اذينه فی النساء إذا كان لهنّ ولد اعطين من الرباع(۱).

انتهى كلامه.

والظاهر أنّ ما فهمه ابن إدريس من كلامه تامّ، ويؤيّد ذلك أنّ العلّامه فی المختلف بعد نقل عباره الشيخ قال:

وهذا القول من الشيخ فی الاستبصار يشعر بأنّه لا يرتضيه وإلّا لكان يقول فی رحبه المتأوّل: ثلاثه أوجه ثمّ يسند الثالث إلى ابن بابويه، لكنّه لمّا جمع بوجهين ثمّ قال: وكان ابن بابويه يجمع بكذا، فهذا يدلّ على أنّه غير قائل به(۲).

وسيأتی أنّ صاحب الرياض قد فهم من كلامه ما فهمه ابن إدريس والعلّامه.

اعتراض بعض المعاصرين على كلام ابن ادريس والمناقشه فيه

ثمّ إنّ بعض أهل النظر من المعاصرين قد اعترض على ابن إدريس وقال:

إنّ ما ذكره من رجوع الشيخ فی الاستبصار عمّا ذكره فی

۱- الاستبصار ۴: ۱۵۵.

۲- مختلف الشيعه ۹: ۵۶.

النهـايه غير تـامّ، فـإنّ عبارته فى الاسـتبصار لا دلاله فيها على ذلک ... بل تعبيره بأنّ الصـدوق كان يتأوّل الخبر الـدالّ على إرث الزوجه من كلّ ما تركه الزوج بحمله على ذات ولد، قد يشعر بأنّه بهذا التأويل يرتفع التعارض والتنافى.

وفيه: أنّه إذا كان تأويل الصدوق مرضيّاً عنده فلماذا قد فكّک بين التوجيهين وبين ما ذكره الصدوق.

وبعبـاره اخرى: بنـاءً على ذلک لما كان وجهاً للتفكيک، مع أنّ الظاهر من كلامه أنّه قـد ذكر التوجيه الـذى ذهب إليه الصـدوق بعنوان إحـدى طرق التخلّص عن التنافى لا بعنوان أنّ ذلک مختاره، بل يمكن أن يُقال: الظاهر أنّه قـد اعتمـد على التوجيه الأوّل وهو الحمل على التقيّه. فالحقّ ما ذكره ابن إدريس وأيّده العلّامه من عدم ارتضاء الشيخ لما ذهب إليه الصدوق.

والعجب أنّ المعترض عقّب كلامه بقوله: وممّا يشـهد على ذلک أنّ الشـيخ بنفسه ذكر هذا التأويل واختاره فى التهذيب، وأيضـاً ...

أنّ المـدار والمعيار لاقتناص فتاوى الشـيخ الأعظم إنّما هو كتاباه النهايه والمبسوط، كما أنّ تهذيبه الذى هو شـرح لمقنعه المفيد هو الكتاب الحديثى الأهمّ والمعتمد لديه، فكيف لا ينظر إلى ما أفتى به فى هذه الكتب المعتمده والتى قد صـرّح فيها بالتفصـيل بين

ذات الولد وغیر ذات الولد، ثمّ یتشبّث بعباره الاستبصار الذی ألّفه للجمع بین الأخبار ورفع التعارض بینها لا للإفتاء(۱).

ویرد علیه:

أوّلًا: أنّ الاستبصار متأخّر عن التهذیب ولا یکون المتقدّم مؤیّداً للمتأخّر.

ثانیاً: أنّ ما ذکره من عدم کون المدار للاقتناص للفتوی علی المراجعه إلی الاستبصار، بل المدار للفتوی هو الرجوع إلی النهایه والمبسوط، غیر مطابق لما ذکره الشیخ نفسه فی مقدّمه الاستبصار حیث قال:

أبتدأ فی کلّ باب بإیراد ما اعتمده من الفتوی والأحادیث فیه، ثمّ أعقب بما یخالفها من الأخبار وأبین وجه الجمع بینها(۲).

فهذا الکلام صریح فی أنّ الشیخ فی استبصاره الذی هو متأخّر عن جمیع کتبه، یذکر ابتداءً مذهبه ومعتمده فی الفتوی وینقل الأخبار التی اعتمد علیها فی الفتوی، ثمّ یذکر ثانیاً الأخبار المتعارضه.

لا یقال: إنّ التعبیر ب «ما اعتمده من الفتوی» شی ء وکون المصنّف بصدد الفتوی شیئاً آخر.

۱- میراث الزوجه من العقار، مجلّه فقه أهل البیت علیهم السلام، العدد ۴۵: ۱۷، السیّد محمود الهاشمی.

۲- الاستبصار ۱: ۳.

لأنّا نقول: إنّ هـذا التفكيك مكابره جدّاً خصوصاً التعبير بأنّ الأخبار المتعارضه يذكرها ثانياً، فما هو الوجه لذكرها، أليس ذلك إلّا لتثبيت الفتوى؟

فظهر من جميع ذلك أنّ مذهب الشيخ فی الاستبصار عدم الفرق فی الحرمان بين ذات الولد وغيرها.

ولعلّ ما ذكره فی الخلاف يستظهر منه الإجماع على ذلك أيضاً، قال فی الخلاف:

لا ترث المرأه من الرباع والدور والأرضين شيئاً، بل يقوّم الطوب والخشب فتعطى حقّها منه وخالف جميع الفقهاء فی ذلك(۱)

. انتهى كلامه، وهذا ظاهر فی عدم التفصيل.

ومـا مرّ منّا آنفـاً من أنّ الإجمـاع هو الإجمـاع على أصـل الحرمـان فی قبال العامّه، مجرّد احتمال لا يساعـده الظاهر، بل صاحب الرياض قد استظهر منه الإجماع على ذلك، فتدبّر.

كلام صاحب الرياض

ثمّ إنّه قد صرّح بأنّ عدم الفرق مطابق لقول كثير من المتقدّمين وقال:

واعلم أنّ مقتضى إطلاق العباره وغيرها من عبائر الجماعه ممّا اطلق فيه الزوجه عدم الفرق فيها بين كونها ذات ولد من زوجها أم لا، وفاقاً لكثير من أصحابنا كالكلينی والمرتضى

۱- الخلاف ۴: ۱۱۶، مسأله ۱۳۱.

والشیخ فی الاستبصار والحلبی وابن زهره ظاهراً والحلّی وجماعه من المتأخّرین صریحاً وفی السرائر وعن الخلاف الإجماع علیه وهو الحجّه(۱).

ثمّ إنّه أیّد ذلک بامور أربعه، فقال:

هذا مضافاً إلی إطلاق الأخبار السابقه بل عمومها الثابت من صیغه الجمع فی جمله منها وترک الاستفصال فی اخری وعموم التعلیل ووجه الحکمه فی ثالثه(۲).

النتیجه فی النزاع الثانی

إنّ المستفاد من إطلاق کلام المفید فی المقنعه والسیّد المرتضی فی الانتصار والشیخ الطوسی فی الاستبصار وأبو الصلاح الحلبی فی الکافی وتصریح ابن إدریس فی السرائر والمحقّق فی المختصر النافع، عدم الفرق فی الزوجه الممنوعه بین ذات الولد وغیرها.

والمخالف لهم من المتقدّمین هو الشیخ الصدوق فی الفقیه وابن حمزه فی الوسیله والمحقّق فی الشرائع وابن عمّه یحیی فی الجامع، ومن المتأخّرین أکثرهم.

وقد مرّ أنّه لا یصحّ أن نجعل الشیخ الطوسی من الموافقین للتفصیل، کما أنّ المحقّق أیضاً له قولان فی المسأله، فعلی هذا یصحّ أن

۱- ریاض المسائل ۱۴: ۳۸۵.

۲- ریاض المسائل ۱۴: ۳۸۶.

يقال: إنّ المشـهور بين القـدماء عـدم التفصـيل فى الزوجه الممنوعه، فما ذكره بعض الفقهاء(١) من أنّ الأشـهر بل المشـهور بين الفقهاء اختصاص الحكم بغير ذات الولـد، قريب جـدّاً، غريب واقعاً لأنّ التتبّع فى كلمات القوم يدلّ بوضوح على أنّ المشـهور لا يفرّقون فى الزوجه الممنوعه.

إن قلت: التحقيق يقتضـى أن لا يستفاد الإطلاق ونفى هذا التفصيل من عبارات الشيخ المفيد والسيّد حيث لم يفصّلوا بين الشقّين أيضـاً؛ لقوّه احتمـال أنّهم غير ناظرين فيها إلّاإلى أصل المسأله وليس نظرهم إلى تفاصـيل المسأله المختَلف فيها، فهى ساكته عن التفصـيل وليست دالّه على عـدم ارتضـائهم له، وهـذا نظير جمله من كتب القـدماء التى لم تـذكر أصـل المسأله فى إرث الزوجه كالهـدايه والمقنع والمراسم وفقه القرآن للراونـدى وغيرها، فإنّ سـكوتها عن ذلك قـد لا يدلّ على نفيهم لأصل حرمان الزوجه. وقد صرّح بهذا بعض أهل النظر من المعاصرين(٢).

قلت: كيف لاـ يقتضـى، مع أنّهم فى مقام الإفتاء والفتوى سيّما أنّ فتوى الصـدوق كان بأيـديهم ومع ذلك لم يلتفتوا إليه، فهـذا يكشف عن

١- صيانه الابانه: ١٩۶.

٢- ميراث الزوجه من العقار، مجلّه فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ۴۵: ١٨، السيّد محمود الهاشمى.

عدم ارتضائهم لهذا التفصيل.

هذا مضافاً إلى أنّ تنظير كلماتهم بكلمات مثل الصدوق فی المقنع والهدایه فی غایه البُعد، فتدبّر.

فالحقّ أنّ عـدم التفصـیل هو المشـهور بین القدماء، بل لا یبعد وجود الإجماع فیه لقلّه المخالف بینهم ومدّعی الإجماع فیه متعدّد کالشیخ فی الخلاف(۱) وصاحب الریاض(۲) والنراقی(۳) وصاحب الجواهر(۴).

وعلیه یظهر الضعف فی ما ذکره بعض أهل النظر من المعاصرین فإنّه قال:

والذی تحصّل من مراجعه کلمات الأصحاب أنّ المقدار الممکن دعوی الإجماع فیه إنّما هو أصل حرمان الزوجه غیر ذات الولد من أعیان الرباع لا من قیمتها، فإنّ المسأله لو کانت إجماعیّه فکیف یحمل السیّد والصدوق والحلبی الروایات علی أنّ المراد منها حرمان الزوجه من عین الرباع لا من قیمتها، فإنّ المسأله إذا کانت إجماعیّه وقطعیّه لم یکن وجه لمثل هذا الحمل ولا لغیره

۱- الخلاف ۴: ۱۱۷.

۲- ریاض المسائل ۱۴: ۳۸۶.

۳- مستند الشیعه ۱۹: ۳۷۹.

۴- جواهر الکلام ۳۹: ۲۰۷.

من المحامل(۱).

والعجب أنّه كيف جعل الحمل منافياً للإجماع؟ فنحن نرى فى كثير من موارد الإجماع، مخالفه بعض الفقهاء مع المجمعين ومع ذلك نقول: بأنّ مخالفه هؤلاء لا يكون مضرّاً بالإجماع.

دراسه الروايات

إلى هنا اتّضح للقارى دراسه الأقوال فى المسأله، واللّازم صرف الكلام إلى ذكر الروايات المتعدّده فى المقام، وقبل التعرّض لها نذكر اموراً خمسه:

الأوّل: أنّ أكثر الروايات الوارده نقلها المشايخ الثلاثه فى كتبهم الأربعه، وهذا يوجب الوثوق والاطمينان بصدور هذه الروايات عن الأئمّه الأطهار عليهم السلام.

الثانى: أنّ كثيراً منها من الصحاح، وهى أيضاً بمقدار التواتر. نعم، بعض منها موثّق والقسم الثالث منها ضعيف.

الثالث: يمكن بعد التأمّل، أن يحصل الوثوق باتّحاد بعض منها مع بعض آخر، ونتيجه ذلك أن نجعل بعضاً منها مفسّراً ومؤيّداً لما هى متّحده معه.

۱- ميراث الزوجه من العقار، مجلّد فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ۴۵: ۱۸.

الرابع: قد یوجد فی کلمات بعض أهل النظر من المعاصرین(۱) تقسیم الروایات الوارده إلی طوائف، فقال: وهی بحسب اختلاف دلالتها یمکن تقسیمها إلی عدّه طوائف:

الطائفه الاولی: ما ظاهره حرمان الزوجه من إرث العقار والأراضی مطلقاً من دون تعرّض لکیفیّه إرثها من البناء.

الطائفه الثانیه: ما ظاهره حرمان الزوجه من إرث العقار والضیاع وإرثها من نفس البناء.

الطائفه الثالثه: ما دلّ علی التفصیل فی إرث الزوجه، فلا ترث من الدور والعقار والأراضی ولکن ترث من قیمه البناء والآلات.

انتهی کلامه.

وسیأتی بعد ذکر الروایات أنّ هذا التقسیم لیس صناعیّاً ولا یترتّب علیه أثرٌ صحیح جدّاً، وإن استفاد منه أمراً فی مختاره وهو مردود علی ما سیأتی إن شاء اللّه.

ثمّ إنّ بعض الفقهاء قد ذکر تقسیماً آخر فی المقام وهو أنّ الروایات فی المقام علی قسمین:

الأوّل: ما لا یستفاد منه العموم، إمّا لأنّه خاصّ، أو لأنّه ساکت عن حکم غیر أراضی الدور أو مجمل.

۱- راجع مجلّه فقه أهل البیت علیهم السلام، العدد ۴۵: ۱۹.

الثانی: ما یمکن استفاده العموم منه مع قطع النظر عن غیره، ولکن لاحتمال اتّحاده مع غیره، ممّا لا یستفاد منه ذلک إن لم نقل باستفاده خلافه یسقط الاستدلال به(۱).

وهذا التقسیم أحسن من التقسیم السابق وسیظهر لک وجهه.

الخامس: إنّ التعابیر الوارده فی الروایات متعدّده جدّاً، واللّازم البحث حولها، کما أنّ التقسیم الثانی کان لأجل هذا.

وهذه الروایات قد ذکرها صاحب الوسائل فی باب أنّ الزوجه إذا لم یکن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدوابّ شیئاً ولها من قیمه ما عدا الأرض من الجذوع والأبواب والنقض والقصب والخشب والطوب والبناء والشجر والنخل، وأنّ البنات یرثن من کلّ شی ء.

ونلاحظ فیه أنّ الروایات المذکوره فی هذا الباب لا یستفاد منها التفصیل فی الزوجه الممنوعه بین ذات ولد وغیرها، فتدبّر.

ثمّ اعلم أنّ الروایات المرتبطه بحرمان الزوجه أو عدم حرمانها علی طوائف ثلاث:

الطائفه الاولی: وهی کثیره، تدلّ علی حرمان الزوجه من خصوص عقار الدور والرباع أو من جمیع الأراضی کأرض البستان والزرع وغیرهما.

۱- رساله فی ارث الزوجه المطبوعه فی کتاب صیانه الإبانه: ۱۷۸.

الطائفه الثانيه: وهی روايات قليله تدلّ علی عدم حرمانها وأنّها ترث من جميع ما ترکه الزوج، کما أنّ الزوج يرث من جميع ما ترکته الزوجه.

الطائفه الثالثه: وهی منحصره بواحده تدلّ علی حرمان الزوجه غير ذات الولد، وأمّا ذات الولد فتعطی من الرباع.

أمّا الطائفه الاولی:

۱- وهو ما ذکره الکلينی بطرق ثلاثه:

ألف: محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علی بن رئاب، عن زراره؛

ب: وعن محمّد بن يحيی، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن علی ابن رئاب، عن زراره؛

ج: وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن ابن محبوب، عن علی بن رئاب، عن زراره؛

عن أبی جعفر عليه السلام:

إنّ المرأه لا ترث ممّا ترک زوجها من القری والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ممّا ترک وتقوّم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطی حقّها منه(۱).

والطرق الثلاثه المذکوره عن طريق الکلينی موثّقه فإنّ محمّد بن

۱- الکافی ۷: ۱۲۷، ح ۲.

یحیی موثّق علی ما صرّح به النجاشی(۱) فإنّه قال فی حقّه: شیخ أصحابنا فی زمانه ثقه عین کثیر الحدیث، وأیضاً حمید بن زیاد وثّقه النجاشی(۲)، کما أنّ ما ذکره الشیخ الطوسی(۳) بسند آخر صحیح أیضاً. نعم، ما ذکر بسند رواه طربال بن رجاء مجهول، ولا یذهب علیک أنّ التعدّد فی الطریق لا یوجب التعدّد فی الروایه.

وفی هذه الروایه إشکال من جهه الدلاله علی الحرمان من السلاح والدوابّ مع أنّه لم یفت أحدٌ من الفقهاء بحرمان الزوجه منها. وقد أجاب الأعاظم عن هذا الإشکال.

الجواب الأوّل: ما ذکره الشهید الثانی فی رسائله فإنّه قال:

وأمّا ما تضمّنه الخبر من السلاح والدوابّ فلا یسقط عدم القول به بالاحتجاج بالخبر أصلًا، بل یُردّ ما ذکر من حیث إجماع الأصحاب علی ترک العمل به لا من حیث إنّه مروی، ویعمل بالباقی، ومثله کثیر خصوصاً فی روایات الحبوه(۴).

الجواب الثانی: ما ذکره فخر المحقّقین(۵) فقد أجاب عن هذا الإشکال وحمل السلاح علی ما یحبی به الولد منه کالسیف- فإنّها

۱- رجال النجاشی: ۳۵۳، الرقم ۹۴۶.

۲- رجال النجاشی: ۱۳۲، الرقم ۳۳۹.

۳- استبصار ۴: ۱۵۳.

۴- رسائل الشهید الثانی ۱: ۴۵۲.

۵- إیضاح الفوائد ۴: ۲۴۱.

لا ترث منه شيئاً- والدوابّ على ما أوصى به منها أو وقفه أو عمل به ما يمنع من الإرث.

وأنت ترى أنّ الجواب الأوّل أحسن من هذا الجواب.

ثمّ اعلم أنّ القريه لغهً مستعمله فى الضياع والعقار.

قال ابن الأثير فى النهايه:

القريه من المساكن والأبنيه والضياع(۱).

وقال ابن منظور فى لسان العرب:

القريه من المساكن والأبنيه والضياع وقد تُطلق على المدن(۲).

فالروايه شامله للحرمان من الدور والضياع وغيرهما.

ولاـ يخفى أنّ الروايه ظاهره فى الحرمـان من القرى والـدور عينـاً وقيمهً، كمـا أنّ الإـرث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ظاهر فى العين والقيمه، والشاهد على ذلك قوله عليه السلام:

(وتقوّم النقض والأبواب والجذوع والقصب)(۳)

، فتدبّر.

۲- محمّـد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد (وعن محمّـد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعرى) عن علىّ بن الحكم، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، قال:

۱- النهايه فى غريب الحديث ۴: ۵۶.

۲- لسان العرب ۱۵: ۱۷۷.

۳- وسائل الشيعه ۲۶: ۲۰۶.

قال أبو عبد اللّٰه علیه السلام:

ترث المرأه من الطوب ولاـ ترث من الربـاع شـیئاً، قال: قلت: کیف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع (الأصل) شـیئاً؟ فقال: لیس لها منه نسب ترث به وإنّما هی دخیل علیهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا یدخل علیهم داخل بسببها(۱).

وهـذه الروایه معتبره وقـد أثبتنا فی محلّه اعتبار سـهل بن زیاد والاعتماد علی روایاته، نعم علی بن الحکم لم یرد فیه مدحٌ ولا ذمّ ولکن عمـل المشـهور یجبرهـا، ولاـ یبعـد أن یکون المراد من الربـاع مطلق الأـرض والعقار لا خصوص المنزل والـدار کما یؤیّد ذلک التعبیر بالأصل فی النقل الآخر.

کما أنّها أیضاً ظاهره فی الحرمان من العین والقیمه والتعلیل یناسب ذلک أیضاً سیّما التعلیل بأنّه لیس لها نسب ترث به.

۳- محمّـد بن یعقوب، عن عـدّه من أصـحابنا، عن سـهل بن زیاد، عن علیّ بن الحکم، عن أبان الأحمر، قال: لا أعلمه(۲) إلّاعن مُیَسرٍ بَیّاع الزُطّی(۳) عن أبی عبداللّٰه علیه السلام قال:

سألته عن النساء ما لهنّ من

۱- الکافی ۷: ۱۲۹، ح ۵.

۲- والظاهر أنّ المراد أنّه لا أنقله.

۳- فی تاج العروس ۱۹: ۳۲۲: الزط جیلٌ من الناس کما فی الصـحاح ... واختلف فیهم فقیل هم السبابِجَه: قومٌ من السند بالبصره .... ونقل الأزهری عن اللیث أنّهم جیلٌ من الهند إلیهم تُنسب الثیاب الزطیّه.

المیراث؟ قال: لهنّ قیمه الطوب والبناء والخشب والقصب، فأمّا الأرض والعقارات فلا میراث لهنّ فیه، قال: قلت: فالبنات؟ قال:

البنات لهنّ نصیبهنّ منه، قال قلت: کیف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمّی؟ قال: لأنّ المرأه لیس لها نسب ترث به، وإنّما هی دخیل علیهم، إنّما صار هذا کذا لئلّا تتزوّج المرأه فیجی ء زوجها أو ولدها من قوم آخرین فیزاحم قوماً آخرین فی عقارهم(۱).

وفیه أنّ میسّر لم یرد فیه توثیق، فالروایه غیر معتبره سنداً وإن کانت موثوقه صدوراً أو مجبوره بشهره العمل بها، وهذا یکفی فی الحجّیه، وتدلّ علی الحرمان من جمیع الأراضی سواء کان منزلًا أم ضیعه سیّما بملاحظه الجمع فی العقار، فتدبّر.

وقال السیّد المحقّق البروجردی قدس سره:

وهذه الروایه کما تحتمل أن یُراد بها مطلق الأرض، کذلک تحتمل أن یُراد بها خصوص أرض المساکن بقرینه ذکر القیمه لأشیاء مخصوصه بأرض المساکن والدور(۲).

ولا یخفی ما فیه؛ لأنّ ذکر القیمه بالنسبه إلی الأشیاء المخصوصه إنّما ذکر فی صدر الروایه والحال أنّ الضابط فی الحرمان جاء فی ذیل الروایه. نعم، إذا قلنا بأنّ الألف واللّام فی الأرض یکون للعهد فیصحّ

۱- الکافی ۷: ۱۳۰، ح ۱۱.

۲- تقریرات ثلاثه: ۱۱۵.

ما ذکره واحتمله، ولکن هذا بعید جدّاً وسیأتی.

ثمّ إنّ هذه الروایه أیضاً ظاهره، بل کالصریح فی الحرمان من العین والعقار، فلو کان المراد خصوص الحرمان عن العین لما کان وجه للتفکیک والفرق بین الطوب والبناء والخشب والقصب وبین الأرض والعقارات.

۴- محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن محمّد بن عیسی، عن یونس، عن محمّد بن حمران، عن زراره، عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال:

النساء لا یرثن من الأرض ولا من العقار شیئاً(۱).

والروایه صحیحه وهی صریحه فی الحرمان من الأرض والعقار، ولا یتوهّم أنّ الأرض هی الأرض المعهوده وهی الدار، وأمّا العقار فهو عطف تفسیری لها، فتدلّ الروایه علی الحرمان عن الدور فقط، فإنّ هذا التوهّم لا مجال له أصلًا ولیس بین الإمام علیه السلام والمخاطب شی ء معهود.

والمراد بالنساء فیها هی الزوجات وذلک بقرینه بعض الروایات الآتیه.

والظاهر أنّ هذه الروایه أیضاً دالّه علی الحرمان من العین والقیمه سیّما من جهه وقوع النکره فی سیاق النفی.

۱- الکافی ۷: ۱۲۷ ح ۱.

۵- محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن اذینه، عن زراره وبکیر وفضیل وبرید ومحمّد بن مسلم عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهما السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما علیهما السلام:

إنّ المرأه لا ترث من ترکه زوجها من تربه دار أو أرض إلّاأن یقوّم الطوب والخشب قیمه فتُعطی ربعها أو ثُمنها(۱).

وهذه الروایه المعروفه بصحیحه الفضلاء الخمسه لیست روایات متعدّده، بل غایتها أنّها حدیثان أحدهما عن الباقر علیه السلام، والثانی عن الصادق علیه السلام، وقد مرّ أنّ تعدّد الراوی لا یوجب تعدّد الروایه.

فالمروی عنه إذا کان واحداً والمضمون أیضاً کان مشترکاً یکون الحدیث متّحداً والتعدّد فی الراوی فی هذا الفرض، لا یوجب التعدّد فی الروایه.

وقال صاحب الوسائل فی ذیل الحدیث:

لا تصریح فیه بأنّ الولد منها، فیحمل علی وجود ولد للمیّت من غیرها(۲).

أقول: لا وجه لهذا الحمل ولا تعرّض فی الروایه بالنسبه إلی الولد إلّا بقرینه ثمنها، وکیف کان لا وجه لحمل الروایه والحرمان الموجود فیها علی صوره وجود ولد للمیّت.

وبعباره اخری: التعبیر بالثمن قرینه علی وجود الولد، ولکن هذا

۱- الکافی ۷: ۱۲۸، ح ۳.

۲- وسائل الشیعه ۲۶: ۲۰۸.

لا یوجب حمل الروایه والحرمان علی ذلک، فتدبّر.

نعم قد اضیفت فی بعض نسخ الکافی عباره فی ذیل الروایه وهی:

إن کان لها ولد من قیمه الطوب والجذوع والخشب(۱) وأیضاً جاء فی التهذیب(۲) هکذا: فتعطی ربعها أو ثمنها إن کان من قیمه الطوب والجذوع والخشب وقد علّق علیها المعلّق المرحوم الغفاری رحمه الله بأن فی الکافی «إن کان لها ولد من ... الخ» وقال وهو الأصوب وذهب فی مفتاح الکرامه(۳) إلی عدم وجود هذه الإضافه فی النسخ الصحیحه من الکافی.

أقول: أوّلًا: الظاهر أنّ الزیاده من تفسیر الراوی ولیست فی الروایه ولا من کلام الإمام علیه السلام وهذا واضح، سیّما إذا قلنا بأنّ الروایه منقوله بالمعنی وکیف کان هذه الإضافه تکرار لما سبق وتوضیح لمورد الثمن ولا یوجب التغییر فی المعنی.

ثانیاً: قد مرّ أنّ کلمه الثمن قرینه علی فرض وجود الولد ولکن قلنا إنّ هذا الفرض لا یوجب التصرّف فی الصدر ولا یجعل الحرمان منحصراً بفرض وجود الولد فإنّ الاعتبار یناسب هذا، بمعنی أنّ وجود الولد یناسب عدم الحرمان لا الحرمان.

۱- الکافی ۷: ۱۲۸ طبع دار الکتب الاسلامیه.

۲- التهذیب ۹: ۳۴۳ طبع مکتبه الصدوق.

۳- مفتاح الکرامه ۸: ۱۹۳.

ثالثاً: إذا شككنا فی وجود هذه العباره وعدمه فلا مجال لأصاله عدم الزیاده لتعارضها مع أصاله عدم النقیصه وعلیه نشکّ فی وجودها فلا مجال للاستناد إلیها.

وکیف کان فهذه الروایه أیضاً ظاهره فی الحرمان من العین والقیمه، فما ذکره بعض المعاصرین(۱) من أنّها ظاهره فی الحرمان عن العین فقط غیر صحیح، وسیأتی تفصیل الکلام فی ذلک.

۶- محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام.

وأیضاً محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل، عن زراره، عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال:

لا ترث النساء من عقار الأرض شیئاً(۲).

والروایه صحیحه والعقار بالفتح بمعنی الأرض والضیاع والنخل کما فی الصحاح، ومنه قولهم: ما له دار ولا عقار، ویُقال أیضاً: فی البیت عقار حسن أی متاع.

وقال ابن منظور فی لسان العرب:

العَقر والعقار المنزل والضیعه ... وخصّ بعضهم العقار بالنخل ... وفی الحدیث: من باع

۱- میراث الزوجه من العقار، مجلّه فقه أهل البیت علیهم السلام، العدد ۴۶: ۱۱.

۲- الکافی ۷: ۱۲۸ ح ۴.

داراً أو عقاراً ... العقار: الضيعه والأرض والنخل ونحو ذلک.

وقالت امّ سلمه لعائشه عند خروجها إلی البصره: «سکّن اللّه عُقیراک فلا تصحریها»(۱)، أی أسکنک اللّه بیتک وعقارک

وسترک فیه فلا تبرزیها ... عقار البیت أی متاعه ونضده الذی لا یبتذل إلّافی الأعیاد والحقوق الکبار ... وقیل عقار المتاع خیاره(۲).

وقال فی مجمع البحرین:

وعقر الدار أصلها وتضمّ العین وتفتح فی الحجاز، وعن ابن فارس، العقر أصل کلّ شی ء ...(۳).

فالعقر یُقال علی کلّ شی ء له أصل، فهو بمنزله الفرع ... وعلیه فلا یُقال فی الأرض الخالیه عقر بل یُقال عقر الدار.

وقد صرّح بعض الفقهاء:

أنّ الأصل فی استعمال العقر والعقار استعمالها فی کلّ شی ء له أصل کالدار وقد استعمل فی خصوص الدار وفی العقر الذی یکون معتمداً لأهل القریه، فلو لم یکن ظاهراً فی خصوص الأراضی المشغوله هنا وخصوص أرض الدار فی ما وقع مقابلًا للبناء والطوب والخشب ولم نقل بأنّ العقار اسم للأرض والبناء أو الأرض والشجر، لیس ظاهراً فی مطلق

۱- بلاغات النساء: ۱۶.

۲- لسان العرب ۴: ۵۹۷.

۳- مجمع البحرین: ۱۲۴۷.

الأراضی أیضاً(۱).

وقال أیضاً:

ویظهر من بعض اللّغویّین کـالراغب فی مفردات القرآن: إنّ العقر یقال علی کلّ شـی ء له أصل، فالعقر بمنزله الفرع فلا یقال فی الأرض الخالیه عقر ولکن یُقال عقر الدار وعقر الحوض وعقر الروضه وعقر البستان(۲).

ولا یخفی ما فیه، فإنّ هـذا الکلام من قبیل الاجتهاد فی اللغه وهو ممنوع جدّاً، وقد عرفت أنّ أساطین اللغه قد صـرّحوا باسـتعمال العقـار فی مطلق الأـرض سواء کـانت مشـغوله أم خـالیه، کمـا أنّ اسـتعمال هـذا اللّفظ فی الروایات یـدلّ علی أنّ العقار أعمّ من الدور، فجاء فی بعض الأحادیث: من باع داراً أو عقاراً.

وأمّـا مـا ذکره الراغب فالظـاهر أنّ المراد أنّ إطلاـق العقار علی الفرع إنّما هو باعتبار الأصل فیطلق علی الـدار باعتبار أرضه التی هی أصـله ویطلق علی الضـیعه باعتبـار أرضـها، فلاـ تـدلّ علی أنّه لو لم یکن لهـا فرع فلاـ یطلق علیها عقار، ویؤیّـد ذلک ما قاله الهروی:

العقار:

الأصل، یُقال لفلان عقار أی أصل مال، ومنه الحدیث: من باع داراً

۱- رسـاله فی ارث الزوجـه المطبـوعه فی کتـاب صـیانه الابـانه: ۱۸۹. والظـاهر أنّ هـذه الرسـاله تقریرٌ لمـا أفـاده السیّد المحقّق البروجردی قدس سره، وقد أخبرنی دام ظلّه أنّ هذه الرساله تقریرٌ لبحثه الشریف إلی أوّل النزاع الثانی.

۲- رساله فی ارث الزوجه المطبوعه فی کتاب صیانه الابانه: ۱۷۹.

أو عقاراً أی أصل مال(۱).

وبالجمله: لا ریب فی أنّه إذا استعمل من غیر إضافه إلی شـی ء فقد اسـتعمل فی مطلق الأراضـی. نعم، إذا اضیف إلی الدور مثلًا فیدلّ علی أرض الدور خاصّه.

وقد اعترف الفاضل الهندی(۲) بأنّ العقار فی غیر مورد إضافته إلی الدور یکون بمعنی الضیعه وجعله الأشهر فی معناه.

والنتیجه أنّ العقار هو الأرض والضیعه.

والنقطه المهمّه فی الروایه حول إضافه العقار إلی الأرض فهل الإضافه بیانیّه بتقدیر کلمه من فکأنّما قال: لا ترث الأرض أو تکون الإضافه بتقدیر کلمه (فی) یعنی عقار فی الأرض، وعلی هذا تکون محدوده بنوع خاصّ من العقار، ولکن الظاهر والراجح هو الاحتمال الأوّل.

فهذه الروایه عامّه دالّه علی الحرمان من جمیع الأراضی عیناً وقیمهً.

ولا یخفی علیک أنّ الروایه لیست روایتین لأنّ المروی عنه هو الإمام الباقر علیه السلام، والظاهر أنّ زراره ومحمّد بن مسلم فی مجلس واحد قد أخذا الروایه من الإمام علیه السلام.

۱- الغریبین ۴: ۱۳۰۸.

۲- کشف اللثام ۹: ۴۶۷.

۷- محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد بن عثمان، عن زراره ومحمّد بن مسلم عن أبی عبداللَّه علیه السلام:

لا ترث النساء من عقار الدور شیئاً ولکن یقوّم البناء والطوب وتعطی ثمنها أو ربعها، قال: وإنّما ذلک لئلّا یتزوّجن فیفسدن علی أهل المواریث مواریثهم(۱).

والروایه صحیحه ولکن مختصّه بالحرمان عن عقار الدور.

۸- محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن محمّد بن عیسی، عن یحیی الحلبی، عن شعیب، عن یزید الصائغ، عن أبی عبداللَّه علیه السلام، قال:

سألته عن النساء، هل یرثن من الأرض؟ فقال: لا، ولکن یرثن قیمه البناء، قال: قلت: إنّ الناس لا یرضون بذا، قال: إذا ولّینا فلم یرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم یستقیموا ضربناهم بالسیف(۲).

والروایه ضعیفه من جهه أنّ یزید الصائغ من الکذّابین(۳).

۹- محمّد بن یعقوب، عن الحسین بن محمّد، عن معلّی بن محمّد، عن الحسن ابن علی، عن حمّاد بن عثمان، عن أبی عبداللَّه علیه السلام، قال:

إنّما جعل للمرأه قیمه الخشب والطوب لئلّا یتزوّجن فیدخل

۱- الکافی ۷: ۱۲۹؛ وسائل الشیعه ۲۶: ۲۰۸.

۲- الکافی ۷: ۱۲۹ ح ۸.

۳- راجع معجم رجال الحدیث ۲۰: ۱۲۱.

علیهم- یعنی أهل المواریث- من یفسد مواریثهم(۱).

والروایه ضعیفه لأنّ فی طریق الکلینی معلّی بن محمّد وهو ضعیف مضطرب الحدیث والمذهب علی ما صرّح به النجاشی(۲)، مضافاً إلی أنّ معلی بن محمّد ینقل عن الحسن بن علی وهو مشترک بین موثّق ومجهول وضعیف، کما أنّ فی طریق الصدوق محمّد بن الولید الکرمانی وهو مجهول.

ولا یبعد اتّحادها مع الروایه السابقه من جهه اتّحاد المروی عنه الذی هو الإمام الصادق علیه السلام واتّحاد المضمون، مضافاً إلی اتّحاد الراوی الذی هو حمّاد ابن عثمان. نعم، فی الروایه السابعه قد صرّح بالضابطه من أنّ النساء لا ترث من عقار الدور شیئاً، وفی هذه الروایه قد ذکر الراوی قسماً آخر من کلام الإمام علیه السلام، فالجامع ما ورد فی الروایه السابعه، فتدبّر.

۱۰- محمّد بن یعقوب، عن حمید بن زیاد، عن الحسن بن محمّد بن سماعه، عن عمّه جعفر بن سماعه، عن مثّنی، عن عبد الملک بن أعین، عن أحدهما علیهما السلام، قال:

لیس للنساء من الدور والعقار شی ء(۳).

۱- الکافی ۷: ۱۲۹ ح ۷.

۲- رجال النجاشی: ۴۱۸، الرقم ۱۱۱۷.

۳- الکافی ۷: ۱۲۹ ح ۹.

والروايه موثّقه سنداً وعامّه دلاله وليست مختصّه بالحرمان من الدور فقط.

۱۱- محمّـد بـن يعقـوب، عـن محمّـد بـن أبى عبـداللَّه، عن معـاويه بن حكيم، عن على بن الحسن بن ربـاط، عن مثّنى عن يزيد الصائغ، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

إنّ النسـاء لاـ يرثن من ربـاع الأرض شـيئاً ولكن لهنّ قيمه الطوب والخشب، قال: فقلت له: إنّ الناس لا يأخـذون بهـذا، فقال: إذا ولّيناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلّا ضربناهم بالسيف عليه(۱).

والروايه ضـعيفه، والظـاهر اتّحادهـا مع الروايه الثـامنه، ولا يبعـد أن يُقال إنّ إضافه الرباع إلى الأرض بيانيّه بمعنى أنّه لا ترث من الأرض فإنّ الرباع جمع ربع وهو المنزل والدار بعينها، والظاهر أنّ الربع لا يطلق بنفسه على الأرض إلّاإذا اضيف إلى الأرض.

۱۲- محمّـد بن الحسن، بإسـناده عن الحسن بن محمّد بن سـماعه، عن الحسن بن محبوب وهو ينقل تارهً عن علىّ بن رئاب، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام وتارهً عن خطّاب أبى محمّد الهمدانى عن طربال،

۱- الكافى ۷: ۱۲۹ ح ۱۰.

عن أبی جعفر علیه السلام:

إنّ المرأه لا ترث ممّا ترک زوجها من القری والدور والسلاح والدوابّ شیئاً وترث من المال والرقیق والثیاب ومتاع البیت ممّا ترک ویقوّم النقض والجذوع والقصب فتعطی حقّها منه(۱).

والروایه بسندها الأوّل صحیحه وبسندها الثانی ضعیفه، والظاهر اتّحادها مع الروایه الاولی فإنّ المضمون مشترک والمروی عنه هو الإمام الباقر علیه السلام.

۱۳- محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعه، عن محمّد ابن زیاد، عن محمّد بن حُمران، عن محمّد بن مسلم وزراره، عن أبی جعفر علیه السلام:

إنّ النساء لا یرثن من الدور ولا من الضیاع شیئاً إلّا أن یکون أحدث بناء فیرثن ذلک البناء(۲).

والروایه موثّقه، والظاهر اتّحادها مع الروایه الرابعه، فإنّ اشتراک الراوی الذی هو محمّد بن مسلم والمروی عنه الذی هو الإمام الباقر علیه السلام یدلّ علی وحده الروایه، ولا یقال إنّ الموجود فی الروایه الرابعه هو العقار، والمذکور هنا هو الضیاع.

فإنّا نقول: العقار یستعمل فی الضیاع، کما أنّ الضیاع أیضاً یستعمل فی العقار.

قال الفیّومی فی المصباح المنیر:

الضیعه العقار، وکذلک فی المنجد، فلا شکّ فی استعمال الضیعه فی العقار والأرض الغلّه

۱- الکافی ۷: ۱۲۷ و ۱۲۸ ح ۲.

۲- الاستبصار ۴: ۱۵۳ ح ۱۰، تهذیب الأحکام ۹: ۳۰۰ ح ۱۰۷۳.

والمنازل. قال الليث: الضياع المنازل سمّيت ضياعاً لأنّها إذا ترك تعهّدها وعمارتها تضيع(۱).

قال ابن منظور فی لسان العرب:

الضيعه العقار والضيعه الأرض المُغلّه(۲).

وإلی هنا قد اتّضح اتّحاد معنی كلمه العقار والضيعه والقريه والأرض، فتدبّر.

۱۴- محمّد بن الحسن، بإسناده عن محمّد بن سنان:

إنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علّه المرأه أنّها لا ترث من العقار شيئاً إلّاقيمه الطوب والنقض، لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأه قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمه ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك، لأنّه لا يمكن التفصّي منهما، والمرأه يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجی ء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبهه وكان الثابت المقيم علی حاله كمَن كان مثله فی الثبات والقيام(۳).

والظاهر أنّ الروايه ضعيفه من جهات:

الاولی: أنّها مكاتبه واحتمال التقيّه فيها جاريه.

۱- مصباح المنير ۱: ۳۶۶.

۲- لسان العرب ۸: ۲۳۰.

۳- تهذيب الأحكام ۹: ۳۰۰ ح ۱۰۷۴.

الثانیه: محمّد بن سـنان مختلفٌ فیه، وقیل فی حقّه: إنّه غال، وقد نقل عن صـفوان أنّ ابن سـنان قد همَّ أن یطیر غیر مرّه فقصصناه حتّی ثبت معنا، وربما هذا یدلّ علی اضطراب کان وزال.

وفی رجال الکشّی عن أحمد بن محمّد بن عیسی قال:

کنّا عند صفوان بن یحیی فذکر محمّد بن سنان فقال: إنّ محمّد بن سنان کان من الطیّاره فقصصناه(۱).

وقد ضعّفه النجاشی وقال:

ضعیف جدّاً لا یعوّل علیه ولا یلتفت إلی ما تفرّد به(۲).

وضعّفه ابن الغضائری وذکر أنّه من أهل الغلوّ والجهل(۳).

وقال الشیخ الطوسی:

له کتب وقد طعن علیه وضعّف(۴).

وروی الکشّی عن حمدویه أنّه قال:

لا استحلّ أن أروی أحادیث محمّد بن سنان لأنّه قال قبل موته: کلّما احدّثکم به لم یکن لی سماعاً ولا روایه إنّما وجدته(۵).

وقد روی الکشّی عن الفضل بن شاذان: أنّ من الکذّابین

۱- اختیار معرفه الرجال ۲: ۷۹۵.

۲- رجال النجاشی: ۳۲۸.

۳- رجال ابن غضائری: ۹۹.

۴- الفهرست: ۲۱۹.

۵- اختیار معرفه الرجال ۲: ۶۸۷.

المشهورين محمّد بن سنان(۱).

وقال الشيخ المفيد فی رسالته العدديّه:

مطعونٌ فيه لا تختلف العصابه فی تهمته وضعفه(۲).

وفی قِبال ذلک فقد عدّه فی الإرشاد(۳) من أهل الورع والعلم والفقه ومن خاصّه الإمام عليه السلام وثقاته، وله توثيق عامّ ومن رجال کامل الزيارات(۴) وتفسير علی بن إبراهيم القمّی ووثّقه صاحب الوسائل(۵) وابن طاووس(۶).

والظاهر أنّ توثيق صاحب الوسائل لا يقبل لأن يعارض مع تضعيف النجاشی والشيخ، کما أنّ التوثيق العامّ کاف إذا لم يکن معارضاً بالجرح الخاصّ، وعليه لا يمکن أن يعتمد عليه.

ثمّ إنّه قد ذکر الشيخ الطوسی فی الاستبصار هذا الحديث من تتمّه الحديث السابق ولم يذکره مستقلّاً فقد جاء فی الاستبصار: عنه (حسن بن محمّد بن سماعه) عن محمّد بن حمران، عن محمّد بن مسلم، وزراره، عن أبی جعفر عليه السلام: أنّ النساء لا يرثن من الدور ولا من

۱- اختيار معرفه الرجال ۲: ۸۰۵.

۲- جوابات اهل الموصول: ۲۰.

۳- الإرشاد ۲: ۲۴۸.

۴- کامل الزيارات: الباب ۱، فی ثواب زياره رسول اللّه صلی الله عليه و آله ح ۳.

۵- وسائل الشيعه(الاسلاميه) ۲۰: ۳۲۹ رقم ۱۰۴۹.

۶- التحرير الطاووسی: ۵۰۸، رقم ۳۷۲.

الضیاع شیئاً إلّاأن یکون أحدث بناء فیرثن ذلک البناء.

وکتب الرضا علیه السلام إلی محمّد بن سنان فیما کتب من جواب مسائله:

علّه المرأه أن لا ترث من العقار شیئاً ...(۱).

وعلیه فالراوی عن محمّد بن سنان هو حسن بن محمّد بن سماعه عن طریقه إلیه، مع أنّ الحدیث علی ما أورده فی الوسائل، یکون الراوی هو الشیخ الطوسی، ولیس فی المشیخه طریق إلی محمّد بن سنان فراجع، ولکن مع ذلک فقد ذکر فی التهذیب علی نحو الاستقلال، والظاهر هو التعدّد وإن کان الراوی عنه لیس الشیخ الطوسی، بل هو حسن بن محمّد بن سماعه، فتدبّر.

الثالثه: أنّ فی طریق الصدوق إلی محمّد بن سنان بعضاً من الضعفاء کعلی بن عبّاس(۲).

وقال السیّد المحقّق البروجردی:

وهذه الروایه تنادی بأعلی صوتها أنّها لیست بهذه الألفاظ من الإمام علیه السلام کما یعرف ذلک من کان له أدنی بصیره فی ألفاظ الأحادیث المنقوله عنهم علیهم السلام(۳)

. أقول: لا یبعد هذا الکلام بالنسبه إلی التعلیل الذی ذکره، وأمّا

۱- الاستبصار ۴: ۱۵۳.

۲- قال النجاشی: رمی بالغلو وغمز علیه ضعیف جدّاً. رجال النجاشی: ۲۵۵.

۳- تقریرات ثلاثه: ۱۱۱.

المعلّل فالظاهر أنّه من الإمام علیه السلام والروایه ظاهره فی الحرمان عن جمیع الأراضی.

۱۵- محمّد بن الحسن بإسناده، عن علی بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبیه، عن عبد اللّه بن المغیره، عن موسی بن بکر الواسطی، قال: قلت لزراره: إنّ بکیراً حدّثنی عن أبی جعفر علیه السلام:

إنّ النساء لا ترث امرأه ممّا ترک زوجها من ترثه دار ولا أرض، إلّاأن یقوّم البناء والجذوع والخشب فتُعطی نصیبها من قیمه البناء، فأمّا التربه فلا تُعطی شیئاً من الأرض ولا تربه دار، قال زراره: هذا لا شکّ فیه(۱).

والروایه معتبره من باب أنّ سند الشیخ إلی علیّ بن الحسن الفضّال معتبر من باب تبدیل السند. نعم، بالنسبه إلی موسی بن بکر إشکال حیث لم یوثّق فی کتب الرجال. والظاهر أنّها متّحده مع الروایه الخامسه.

۱۶- محمّد بن علی بن الحسین بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الأحول، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول:

لا یرثن النساء من العقار شیئاً، ولهنّ قیمه البناء والشجر والنخل- یعنی من البناء الدور وإنّما عنی من النساء الزوجه(۲).

۱- الاستبصار ۴: ۱۵۴ ح(۵۸۰) ۱۱، تهذیب الأحکام ۹: ۳۰۱ ح(۱۰۷۷) ۳۷.

۲- من لا یحضره الفقیه ۴: ۳۴۸ ح ۵۷۵۰.

والروایه غیر معتبره لأنّ طریق الصدوق إلی حسن بن محبوب ضعیف من جهه وجود محمّد بن موسی بن المتوکّل فإنّه لم یرد فیه توثیق. هذا مضافاً إلی أنّ أحول لقب جمعٍ من أصحاب الصادق علیه السلام والموثّق من بینهم واحد منهم وهو محمّد بن علی بن النعمان المکنّی بأبی جعفر والملقّب ب «مؤمن الطاق» والباقون: بکر بن عیسی وحبیب الخثعمی والحسین بن عبد الملک الذین هم من المجاهیل والمهملین، هذا مضافاً إلی أنّ السیّد البروجردی علی حسب الطبقات التی اخترعها وابتکرها فی الرجال قد أورد اشکالًا فی السند وقال:

إنّ حسن بن محبوب من الطبقه السادسه، والأحول من الطبقه الرابعه، وعلیه یحتمل الإرسال فی السند، ولکن هذا لا یضرّ من جهه انجبار الضعف بعمل الأصحاب.

وکیف کان فلا ریب فی أنّ المراد من العقار جمیع الأراضی خصوصاً مع کون المراد من البناء الدور، فتدبّر.

۱۷- محمّد بن الحسن الصفّار فی بصائر الدرجات، عن محمّد بن الحسین، عن جعفر بن بشیر (عن الحسین بن أبی مخلّد، والظاهر أنّ هذا العنوان محرّف والمراد حسین بن أبی العلاء الخفّاف عن أبی مخلّد السرّاج)، عن عبد الملک قال:

دعا أبو جعفر علیه السلام بکتاب علیّ علیه السلام

فجاء به جعفر مثل فخـذ الرجل مطويّاً، فإذا فيه: إنّ النساء ليس لهنّ من عقار الرجل (إذا توفّى عنهن) شـى ء، فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا واللَّه خطّ علىّ عليه السلام بيده وإملاء رسول اللَّه صلى الله عليه و آله(۱).

وعبـدالملک مشـترک بين الثقه وغيره، وعليه فـالروايه ضـعيفه ولکن منجـبره بعمـل الأصـحاب، أو يقـال باتّحـاد هـذه الروايه مع السابعه، والمراد عبد الملک بن أعين وهو ثقه.

والنقطه المهمّه فى هـذه الروايه أنّ المسـتفاد من ظاهرها أنّ الراوى قد رأى کتاب علىّ عليه السـلام والإمام الباقر عليه السـلام قد حلف على أنّ هذا خطّ علىّ عليه السلام وإملاء الرسول صلى الله عليه و آله و سلم.

أيّها القارئ والمتأمّل فى هذا الحديث انظر کيف أصبحت الظروف فى زمن الإمام عليه السلام، وإلى أىّ حدّ وصلت حتّى احتاج الإمـام عليـه السـلام- الـذى هـو من أبرز مصـاديق العـدول وموثّـق عنـد الجميـع- إلى الحلـف والقسم وإلى إرائه مصـحف أمير المؤمنين عليه السـلام وإلى إثبات أنّ ما يقوله ليس بکلامه فقط، بل هو المسـتفاد من النبىّ صلى الله عليه و آله. وأنا عندما قرأت الحديث زاد تأسّـفى وانتابنى الحزن، والأسف يغمر صدرى، لما رأيت من وقع الظلم عليهم عليهم السـلام من قِبل المعاندين إلى حدّ کان يوجد الشکّ عند بعض الأصحاب، ولأجل هذا اضطرّ الإمام إلى أن يکشف مصحف علىّ بن أبى طالب عليه السلام.

۱- بصائر الدرجات: ۱۸۵، وسائل الشيعه ۲۶: ۲۱۲، الباب ۶ من أبواب ميراث الأزواج، ح ۱۱.

۱۸- محمّد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملک وابن أبی یعفور، عن أبی عبداللَّه علیه السلام، قال:

سألته عن الرجل، هل یرث من دار امرأته أو أرضها من التربه شیئاً؟ أو یکون فی ذلک بمنزله المرأه فلا یرث من ذلک شیئاً؟ فقال: یرثها وترثه من کلّ شی ء ترک وترکت(۱).

والروایه صحیحه ولکنّها تدلّ علی إرث الزوجه من جمیع ما ترکه الزوج. ویمکن أن یُقال بأنّها مخصّصه بما دلّ علی عدم إرثها من العقار، أو یکون محمولًا علی التقیّه کما حمله الشیخ علیها، أو یکون محمولًا علی ما إذا کان للمرأه ولد کما ذکره الصدوق والشیخ وغیرهما. وقال صاحب الوسائل(۲): یمکن حمله علی رضا الوارث إعطاء العین فیما عدا الأرض وبإعطاء العین أو القیمه من الأرض.

۱۹- محمّد بن الحسن، بإسناده عن محمّد بن أحمد بن عمران الأشعری، عن یعقوب بن زید، عن ابن أبی عمیر، عن ابن اذینه فی النساء إذا کان لهنّ ولد أعطین من الرباع(۳). ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبی عمیر(۴)، والروایه مقطوعه وسیأتی الکلام حولها إن شاء اللَّه تعالی.

۱- الاستبصار ۴: ۱۵۴.

۲- وسائل الشیعه ۲۶: ۲۱۳.

۳- الاستبصار ۴: ۱۵۵ ح(۵۸۲) ۱۳، تهذیب الأحکام ۹: ۳۰۱ ح(۱۰۷۶) ۳۶.

۴- من لا یحضره الفقیه ۴: ۳۴۹ ح ۵۷۵۴.

هـذه الروايـات المـذكوره فى الوسائل من ميراث الأزواج، وقـد اسـتدلّ أيضاً ببعض الروايات التى ذكرت فى مباحث المهور من النكاح.

۲۰- محمّد بن يعقوب، عن الحسـين بن محمّد، عن المعلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زراره وفضل بن عبد الملك أبو العبّاس البقباق، قالا:

قلنا لأبى عبـداللّٰه عليه السـلام: ما تقول فى رجل تزوّج امرأه ثمّ مات عنها وقـد فرض الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من كلّ شى ء وإن ماتت فهو كذلك(۱).

والروايه بهذا السـند صـحيحه، والحديث له طريق آخر وهو صـحيح أيضاً وهو ما رواه الشـيخ بإسـناده عن على بن إسماعيل، عن فضاله بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زراره والفضل أبى العبّاس، عن أبى عبداللّٰه عليه السلام(۲).

ونظير هـذه الروايه هى الروايه الحـاديه عشره والثـانيه عشـره من هـذا البـاب والراوى عن الإمـام عليه السـلام هو عبيـد بن زراره، والظاهر اتّحادها مع الروايه العاشره وقد صرّح فيها بأنّها ترثه.

والظاهر أنّ الإمام عليه السـلام كان فى مقام بيان الفرق بين الصداق والإرث، فبالنسـبه إلى الأوّل لها نصف الصداق، وأمّا بالنسبه إلى

۱- وسائل الشيعه ۲۱: ۳۲۹، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ۵۸، ح ۹.

۲- الاستبصار ۳: ۳۴۲ ح(۱۲۲۱) ۱۰.

الثانى فلها الإرث من كلّ شى ء.

والروايات الدالّه على حرمانها من عقار الدور أو من مطلق العقار منقسمه إلى الصحاح والموثّقه والضعاف، والظاهر أنّها قد بلغت إلى حدّ التواتر، بل فوق التواتر، وقد صرّح بذلك بعض من الفقهاء المتقدّمين، والروايات الضعيفه منجبره بعمل الأصحاب، وعليه فلا شكّ فى صدور هذه الروايات عن الأئمّه المعصومين عليهم السلام.

فى اتّحاد بعض الروايات مع بعضها الآخر

هل الروايات متعدّده بمعنى أنّ كلّاً منها مستقلٌّ عن الآخر أو يرجع بعضها إلى بعض، وقد ذكرنا حين نقلها ثبوت الاتّحاد بينها، فمثلًا ستّه من هذه الروايات وهى رقم ۴، ۵، ۶، ۷، ۱۳، ۱۵ متّحده وليست متعدّده، وقد سبق أنّ الملاک فى الاتّحاد هو الاتّحاد فى المضمون والمروى عنه، والتعدّد فى الراوى لا يكون موجباً لتعدّد الروايه؛ فمثلًا حديث الغدير وإن كان متواتراً ولكن يكون خبراً لا ـ أخباراً متعدّده، مع أنّ الراوى فيه تجاوز عن المئات، ولا يذهب عليك أنّ الخبر مع كونه متواتراً ولكن يكون خبراً لا أخبارً، فتدبّر.

وأيضاً الحديث ۱ و ۱۲ وأيضاً الحديث ۸ و ۱۱، ولا يبعد اتّحاد ۷ و ۹، كما لا يبعد وحده ۱۰ و ۱۷ من حيث إنّ الراوى فيهما هو عبد الملک.

وسیأتی ثمره الفرق بین الاتّحاد وعدمه فانتظر.

العناوین الموجوده فی الروایات

فبعد الإحصاء یوجد فیها أحد عشر عنواناً:

۱- الحرمان من القری والدور: الحدیث ۱ و ۱۲.

۲- الحرمان من الرباع: الحدیث ۲.

۳- الحرمان من الأرض والعقارات: الحدیث ۳ و ۴.

۴- الحرمان من تربه دار أو أرض: الحدیث ۵ و ۱۵.

۵- الحرمان من عقار الأرض: الحدیث ۶.

۶- الحرمان من عقار الدور: الحدیث ۷.

۷- الحرمان من الأرض: الحدیث ۸.

۸- الحرمان من الدور والعقار: الحدیث ۱۰.

۹- الحرمان من رباع الأرض: الحدیث ۱۱.

۱۰- الحرمان من الدور والضیاع: الحدیث ۱۳.

۱۱- الحرمان من العقار: الحدیث ۱۴، ۱۶، ۱۷.

توضیح الألفاظ المذکوره فی الروایات

العقار: قال ابن منظور فی لسان العرب:

العقر والعقار المنزل والضیعه، یقال ما له دار ولا عقار. وخصّ بعضهم العقار بالنخل ...

وقـالت امّ سـلمه لعائشه حينما أرادت الخروج إلى البصـره: سـكن اللَّه عقيراك فلا تصـحريها، أى أسـكنك اللَّه بيتك وعقارك وستركَ فيه فلا تبرزيه(۱).

عقـار البيت: متاعه ونضـده الـذى لا يبتـذل إلّافى الأعياد والحقوق الكبار، وقيل عقار المتاع، خياره وشبيه هـذا جاء فى الصـحاح وقال:

العقار الأرض والضياع والنخل(۲).

وقد ذكر بعض الفقهاء:

أنّ الأصل فى اسـتعمال العقر والعقار اسـتعمالهما فى كلّ شى ء له أصل كالدار، وقد استعمل فى خصوص الدار وفى العقر الذى يكون معتمداً للقريه ...

ثمّ قال:

فلو لم يكن ظاهراً فى خصوص الأراضى المشغوله ... ليس ظاهراً فى مطلق الأراضى(۳).

وقد ذكر الراغب فى مفرداته:

أنّ العقر يُقال على كلّ شـى ء له أصل، فالعقر بمنزله الفرع فلا يقال فى الأرض الخاليه عقر ولكن يُقال عقر الـدار، عقر الحوض، عقر الروضه، عقر البستان(۴).

والحاصل: أنّه بعد أن تأمّل فى معنى كلمه العقر قد استفاد من اللغه

۱- لسان العرب ۴: ۵۹۷.

۲- الصحاح ۲: ۷۵۴.

۳- رساله فى ارث الزوجه المطبوعه فى كتاب صيانه الابانه: ۱۸۹.

۴- مفردات غريب القرآن: ۳۴۱.

أنّ هذه الكلمه منحصره بالأرض المشغوله وفى النتيجه أفتى بالحرمان عن خصوص عقار الدور فقط.

ونلاحظ فيه:

أوّلًا: قد مرّ أنّ لفظ العقار إذا استعمل بنحو مطلق من دون إضافه إلى البيت، يستعمل فى مطلق الأرض. نعم، إذا اضيف إلى البيت يدلّ على المتاع، وبالنتيجه يوجد الفرق بين الاستعمال على نحو الإطلاق والاستعمال على نحو الإضافه إلى خصوص الدور أو البيت، وأمّا إذا اضيفَ إلى الأرض أو إلى الرجل كما فى بعض الروايات فيدلّ على المعنى المطلق.

ثانياً: الظاهر سوء الفهم من عباره الراغب وغيرها وليس مرادهم من أنّ العقار يستعمل فى كلّ شى ء له أصل، أنّه إذا لم يكن فى البين أصلٌ وفرع لم يصحّ استعمال لفظ العقار، بل المراد أنّ إطلاق العقار على الفرع إنّما هو باعتبار الأصل فيُقال للبناء والدار والزرع والنخل، عقار باعتبار الأصل وهو الأرض. وبعباره اخرى: لفظ العقار عامّ شامل للأرض الخاليه والأرض المشغوله، ولكن فى الثانى قد يطلق على الفرع: عقار باعتبار الأصل، فتدبّر.

ويؤيّد ذلك ما ذكره الهروى فى الغريبين: العقار الأصل، ولم يذكر الأرض بل قال: هو الأصل ويقال لفلان عقار أى أصل مال، وفسّر حديث من باع داراً أو عقاراً بأنّه من باع داراً أو أصل مال.

وبالنتیجه لا یجب فی استعمال هذه الکلمه أن یکون الفرع موجوداً فی الأصل، فلا فرق فی الاستعمال بین وجود الفرع وعدمه.

الرباع: جمع ربع بمعنی المنزل والوطن کما فی العین(۱)، وقال الأصمعی:

الربع الدار بعینها(۲)

، وقال الفیّومی فی مصباح المنیر:

الربع محلّه القوم(۳).

ولا یبعد أن یُقال: إنّ کلمه الرباع إذا اضیفت إلی الأرض بأن یقال رباع الأرض، تدلّ علی مطلق الأرض لا خصوص المنزل والدار، وبعباره اخری الإضافه بیانیّه.

الضیاع: جمع ضیعه بمعنی العقار والأرض المغلّه، قال الفیّومی:

الضیعه العقار.

القری: جمع قریه، المصر الجامع، أو کلّ مکان اتّصلت به الأبنیه واتّحد قراراً وتقع علی المدن.

قال ابن الأثیر فی النهایه:

القریه من المساکن والأبنیه الضیاع(۴).

فتحصّل: أنّ هذه الألفاظ الأربعه تعود إلی معنی واحد، فالعقار والرباع والضیاع والقری تستعمل فی مطلق الأرض ولیس بینها تفاوت من حیث المعنی.

۱- العین ۲: ۱۳۳.

۲- حکی عنه فی تهذیب اللغه ۲: ۳۶۹.

۳- مصباح المنیر: ۲۱۶.

۴- النهایه فی غریب الحدیث ۴: ۵۶.

تقسیم الروایات إلی طائفتین

اشاره

الطائفه الاولی: ما دلّ علی حرمان الزوجه عن خصوص أرض الدور، وهی ثلاث روایات:

۱- الحدیث ۲: ترث المرأه الطوب ولا ترث من الرباع، وقد ذکرنا أنّ لفظ الرباع من دون إضافه إلی الأرض یستعمل فی خصوص الدور.

۲- الحدیث ۷: لا ترث النساء من عقار الدور.

۳- الحدیث ۱۱: إنّ النساء لا یرثن من رباع الأرض. هذا إذا لم تکن الإضافه بیانیّه وإلّا یدخل الحدیث فی الطائفه الثانیه.

الطائفه الثانیه: ما دلّ علی حرمان الزوجه من مطلق العقار من دون فرق بین عقار الدور وسائر العقارات:

۱- الحدیث ۱ و ۱۲: لا ترث من القری والدور، فإنّ العطف من قبیل عطف الخاصّ علی العامّ، وقد مرّ أنّ المراد من القریه هی الضیعه التی هی الأرض، فکأنّما قال: لا ترث من الأرض والدور.

۲- الحدیث ۳ و ۴: لا ترث المرأه من الأرض والعقارات، والجمع فی العقار یستفاد منه التأکید علی العموم ولا یصحّ أن یتوهّم أنّ الألف واللّام فی الأرض جاء للعهد والشاهد علی ذلک أیضاً هو الجمع فی العقار.

وأمّا ما تقدّم من السيّد المحقّق البروجردى قدس سره(۱) من احتمال أن يُراد بها خصوص أرض المساكن بقرينه ذكر القيمه لأشياء مخصوصه بأرض المساكن والدور، فغير تامّ جدّاً؛ لأنّ الموضوع للآلات فى غير أرض الدار منتف، وفى أرض الدار لا يمكن للشارع بيان آخر فى ما ترث الزوجه منها وفى ما لا ترث، وفى نظير هذه الموارد التى لا يمكن للشارع لها طريق آخر، لا يصحّ أن نجعلها قرينه على شى ء، وقد مرّ أنّ جعل العباره السابقه قرينه على العباره الآتيه مناف للفصاحه والبلاغه.

۳- الحديث ۵ و ۱۵: لا ترث ممّا ترك زوجها من تربه دار أو أرض، وكلمه أوليست للترديد بل هى للتنويع والتعميم.

۴- الحديث ۶: لا ترث من عقار الأرض شيئاً.

۵- الحديث ۸: سألته عن النساء هل يرثن من الأرض شيئاً؟

فقال: لا. فقد جاء فيه لفظ الأرض على نحو الإطلاق.

۶- الحديث ۱۰: لا ترث من الدور والعقار.

۷- الحديث ۱۳: لا ترث من الدور والضياع.

۸- الحديث ۱۴، ۱۶، ۱۷: لا ترث من العقار.

فتبيّن من ذلك أنّ ثلاثه من الروايات تدلّ على خصوص عقار

۱- تقريرات ثلاثه: ۱۰۷.

الدور وثلاث عشر منها تدلّ على الحرمان عن جميع الأراضی، وحینئذٍ فالبحث یقع فی فروض ثلاثه:

الفرض الأوّل: أن نقول بتعدّد الروایات ولم یکن بین بعضها مع البعض الآخر اتّحاد، فهل یمکن أن یقال بجریان قاعده حمل المطلق علی المقیّد بمعنی أن نحمل الطائفه الثانیه التی دلّت علی الحرمان عن جمیع الأراضی، علی خصوص الحرمان عن الدار؟

قد یُقال: إنّ الطائفه الاولی التی تدلّ علی الخصوص، فقد تدلّ بالمفهوم علی عدم الحرمان عن بقیّه الأراضی فإنّ قوله علیه السلام؛ لا ترث المرأه من الرباع، یدلّ علی إرثها من غیر الرباع، وبهذا المفهوم نقیّد الروایات فی الطائفه الثانیه.

ونلاحظ فیه أنّ هذا المفهوم من قبیل مفهوم اللقب ولا یقول به أحد، إلّاإذا کان المتکلّم فی مقام بیان المفهوم ولم یثبت ذلک، فإنّ الغالب فی الأسئله فی هذه الروایات هو السؤال عن الدار المسکونه، وقد أجاب الإمام علیه السلام بالنسبه إلی مورد السؤال بأنّها لا ترث من الرباع وترث من قیمه البناء والخشب، فلا یحرز أنّه فی مقام إفاده المفهوم، کیف وقد صرّح بعض بأنّ ذکر الخشب والقصب فی الروایه الثالثه قرینه علی أنّ المراد بالعنوان العام فیه أی الأرض والعقارات، هو خصوص عقار الدور کما صرّح بذلک السیّد البروجردی(۱) وهو

۱- تقریرات ثلاثه: ۱۲۲.

وإن اختار فتوى المشهور فی هذه الرساله ولکن قد نقل عنه أنّه قد عدل عن ذلک فی أواخر حیاته وأفتی بخلافه(۱)، وکیف کان إذا احتملنا قرینیّه الموجود فلا یمکن لنا إحراز کونه فی مقام بیان المفهوم.

إن قلت: یمکن حمل الطائفه الثانیه علی الخصوص من طریق حمل المطلق علی المقیّد وقد ثبت فی محلّه أنّ حمل المطلق علی المقیّد لا یتوقّف علی ثبوت المفهوم، فنقول: لو فرضنا عدم المفهوم ولکن مع ذلک یجب حمل المطلق علی المقیّد وحمل الأرض فی الروایات علی الرباع.

قلت: إنّ حمل المطلق علی المقیّد یصحّ فیما إذا کان بینهما تناف عند العرف، ومع عدم وجود التنافی لا یصحّ الحمل، وفی المقام لا تنافی بین قوله: إنّ المرأه لا ترث من الرباع، وقوله علیه السلام: إنّ المرأه لا ترث من الأرض والعقارات. کما أنّه لا تنافی بین قول القائل لا تضرب

۱- لا یخفی علیک وجود الاختلاف بین رساله فی ارث الزوجه المطبوعه فی کتاب صیانه الإبانه- الذی قسم منه من تقریرات بحث السیّد البروجردی والقسم الآخر من إفاضات المؤلّف المعظّم- دام ظلّه- حسب تصریحه لی وکتاب تقریرات ثلاثه والمستفاد من الأوّل أنّ السیّد قدس سره کان من الأوّل مخالفاً للمشهور، مع أنّ المستفاد من الثانی موافقته لهم، وقد ذکر بعض تلامذته فی شرحه علی المهذّب ما هذا نصّه:« وکان سیّدنا الاستاذ العلّامه البروجردی قدس سره مائلًا إلی قول المفید بدعوی أنّه مقتضی الجمع بین النصوص بعد ارجاع بعضها إلی بعض لاجل اتحاد الراوی لکن یظهر منه فی بعض محاضراته المطبوعه انّه عدل أخیراً عن هذا الرأی إلی قول الأکثر». شرح المهذب ۱: ۳۵۰.

زيـداً، وبين قوله لا تضـرب أحـداً. نعم، إذا كان بينهما تناف فيجب الحمل من دون فرق بين المتوافقين والمتخالفين كما حقّقناه فى مباحثنا الاصوليّه، فراجع.

الفرض الثـانى: أن نقول باتّحـاد الروايـات ورجوع بعضـها إلى بعض آخر (فـإنّ أحاديث ۴، ۵، ۶، ۷، ۱۳، ۱۵ ترجع إلى حـديث واحد، كما أنّ حديث ۸ و ۱۱ أيضاً يرجعان إلى واحد وكذلك حديث ۱، ۱۲) ونلتزم بتغاير العناوين وعدم الوحده بين المعانى.

وبعباره اخرى: نلتزم بالاضطراب بين التعابير الأربعه أى العقار والقرى والضياع والأرض.

والمراد من الاضـطراب أنّ بعضاً منها يدلّ على معنى خاصّ وهو خصوص أرض الدور، والبعض الآخر يدلّ على جميع الأراضى والعقارات، أو يُقال إنّ قسـماً منها يدلّ على خصوص الأرض المشغوله سواء كانت دوراً أم غيرها، والقسم الآخر يدلّ على الأعمّ من الأرض المشغوله وغيرها.

ولا ـ ريب أنّه فى هـذا الفرض لابـدّ من الأخـذ بالقـدر المتيقّن منهـا، ولكن الكلا ـ م فى العنوان المتيقّن فما هو القـدر المتيقّن فى المقام؟

قد يُقال: بأنّ القدر المتيقّن هو أرض الدور، وبالنتيجه المستفاد من الروايات عدم إرث الزوجه من الأرض المسكونه.

ويؤيّد ذلك:

أوّلًا: ذكر الخشب والقصب والبناء والطوب فى كثير من

الروايات، والمستفاد من هذه العناوين عدم تعرّض الإمام عليه السلام بالنسبه إلى أرض الزرع وأرض البستان، وأيضاً عدم تعرّضه للأرض الخاليه.

ثانياً: ذكر العلّه أو الحكمه فى الروايات، فالمستفاد من الحكمه- وهى عدم جواز مزاحمه الآخر لأهل المواريث- إنّ الممنوع هى أرض الدور فإنّ المزاحمه فيها تتحقّق لا فى الأرض الخاليه.

ولكن مع ذلك كلّه نقول: لولا وجود روايات ۱۴، ۱۶، ۱۷ لقلنا بذلك فى هذا الفرض.

وبعباره اخرى: بناءً على الاتّحاد بين الروايات والتغاير بين التعابير نلتزم بأخذ القدر المتيقّن، ولكن هذا الأخذ صحيح إذا لم نتوجّه إلى هذه الروايات الثلاث، وأمّا مع التنبّه إليها فلا يبقى للقدر المتيقّن مجال؛ وذلك لعدم عود هذه الثلاثه إلى بقيّه الروايات ولم يكن واحد منها متّحداً مع سائر الروايات حتّى يقال بالقدر المتيقّن، فقال الإمام عليه السلام فى الروايه ۱۴: علّه المرأه أنّها لا ترث من العقار شيئاً. فهذا التعبير عامّ ولا يختصّ بأرض الدور.

وهكذا فى الروايه ۱۶: سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً. وفى هذه الروايه وإن جاء التعبير بالبناء ولكن ليس هذا قرينه على أنّ المراد من العقار هو أرض الدور وذلك لوجود التعبير بالنخل والشجر أيضاً وهما لا يناسبان أرض الدور، فتدبّر جدّاً.

وهكذا جاء فی الروایه ۱۷: النساء لیس لهنّ من عقار الرجل.

وهذا التعبیر أیضاً عامّ.

هذا أوّلًا.

وثانیاً: إنّ الاستدلال للقدر المتیقّن بالحکمه الوارده فی الروایات، غیر تامّ جدّاً لإمکان تحقّق المزاحمه فی أرض الزرع والشجر أیضاً، ولا یختصّ ذلک بأرض الدور فقط.

هذا مضافاً إلی عدم انحصار الحکمه بذلک فی الروایات، بل قد ذکر فیها عنوان أنّها لیس لها نسب ترث به، کما جاء فی الحدیث ۳: لأنّ المرأه لیس لها نسب ترث به وإنّما هی دخیل علیهم.

کما أنّه جاء فیها عنوان أنّها لا- ترث لأنّها فی معرض التغییر والتبدیل، وما کان قابلًا للتبدیل فالمناسب الإرث عمّا یکون قابلًا للتبدیل وهو غیر الأرض کما جاء فی الحدیث ۱۴: لأنّ العقار لا یمکن تغییره وقلبه، والزوجه قد یجوز أن ینقطع ما بینها وبینه من العصمه ویجوز تغییرها وتبدیلها ولیس الولد والوالد کذلک؛ لأنّه لا یمکن التفصّی منهما، والزوجه یمکن الاستبدال بها، فما یجوز أن یجی ء ویذهب کان میراثه فیما یجوز تبدیله وتغییره.

وقد ذکرنا سابقاً أنّ الشیخ فی الاستبصار قد ذکرها متّصله بالروایه الثالثه عشر، فراجع.

مقتضی الحِکَم الثلاثه

وهنا بحث وهو أنّه هل المستفاد من الحِکَم الثلاثه أنّ الزوجه لا ترث من أرض الدور فقط أم لا؟

یمکن أن یقال إنّه إذا کنّا نحن ومسأله المزاحمه فقط لقلنا بأنّه لا یبعد اختصاصها بأرض الدور، ولکن مقتضی الحکمه الثانیه والثالثه عدم الإرث من جمیع الأراضی.

الفرق بین العلّه والحکمه

اشاره

الظاهر أنّ التعبیر بالعلّه والحکمه فی الروایات لا ـ یدلّ علی وجود الاختلاف بینهما من جهه علم الحدیث، وقد یعبّر کثیراً عن الحکمه بالعلّه وبالعکس، ولکن بینهما فرق فی اصطلاح الفقهاء والاصولیّین.

وبیان الفرق الحقیقی الدقیق بینهما أیضاً لیس بسهل ولکن نحن نذکر ما یمکن أن یشیر إلی الفوارق الموجوده بینهما:

الفرق الأوّل

إنّ العلّه یدور الحکم علیها وجوداً وعدماً؛ بمعنی أنّه مع وجود العلّه یکون الحکم موجوداً ومع عدمها یکون الحکم منتفیاً بخلاف الحکمه فإنّ الحکم یدور علیها وجوداً ولکن لا یدور علیها عدماً.

وبعباره اخری: تکون العلّه مطّرده بخلاف الحکمه.

فـإنّ الإسـكار إذا قلنـا بـأنّه علّه لحرمه الخمر يكون وجوده موجباً لوجود الحكم، وعـدمه موجباً لعـدم الحكم، بخلاف النهى عن الفحشاء فى الصـلاه فهو مع عدمه لا يكون موجباً لانتفاء الوجوب فى الصلاه. وأيضاً اختلاط المياه فى العدّه فى باب الطلاق من مصاديق الحكمه، بمعنى أنّه مع عدمه لا يكون لزوم العدّه منتفياً.

الفرق الثانى

إنّ العلّه عنوان دائمى ولا ـ أقلّ غالبى بخلاف الحكمه فلا يعتبر فيها أن تكون عنواناً غالبيّاً فإنّ الشارع قـد اعتمـد عليها ولو بالفرد النادر منها؛ فمثلًا فى حرمه الزنا قد اعتمد الشارع على مسأله اختلاط المياه، وهذه وإن كانت قليله وفرضـنا واحداً بين المأه ولكن الشارع قد اهتمّ بها.

الفرق الثالث

إنّ العلّه واحـده غالباً والحكمه متعـدّده غالباً، فقـد ذكر لحرمه الزنا حكماً متعـدّده، كما أنّه ذكر لوجوب الصـلاه والصـيام حكماً عديده.

ومع الالتفات إلى هذه الفروق(۱) يصحّ أن يُقال إنّ المزاحمه فى

۱– وقـد ذكرنا بعض هـذه الفوارق فى رسالتنا حول التلقيـح الصـناعى فراجع، ولعلّ المراجع يجد الاختلاف بينها وبين ما ذكرناه فى المقام فليتدبّر.

المقـام من قبيل الحكمه وليست علّه لحرمان الزوجه عن العقار(۱)، وعليه فلو فرضـنا عدم تزويج المرأه المتوفّى عنها زوجها ثانياً أو تزويجها ولكن وعدت بعدم إتيان الزوج إلى الدار لما كان الحكم بالحرمان منتفياً.

وبناءً عليه لا يرد ما أورده المحقّق الأردبيلى من أنّ هذه الحكمه إنّما تقتضى الحرمان من عين تلك الامور لا قيمتها(۲).

فإنّ الحكمه ليست قابلهً للاستدلال والنقض من جهه أنّها ليست دخيله فى الحكم وليست جزءاً من موضوع الحكم.

الفرض الثـالث: أن يُقـال باتّحـاد الروايـات وعـدم وجود الاضـطراب بين التعابير بمعنى أنّ الأرض والعقار والضـياع والقرى كلّها ترجع إلى معنى واحد وقد أثبتنا واخترنا ذلك.

فالنتيجه فى هذا الفرض واضحه وهى أنّ الإمام عليه السلام كأنّه قال: لا ترث الزوجه من جميع الأراضى، فتدبّر.

والنتيجه إلى هنا أنّ روايات الطائفه الاولى وهى السبعه عشر دالّه على حرمان الزوجه من جميع الأراضى.

۱- قد صرّح بذلك كثير من الأعاظم كالشهيد الثانى فى رسائله(۱: ۴۸۲) حيث قال: المطلب الخامس فى بيان الحكمه فى هـذا الحرمان، وأيضاً السيّد المحقّق البروجردى فى تقريرات ثلاثه، فراجع.

۲- مجمع الفائده والبرهان ۱۱: ۴۵۰.

الطائفه الثانیه: ما یکون ظاهرها عدم حرمان الزوجه مطلقاً، وتدلّ علی أنّها ترث من کلّ شی ء ترکه الزوج، وهی:

۱- محمّد بن الحسن، بإسناده عن الحسین بن سعید، عن فضاله، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملک وابن أبی یعفور، عن أبی عبداللّه علیه السلام، قال:

سألته عن الرجل هل یرث من دار امرأته أو أرضها من التربه شیئاً؟ أو یکون فی ذلک بمنزله المرأه فلا یرث من ذلک شیئاً؟ فقال: یرثها وترثه من کلّ شی ء ترک وترکت(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان.

والروایه موثّقه؛ لأنّ سند الشیخ إلی حسین بن سعید صحیح علی ما ذکره الأردبیلی فی جامع الرواه. وأمّا فضاله فالمراد منه فضاله بن أیّوب الأزدی، قال النجاشی: عربی صمیم سکن الأهواز روی عن موسی بن جعفر علیهما السلام وکان ثقه فی حدیثه مستقیماً فی دینه(۲)، ووثّقه أیضاً الشیخ الطوسی(۳). وأبان مشترک بین أبان بن تغلب وأبان بن عثمان وهما ثقتان، کما أنّ فضل بن عبد الملک وابن أبی یعفور کلیهما من الثقات.

۱- الاستبصار ۴: ۱۵۴ ح(۵۸۱) ۱۲، وسائل الشیعه ۲۶: ۲۱۲، الباب ۷، باب أنّ الزوج یرث من کلّ ما ترکت زوجته وکذا جمیع الورّاث، ح ۱.

۲- رجال النجاشی: ۳۱۰.

۳- رجال الطوسی: ۳۴۲.

ودلالتها علی إرثها من جمیع ما ترکه الزوج واضحه.

۲- بالاسناد عن أبان بن عثمان، عن عبید بن زراره والفضل أبی العبّاس قالا:

قلنا لأبی عبداللّه علیه السلام: ما تقول فی رجل تزوّج امرأه ثمّ مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من کلّ شی ء وإن ماتت فهو کذلک(۱).

وقد ذکر الشیخ الطوسی فی استبصاره توجیهین للروایه الاولی:

الأوّل: الحمل علی التقیّه.

والثانی: تخصیصها بسائر الروایات الدالّه علی الحرمان. والجمع مهما أمکن أولی من الطرح(۲).

ولا یخفی أنّ التوجیه الثانی غیر صحیح جدّاً؛ فإنّ السؤال الموجود فی الروایه یکون عن دائره الحرمان، والجواب ظاهر فی عدم الحرمان أصلًا، فمع وجود هذا السؤال کیف یمکن التخصیص فی الجواب؟

اللَّهُمَّ إلّاأن یُقال: إنّ الملاک هو الجواب وخصوصیّات السؤال لا دخل لها فی ظهور الجواب فی العمومیّه، فإنّ کلام الإمام علیه السلام دالّ علی إرثها من جمیع ما ترکه الزوج.

وقد ذکر الشیخ طریقاً ثالثاً وهو حمل موثّقه ابن أبی یعفور علی ما

۱- الکافی ۶: ۱۱۹ ح ۷، الاستبصار ۳: ۳۴۲ ح(۱۲۲۱) ۱۰، وسائل الشیعه ۲۱: ۳۲۹ ح ۹ من أبواب المهور.

۲- الاستبصار ۴: ۱۵۵.

إذا كان لها ولـد من الزوج، والروايات الـدالّه على الحرمان تحمل على ما إذا لم يكن لها ولد منه وذلك بقرينه مقطوعه ابن أبى اذينه، وسيأتى البحث حولها إن شاء اللّه تعالى.

وبالجمله: موثّقه ابن أبى يعفور أو ما دلّ على عدم الحرمان يحمل على التقيّه كما ذهب إليها جمعٌ كثير من الأعاظم، قال الشهيد فى رسائله:

وروايه ابن أبى يعفور الدالّه على عموم الإرث ظاهره فى التقيّه لأنّها موافقه لمذاهب جميع من خالفنا(۱).

ومع عدم الحمل على التقيّه نقول إنّها لا يقاوم الروايات المتواتره الدالّه على الحرمان.

وقـد يُقال: إنّ روايه ابن أبى يعفور تعارض الروايات الـدالّه على الحرمان، وفى فرض التعارض نرى وجود مرجّح فى كلّ منهما؛ فـإنّ الاولى موافقه لظاهر القرآن الكريم: «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ»(۲)، والثانيه مخالفه للعامّه، وفى هـذا المورد وقع الاختلاف بين الاصوليّين فـذكر بعضـهم تقـديم المرجّح المضـمونى على المرجّح الجهتى وعليه تقـدّم الاولى، وذهب بعضٌ آخر إلى عكس ذلك وعليه تقدّم الثانيه أى ما دلّ على الحرمان، وقد ذكر بعض كالمحقّق الخراسانى(۳) بأنّه

۱- رسائل الشهيد الثانى ۱: ۴۶۸ و ۴۶۹.

۲- سوره النساء: ۱۲.

۳- كفايه الاصول: ۴۵۳.

لا ترتیب بین المرجّحات.

والتحقیق تقدیم المرجّح المضمونی علی المرجّح الجهتی وذلک للروایه الوارده فی المقام وهی:

ما ذکره الراوندی فی رسالته التی ألّفها فی أحوال أحادیث أصحابنا وإثبات صحّتها، عن محمّد، وعلی ابنی علی بن عبد الصمد، عن أبیهما، عن أبی البرکات علی بن الحسین، عن أبی جعفر ابن بابویه، عن أبیه، عن سعد بن عبداللّه، عن أیّوب بن نوح، عن محمّد بن أبی عمیر، عن عبد الرحمن بن أبی عبداللّه، قال: قال الصادق علیه السلام:

إذا ورد علیکم حدیثان مختلفان فاعرضوهما علی کتاب اللّه فما وافق کتاب اللّه فخذوه وما خالف کتاب اللّه فردّوه فإن لم تجدوهما فی کتاب اللّه فاعرضوهما علی أخبار العامّه فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه(۱).

وقد اختاره المحقّق الخوئی(۲) والمحقّق الوالد (۳)، استناداً إلی هذه الروایه.

۱- وسائل الشیعه ۲۷: ۱۱۸ ح ۲۹، باب وجوه الجمع بین الأحادیث المختلفه وکیفیّه العمل بها.

۲- مصباح الاصول ۳: ۴۱۹.

۳- فی موارد کثیره، منها: تفصیل الشریعه، کتاب الطهاره ۴: ۳۳۱.

ثمّ إنّه قد احتمل أنّ هذه الروایه من باب قاعده الالزام فتکون فی مورد تکون الزوجه من الفرقه الإمامیّه والمیّت من المخالفین وبناء علی جریان القاعده ترث الزوجه من جمیع ما ترکه الزوج، ثمّ قال إنّ هذا الحمل خلاف الإطلاق، وفیه: إنّ هذا الاحتمال بعید جدّاً، فإنّ المفروض عند السائل أنّ المرأه محرومه من العقار وهو یسأل عن الرجل هل هو مثل المرأه أم لا؟ فلا یرتبط سؤاله بمسئله الالزام.

کلام حول الآیه الشریفه ۱۲ من سوره النساء

اشاره

والظاهر من کلمات من تعرّض لهذه الآیه الشریفه أنّ الإطلاق أو العموم فیها مسلّم، بمعنی أنّ الآیه ظاهره فی أنّ إرث الزوجه ربعاً أو ثمناً إنّما هو من جمیع ما ترکه الزوج.

قال الفاضل الجواد:

ومقتضی العموم أنّ لها الربع أو الثمن من جمیع ما ترکه الزوج(۱).

وقال بعض الفقهاء:

إنّ الموصول موضوع لإیجاد الإشاره، وبهذا امتازت ما الموصوله عن الموصوفه؛ لأنّ معنی ما الموصوله ما یعبّر عنه بالفارسیّه (آن چیزی) بخلاف الموصوفه فإذا کان فی البین شی ء معهود رجعت الإشاره إلیه وإلّا فالموصول یشمل جمیع ما یمکن أن یشار إلیه؛ لأنّ القول باختصاص الإشاره ببعض دون بعض ترجیحٌ بلا مرجّح، فعلی هذا یکون مفاد الآیه

۱- مسالک الافهام ۴: ۱۷۵.

الكريمه عموم إرث الزوجه من أعيان التركه(۱).

ولا يخفى ما فيه من أنّه اجتهاد محض فى اللغه وهو غير صحيح جدّاً.

ونقول: إنّ فى دلاله الآيه على العموم تأمّلا جدّاً، ووجهه.

أوّلًا: أنّ كلمه ما الموصوله ليست من ألفاظ العموم، واستفاده الشمول من لفظ- تركتم- متوقّفه على الإطلاق وهو مشروط بكون المتكلّم فى مقام البيان من هذه الجهه.

ثانياً: أنّ الظاهر أنّ اللَّه تبارك وتعالى ليس فى مقام البيان بالنسبه إلى ما ترك، بل فى مقام بيان مقدار السهام من الربع والثمن ولكن لا يعيّن ولا يبيّن أنّ السهم هل هو من جميع ما تركه الزوج أو من بعض ما تركه الزوج، كما أنّ قوله تعالى: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ»(۲) إنّما هو فى مقام بيان موارد الجواز للنكاح ولا يدلّ على عموم (ما طاب لكم) حتّى يقال بأنّ قوله تعالى: «مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» مخصّص للعموم.

وكذلك قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ»(۳) ليس فى مقام بيان ما تركه الميّت، بل إنّما هو فى مقام

۱- رساله فى ارث الزوجه المطبوعه فى كتاب صيانه الابانه: ۱۶۸ و ۱۶۹.

۲- سوره النساء: ۳.

۳- سوره النساء: ۱۱.

وجود الفرق بين الذكر والانثى فى الورثه.

وبالجمله: فى دلاله الآيه الشريفه على إرثها من جميع ما تركه الزوج تأمّل جدّاً، والآيه من هذه الجهه مجمله، واللّه أعلم.

وعليه فلا يصغى إلى ما تخيّله بعض من عدم اعتناء فقهاء الشيعه فى استنباطاتهم الفقهيّه إلى القرآن الكريم، كيف وهم من أدق الباحثين فى القرآن الكريم سيّما فى آيات الأحكام ولا- يناسب أن نعترض على صاحب الجواهر وأمثاله بأنّهم تركوا القرآن واعتمدوا على الروايات المخالفه. وليست هذه النسبه إلّاوفى الواقع اعتراضاً على الأئمّه الأطهار عليهم السلام حيث إنّهم صرّحوا بحرمان الزوجه من العقار، كما أنّهم صرّحوا باختصاص الحبوه بالولد الأكبر، وفقهاء الشيعه تبعهم بما أنّ كلامهم حجّه على حسب كلام الرسول الأعظم الوارد فى حديث الثقلين(۱) والذى مفاده أنّ العتره الطاهره هم المرجع الدينى والعلمى فى جنب القرآن الكريم.

وبالجمله: إمّا أن لا يكون للآيه إطلاق كما اخترناه، وإمّا أن يكون له إطلاق، وكلامهم مخصّص أو مقيّد له.

۱- وسائل الشيعه ۲۷: ۳۴؛ بحارالأنوار ۲: ۱۰۰.

ویؤیّد الأوّل أنّه ما اعترض علیهم أحدٌ من أصحابهم علیهم السلام، ولم یناقشوهم بأنّ کلامهم فی حرمان الزوجه مخالف للقرآن العزیز، مع أنّهم فی الموارد الاـخری إذا کان فی أذهانهم شی ء من توهّم المخالفه للقرآن ذکروه وطلبوا الجواب من الإمام علیه السلام، فراجع الروایات.

وعلیه فلاـ یصحّ أن یُقال بترجیح موثّقه ابن أبی یعفور علی سائر الروایات الدالّه علی الحرمان من جهه أنّها موافقه للقرآن الکریم، هذا أوّلًا.

وثانیاً: إنّ المراد من المخالفه ولزوم ترک المخالف للقرآن هی المخالفه الکلّیّه ولا تشمل المخالفه بالعموم والخصوص کما هو واضح.

وثالثاً: إنّ روایه عبد الرحمن وإن صرّح الشیخ بأنّها صحیحه ولکن الظاهر أنّها ضعیفه لا یمکن الاعتماد علیها، وبناءً علی ذلک نقول بتساقط المرجّحین ونذهب إلی أنّ موثّقه ابن أبی یعفور وبعض ما دلّ علی عدم الحرمان لاـ یقاومانِ الروایات المتواتره الدالّه علی الحرمان کما هو واضح جدّاً.

الطائفه الثالثه: وهی منحصره بمقطوعه عمر بن اذینه وهی ما ذکره الشیخ الطوسی بإسناده عن محمّـد بن أحمد بن یحیی، عن یعقوب بن یزید، عن ابن أبی عمیر، عن ابن اذینه فی النساء، إذا کان لهنّ ولد اعطین من الرباع(۱).

۱- الاستبصار ۴: ۱۵۵ ح(۵۸۲) ۱۳، وسائل الشیعه ۲۶: ۲۱۳، الباب ۷ ح ۲، کتاب الفرائض، أبواب میراث الأزواج.

والمستفاد من هذه الروايه أمران:

الأوّل: أنّها شاهده للجمع بين الطائفه الاولى والثانيه؛ بمعنى أن نحمل الاولى على ما إذا لم يكن للزوجه ولد من الزوج، والثانيه على ما إذا كان لها ولد.

الثاني: لو فرضنا عدم صلاحيّه تعارض الثانيه مع الاولى وقلنا بلزوم حملها على التقيّه أو الإعراض أو شى ء آخر، فهذه الثالثه قرينه على تقييد الاولى بما إذا لم يكن لها ولد.

والظاهر أنّ فتوى كثير من المتأخّرين وجمع من المتقدّمين، بالتفصيل بين ذات الولد وغيرها مستنده إلى هذه المقطوعه وإن كان للقول بالتفصيل طرقٌ اخرى نذكرها إن شاء اللَّه تعالى.

والكلام حول هذه الطائفه فى مطلبين:

المطلب الأوّل: هل هذه روايه صادره عن المعصوم عليه السلام أم لا، بل يحتمل أنّها من فتاوى ابن اذينه من جهه أنّها مقطوعه غير مسنده إلى الإمام عليه السلام وقد ثبت فى محلّه كبرويّاً عدم اعتبار المقطوعه كالمضمره والمرسله.

والظاهر أنّ التعبير بالمقطوعه فى كلمات الفقهاء هو الأعمّ ممّا إذا لم يذكر اسم الإمام لا صراحه ولا إشاره، وممّا إذا ذكر اسمه الشريف إشاره. نعم، قد خصّ أهل الدرايه هذا الاصطلاح

بالمعنی الأوّل(۱).

وکیف کان، فقد اختلفوا فی أنّ المقطوعه هل تجبر بالشهره- بناءً علی أنّ الشهره جابره لضعف السند أم لا، کما أنّ الأحادیث المرسله والضعیفه تجبران بعمل المشهور أم لا، بل الفرق موجود بین المقطوعه وغیرها؟

فقد صرّح المحقّق السبزواری فی کفایته(۲) وتبعه صاحب الجواهر(۳) بأنّ عمل المشهور لا یکون جابراً لضعف المقطوعه من جهه أنّ الجبران إنّما هو فیما إذا کان الکلام منقولًا عن الإمام علیه السلام، وأمّا فیما إذا لم یکن منقولًا فلا معنی ولا موضوع للجبران.

وبعباره اخری: عمل المشهور إذا کان مستنداً إلی الروایه الضعیفه یکون جابراً لضعفها، وفی المقطوعه من جهه أنّه لم یحرز أنّها کلام الإمام علیه السلام أو کلام غیره فلا یحرز استناد المشهور، بل لا موضوع ولا معنی لاستناد المشهور.

نعم، ذهب بعض المحقّقین کالشعرانی إلی عدم الفرق فی المقام، فقال:

ولیس وجه الفرق ظاهراً عندی بل کلاهما (المقطوعه والمضمره) یجبران بالشهره إن قیل بالانجبار، ولا فرق بینهما

۱- راجع مقباس الهدایه ۱: ۳۳۰ و ۳۳۱.

۲- کفایه الفقه ۲: ۵۱۵.

۳- جواهر الکلام ۳۹: ۲۱۱.

وبین سائر الضعاف؛ لأنّ مناط جبر الشهره قوّه الظنّ بکون الحدیث أو مضمونه صادراً من المعصوم، وهذا حاصل فی المقطوعه أیضاً(۱)

، انتهی کلامه.

وقد تبعه بعض الفقهاء وقال:

لا ـ فرق بین المقطوع والمرسل إذا حصل الاطمئنان بصدور المتن أو المضمون من المعصوم وعمل المشهور وفتوی الأصحاب وتخریجه فی الکتب المعدّه یوجب الاطمئنان بالصدور(۲).

وفیه: أنّ حصول العلم أو الاطمینان متوقّف علی استناد المشهور إلی الروایه بما أنّها کلام المعصوم علیه السلام، وموضوع الاستناد فی المقام منتفٍ جدّاً فتدبّر.

هذا، مضافاً إلی أنّا قد أثبتنا فی بیان الأقوال أنّ القول بالتفصیل لیس مشهوراً عند القدماء لو لم یکن القول بالإطلاق مشهوراً، وقد صرّح السیّد بحر العلوم فی بلغه الفقیه بأنّ القولین متکافئان(۳).

وبعد ذلک نقول: قد صرّح جمع بکونها روایه عن المعصوم وذلک من جهه القرائن الموجوده؛ ذهب إلیه صاحب مفتاح الکرامه(۴)

۱- الوافی ۱۳: ۷۸۷.

۲- رساله فی ارث الزوجه المطبوعه فی کتاب صیانه الإبانه: ۱۹۷.

۳- بلغه الفقیه ۳: ۹۷.

۴- مفتاح الکرامه ۸: ۱۹۱.

والشعرانی وبعض المعاصرین، ولکن صرّح الکثیر منهم بأنّها غیر محرزه الروایه ویحتمل أن تکون من فتاوی ابن اذینه:

قال الأردبیلی قدس سره:

بل ظاهرها أنّه فتواه حیث ما أسند إلی أحد ولا بظاهر ولا بمضمر، بل هو قال من عند نفسه کما یقول الإنسان فتواه ولیست هی مثل سائر المقطوعات والمرسلات حتّی یقال الظاهر أنّ نقل مثله إنّما یکون عن الإمام علیه السلام(۱).

وقال السبزواری قدس سره:

بل الظاهر أنّه کلام ابن اذینه وفتواه ولیس شأنه شأن سائر المرسلات والمقطوعات والمضمرات التی یقال فیها: إنّ الظاهر أنّ نقل مثلها إنّما هو عن الإمام(۲).

وقال الشهید الثانی قدس سره:

وأمّا روایه ابن اذینه فهی مقطوعه لأنّه لم یسند القول إلی الإمام فسقط الاحتجاج بها رأساً(۳).

وذکر الشیخ محمّد تقی البروجردی قدس سره:

۱- مجمع الفائده والبرهان ۱۱: ۴۴۴.

۲- کفایه الفقه ۲: ۸۶.

۳- رسائل الشهید الثانی ۱: ۴۶۹.

لاحتمال کونها رأیاً من الراوی(۱).

وتبعه المحقّق الأراکی قدس سره(۲).

واللّازم ملاحظه قرائن الطرفین:

القرائن الدالّه علی أنّها روایه

۱- تکرّره فی الجوامع العظام الثلاثه الفقیه والاستبصار والتهذیب التی ما سیقت إلّاللروایه عن المعصوم علیه السلام.

وفیه:

أوّلًا: قد مرّ منّا أنّ الشیخ وإن ذکرها فی الاستبصار ولکن کلامه مشعر بعدم ارتضائه کما صرّح به العلّامه فی المختلف(۳).

ثانیاً: مجرّد کون الکلام روایه عن الصدوق والشیخ لا یدلّ ولا یوجب أن یکون کذلک عند الجمیع، فربّما حصل لهما اجتهاداً أنّها روایه وهذا لا یجب اتّباعه.

ثالثاً: قد یوجد بعض الفتاوی فی هذه الکتب الثلاثه فإنّ کثیراً ما یوجد فیها المقطوعات التی لم یعتمد علیها الفقهاء فلابدّ من حملها علی کونها من قبیل فتاوی الرواه، وإلیک بعض النماذج:

۱- نخبه الأفکار: ۱۳ و ۱۴.

۲- رسالتان فی الإرث ونفقه الزوجه: ۲۰۷ و ۲۰۸.

۳- المختلف ۹: ۵۶.

أ- فی مسأله نجاسه الغساله، وقد ذکرت روایه عن ابن سنان دالّه علی نجاستها.

وقال المحقّق الخوئی:

والروایه مقطوعه لا یُعتمد علیها وإنّما هو کلام من أبی بصیر(۱).

فهذا الکلام یحمل علی أنّه من فتاوی أبی بصیر.

ب- فی مسأله کفّاره الادهان أنّها شاه إذا کان عن علم وعمد، قال المحقّق الخوئی:

لکن الـذی یهوّن الخطب أنّ مدلول الروایه لم یکن منقولًا عن الإمام علیه السـلام، بل الظاهر أنّ ذلک فتوی لمعاویه بن عمّار ... فتکون الروایه مقطوعه، ودعوی الجزم بأنّ معاویه بن عمّار لا یفتی إلّابما سمع من الإمام ولا یخبر إلّاعنه عهدتها علی مدّعیها(۲).

ج- قد ذکر المحقّق الإمام الخمینی (رضوان اللّٰه علیه) روایه عن رفاعه وقال:

إنّها مقطوعه غیر منسوبه إلی المعصوم علیه السلام ولعلّه فتواه(۳).

رابعاً: لو بنینا علی هـذه المقطوعه لکان اللّازم قبول سائر المقطوعات أیضاً لوجودها أیضاً فی الکتب الحـدیثیه، مع أنّ دأب القوم لیس کذلک وقد صرّحوا فی کثیر من الموارد بعدم اعتبار المقطوعه، کما أنّهم صرّحوا بأنّ مجرّد الظنّ بکونها موصوله إلی

۱- التنقیح ۲: ۳۷۵.

۲- موسوعه الإمام الخوئی ۲۸: ۴۶۱.

۳- کتاب الطهاره ۲: ۱۹۰.

الإمـام علیه السـلام غیر کـاف فی الاعتمـاد علیها؛ فقـد صـرّح ابن أبی عقیل بأنّ مقطوعه هشام بن سالم (کلّ ما کان فی الإنسان اثنان ففیه الدیه وفی أحدهما نصف الدیه) غیر مُعتمد علیه(۱).

وصـرّح أیضـاً الشـیخ فی الاسـتبصار بـأنّ الروایه الـوارده فی المصـلّی وهـو یصـلّی وفی قبلته نـار؛ بـأنّ هـذه روایه شـاذّه مقطوعه الإسناد(۲).

وصرّح صاحب الحدائق بأنّ ما ذکره عمر بن یزید وقال: الرمل فی وادی المحسّر قدر مأه ذراع، مقطوعه غیر قابله للاعتماد(۳).

فالسؤال المهمّ أنّ الفقهاء قد صرّحوا بعدم اعتبار سائر المقطوعات، فکیف ذهب بعضهم إلی جواز العمل بهذه المقطوعه؟!

۲- کون الراوی عن ابن اذینه، هو ابن أبی عمیر، وهذا یکشف عن أنّها روایه.

قال فی مفتاح الکرامه:

مضافاً إلی أنّ راویها ابن أبی عمیر الذی علم حاله فی التحفّظ والتحرّز فلعلّها کانت مسـنده إلی معصوم عن ثقه ولمّا ذهبت کتبه نسـی الثقه والمعصوم فوقف بهـا علی ابن اذینه وإلّـا فما کان ابن أبی عمیر لیروی مـذهب ابن اذینه ومثله یعقوب بن یزیـد الثقه، وکذا محمّد بن أحمد الثقه الجلیل، بل ولا

۱- حیاه ابن أبی عقیل وفقهه: ۵۴۱.

۲- الاستبصار ۱: ۳۹۶.

۳- الحدائق ۱۷: ۵.

كان الشيخ والصدوق الذى لا يروى إلّاما هو عنده حجّه بينه وبين ربّه عزّ وجلّ(۱).

وقال المحقّق الشعرانى:

وبـالجمله فعمر بن اذينه من أضـبط النـاس على مـا يعرف من تتبع رواياته وكان له كتاب الفرائض وما فى كتابه منقول كثيراً عن جماعه من أصحاب الصادقين عليهما السلام ولم يكن يكتفى بالسماع من واحد منهم، واحتمال كون الحكم استنباطاً من رأى ابن اذينه بعيد فى الغايه ومدفوع بشهره العمل بها وليس ابن اذينه ممّن نقل عنه قول اجتهاداً كالفضل ويونس وجعفر وسماعه، ولابدّ أن يكون علماؤنا عارفين بقرائن فى كتابه تدلّ على كونه منقولًا عن الإمام عليه السلام(۲)

. وفيه:

أوّلًا: إنّا تتبعنا أكثر الموارد التى نقل ابن أبى عمير عن ابن اذينه، فقد ورد هكذا:

- ابن أبى عمير عن ابن اذينه عن زراره.

- ابن أبى عمير عن ابن اذينه عن محمّد بن مسلم.

- ابن أبى عمير عن ابن اذينه عن محمّد بن حكيم عن ميمون.

- ابن أبى عمير عن ابن اذينه عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

۱- مفتاح الكرامه ۸: ۱۹۱.

۲- الوافى ۱۳: ۷۸۷.

- ابن أبی عمیر عن ابن اذینه عن الأحول.

- ابن أبی عمیر عن ابن اذینه عن برید العجلی.

- ابن أبی عمیر عن ابن اذینه عن عبداللّٰه بن سلیمان عن حمران بن أعین.

- ابن أبی عمیر عن ابن اذینه عن برید بن معاویه عن أبی جعفر علیه السلام.

- ابن أبی عمیر عن ابن اذینه عن أبی اسامه.

- ابن أبی عمیر عن ابن اذینه عن محمّد بن مسلم، زراره، معمّر بن یحیی وإسماعیل الجعفی.

- ابن أبی عمیر عن ابن اذینه عن زراره وبکیر ابنی أعین.

- ابن أبی عمیر عن ابن اذینه عن بعض أصحابه عن أحدهما.

وأنت تری أنّه فی جمیع الموارد یذکر من نقله ابن اذینه عنه حتّی فیما إذا کان متعدّداً یصرّح بأسمائهم، فکیف نسی فی هذا المورد؟! وحتّی إذا کان الإمام مردّداً یعبّر عنه بأحدهما ولا یصرّح باسمه الشریف، فکیف فی هذا المورد لم یذکر الراوی والمروی عنه؟!

هذا، ویستفاد من التتبع أنّ ابن اذینه قلیلًا ما یذکر عن الإمام علیه السلام بدون واسطه، بل فی أکثر الموارد یذکر مع الواسطه.

وبذلک یظهر أنّ ما ذکره فی ذیل کلامه من اعتماد الأجلّاء علی هذه

العباره بعنوان الروایه غیر تامّ؛ فإنّ محمّد بن أحمد بن یحیی قال النجاشی فی حقّه:

کان ثقه فی الحدیث إلّاأنّ أصحابنا قالوا کان یروی عن بعض الضعفاء ویعتمد المراسیل ولا یبالی عمّن أخذ(۱).

القرائن الدالّه علی أنّها فتواه ورأیه

۱- إنّ هذه المقطوعه کانت بمرأی ومنظر من الشیخ المفید والسیّد المرتضی وابن إدریس والمحقّق فی النافع وکاشف الرموز، فالسؤال أنّهم لِمَ لم یعتمدوا علیها ولم یستندوا إلیها؟

فهل من الممکن أن یکون عندهم بعنوان الروایه ومع ذلک لم یتعرّضوا لها؟

وبعباره اخری: إذا کانت المقطوعه روایه عندهم فلا أقلّ کان اللّازم أن یذکروها ویصرّحوا بعدم الاعتماد علیها أو لزوم الإعراض عنها، مع أنّا نری عدم تعرّضهم لهذه المقطوعه، فهذا یقوّی کونها فتوی له ولا أقلّ من الشکّ فی کونها روایه.

۲- إنّ الروایات النافیه المطلقه کانت بصدد بیان جمیع الخصوصیّات وندّعی أنّها لم تکن فی حدّ الإطلاق فحسب، بل هی أقوی من الإطلاق وتکون بمنزله المصرّحه بعدم الفرق بین ذات الولد وغیرها، فإنّ السائل حینما کان یسأل عنهم علیهم السلام: ما لهنّ من

۱- رجال النجاشی: ۳۴۸، رقم ۹۳۹.

المیراث وکان الإمام بصدد بیان جمیع الخصوصیّات ولم یتفوّه بالفرق بین ذات الولد وغیرها، یظهر أنّ الفرق غیر صحیح جدّاً.

وبعباره اخری الروایات تدلّ علی عدم الفرق من جهه الإطلاق المقامی وهو أقوی من الإطلاق اللفظی، فتدبّر.

فکیف یتصوّر أنّ الإمام علیه السلام یذکر حکم الطوب والخشب والقصب ولکن لم یذکر الفرق بین ذات الولد وغیرها.

۳- إنّ الروایه الخامسه من الروایات السبعه عشر (صحیحه الفضلاء الخمسه) التی راویها ابن أبی عمیر عن ابن اذینه صریحه فی عدم الفرق بین وجود الولد وعدمه، فإنّ الإمام یصرّح فیها بأنّها تعطی ربعها أو ثمنها، والربع فی فَرض عدم وجود الولد للمیّت والثمن فی فرض وجوده.

ولا یخفی أنّ التفصیل فی المقام فیما إذا کانت المرأه ذات ولد من المیّت ووجود الفرق بینه وبین وجود الولد للمیّت واضح، فیمکن أن یکون للمیّت ولد من زوجه اخری صارت مطلّقه ولکن بعد التزویج بامرأه اخری لم یکن له منها ولد، ومع وجود الفرق بینهما فی نفس الأمر لکن الظاهر اتّحادهما فی الروایه بمعنی وجود الولد للمیّت من هذه المرأه المتوفّی عنها زوجها، فتدبّر جدّاً.

وبالنتیجه: کیف یمکن لابن اذینه أنّه نقل عن الفضلاء الخمسه من أحدهما علیهما السلام کلاماً دالّاً علی عدم الفرق بین ذات الولد وغیرها، ثمّ

يذكر ثانياً وجود الفرق بينهما، وهل هذا كاشف عن كون الثانى ليس روايه بل هى فتواه ورأيه.

۴- يستفاد من كلمات الرواه فى هذه الروايات أنّ عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها كان أمراً مسلّماً عندهم، كما أنّه يستفاد من بعض الروايات أنّ حرمان الزوجه من العقار كان مفروضاً واضحاً عندهم، فما ذكره ابن أبى يعفور من أنّ الرجل يكون فى ذلك بمنزله المرأه فلا يرث من ذلك يعنى من العقار شيئاً.

۵- ما مرّ منّا(۱) من أنّه بعد التتبّع فى ما ذكره ابن اذينه نرى أنّه فى كثير من الموارد يذكر عن الإمام عليه السلام مع الواسطه حتّى فى بعض الموارد يذكر عن الإمام عليه السلام بالوسائط المتعدّده، فهذا يوجب ظنّاً قويّاً لنا فى أنّ المقطوعه ليست كلاماً من الإمام، وأيضاً لم تكن منقوله عن أحد من أصحابه عليه السلام.

فبالنتيجه: القرائن الدالّه على كونها رأيه وفتواه قويّه جدّاً، ونحن لا نحتاج إلى هذه القرائن، بل يكفى عدم إثبات كونها كلاماً من المعصوم عليه السلام فلا يمكن الاعتماد عليها.

المطلب الثانى: وجود الإشكالات فيها من حيث الدلاله مع فرض كونها كلاماً من الإمام عليه السلام:

۱- فى ص ۶۹.

الأوّل: إذا بنينا على كونها كلاماً من الإمام علیه السلام وجعلناها شاهداً على الجمع بين الروايات النافيه والروايات العامّه المثبته فيلزم من ذلك إخراج مورد بعض الروايات منها، وهذا قبيحٌ جدّاً.

توضيح ذلک: أنّ عبيد بن زراره والفضل أبی العبّاس قالا: قلنا لأبی عبداللّه علیه السلام: ما تقول فی رجل تزوّج امرأه ثمّ مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من كلّ شی ء.

ففی هذه الروايه من جهه أنّه صرّح علیه السلام بنصف الصداق، نفهم عدم وجود ولد للميّت، فلو حملنا هذه الروايه- بقرينه مقطوعه ابن اذينه- على ما إذا لم يكن لها ولد لَلَزم إخراج مورد الروايه، وهذا قبيح.

وهذا الإشكال متين لا يمكن دفعه.

الثانی: أنّ حمل الروايات النافيه على ما إذا لم يكن لها ولد، حمل على الفرد النادر فإنّ الغالب وجود الولد لها منه.

وقد اجيب عنه بوجوه:

أوّلًا: بأنّه ليس نادراً، بل كثيراً ما لا يكون للزوجه ولد من زوجها المتوفّى.

وفساده واضح ولعلّه من سهو قلمه الشريف.

ثانياً: إنّ هذا الحكم حيث إنّه على خلاف القاعده والأصل

والروايات الدالّه عليه بحكم التعليل الوارد فيها تناسب مع غير ذات الولد(١).

وهذا الجواب لا يرتبط بالإشكال أصلًا، مضافاً إلى أنّ الحكمه لو لم تكن أنسب مع كونها ذات ولد لما كان ظاهراً في غير ذات الولد، بل من هذه الجهه عامّ، وقد صرّح صاحب مفتاح الكرامه بأنّ نسبه الحكمه إليهما سواء وإن كان بالنسبه إلى غير ذات الولد أقوى(٢).

ثالثاً: ورد التفصيل في الروايات بين قيمه البناء وعين التربه.

وهذا الجواب أيضاً غير مرتبط بالإشكال كما هو واضح.

رابعاً: عدم مركوزيّه العمل به في ذات الولد حتّى من قبل أصحاب الأئمّه عليهم السلام، بمعنى أنّ ارتكاز أصحاب الأئمّه عليهم السلام عدم حرمان الزوجه إذا كان لها ولد.

وفيه: كيف يعتمد على هذا الارتكاز، وكيف يدّعيه مع أنّ الأصحاب نقلوا هذه الروايات المستفيضه غير المفصّله بين ذات الولد وغيرها.

ثمّ قال: فلا يلزم من اختصاصه بخصوص الزوجه غير ذات الولد تخصيص عمومات أو مطلقات واضحه عامّه البلوى بموارد نادره ليكون مستهجناً أو غير محتمل، بل على العكس من ذلك باعتبار

١- ميراث الزوجه من العقار، مجلّه فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ۴۶: ٢٨.

٢- مفتاح الكرامه ٨: ١٩١.(ط. القديمه)

غموض أصل مفاد هذه الروايات وكونه على خلاف الأصل والقاعده وظواهر القرآن والأحاديث والشهره وعمل المتشرّعه.

أقول: لا شكّ فى وضوح الإطلاق فى الأخبار والروايات النافيه وادّعاء الغموض فيها غير صحيح جدّاً، كما أنّ مخالفه الأصل والقاعده غير واضحه جدّاً، فأىّ أصل أو قاعده يدلّ على إرثها من جميع التركه!!! وأمّا ظواهر القرآن فقد مرّ الجواب عنها، كما أنّ النسبه إلى الشهره قد مرّ بطلانها، وكذلك عمل المتشرّعه.

وبالنتيجه هذه الوجوه للجواب عن الإشكال لا يمكن الاتّكال عليها، وعليه فالجواب الصحيح أن يقال: إنّ المستهجن هو تخصيصات متعدّده متكثّره، وأمّا التخصيص إذا كان واحداً ولكن الأفراد التى تخرج عن دائره العامّ كانت كثيره لم يكن مستهجناً، فإذا قال: اعتق رقبه، ثمّ قال: لا تعتق الرقبه الكافره، فيصحّ التقييد ولو كان أفراد المؤمن بين الرقبات قليلًا.

الثالث: إنّ ما ذكره ابن اذينه إنّما هو بالنسبه إلى الرباع، فإنّه قال:

فى النساء إذا كان لهنّ ولد اعطين من الرباع، والاعتماد عليه موجب لعدم حرمان الزوجه عن الرباع وحرمانها عن سائر الأراضى، وهذا ممّا لم يقل به أحد.

وقد اجيب عنه:

بأنّ الرباع هى القدر المتيقّن من الحكم

بحرمان الزوجه من إرث الأرض بحيث لا يحتمل فقهيّاً ولا عرفاً- وبحسب لسان الروايات ومناسبه التعليل الوارد فيها- اختصاص الحرمان بغير الرباع من الأراضی فتكون الصحيحه دالّه على عدم حرمان الزوجه من إرث سائر الأراضی غير الرباع بطريق أولی(۱).

وهذا الجواب متين جدّاً، ونضيف إليه أنّ هذا الإشكال يصحّ على القول المشهور، وأمّا بناءً على ما ذهب إليه المفيد فلا يرد كما هو و

اضح.

الدليل الثانی للتفصيل: انقلاب النسبه

وقد يستدلّ للتفصيل مع قطع النظر عن مقطوعه ابن اذينه، عن طريق انقلاب النسبه فی المقام.

وتوضيح ذلك: أنّ النسبه بين الطائفه الاولی والطائفه الثانيه هی العموم من وجه، بمعنی أنّ الروايات الدالّه على حرمان الزوجه من العقار مباينه مع الروايات الدالّه المصرّحه بإرثها من كلّ شی ء، ولكن من جهه وجود الإجماع على حرمان غير ذات الولد، تخصّص الثانيه وبعد التخصيص تنقلب النسبه بين الاولی والثانيه إلی العموم والخصوص المطلق، بمعنی أنّ الثانيه أخصّ مطلقاً من الاولی فتخصّص الاولی بها والنتيجه هی الحرمان فی غير ذات الولد وعدم

۱- ميراث الزوجه من العقار، مجلّه فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ۴۶: ۲۹.

الحرمان فی ذات الولد:

قال السیّد محمّد آل بحر العلوم:

ربما یتوهّم فی المقام، بل قد توهّمه بعض المعاصرین، تخصیص المطلقات بغیر ذات الولد مع قطع النظر عن مقطوعه ابن اذینه بدعوی اقتضاء الترتیب فی علاج الأخبار المتعارضه وذلک بتقریب أنّ الأخبار الآمره بإرثها مطلقاً من کلّ شی ء مخصّصه- أوّلًا- بالإجماع علی حرمان غیر ذات الولد، الخارجه به عن عمومها، وبعده تنقلب النسبه وتکون بینها وبین المطلقات النافیه للإرث نسبه العامّ والخاصّ المطلق فتخصّص تلک المطلقات بها، وهو المنتج للتفصیل بعد الحمل علیه(۱).

وفیه:

أوّلًا: الظاهر أنّ النسبه بین الاولی والثانیه مع قطع النظر عن الإجماع، تکون عموماً وخصوصاً مطلقاً؛ بمعنی أنّ الاولی خاصّ والثانیه عامّ، ولیست النسبه تبایناً أو من وجه حتّی تنقلب بعد جریان الإجماع.

ولا ینقضی تعجّبی کیف غفل القوم عن هذا المطلب ولم یتفطّنوا فی الجواب إلی هذه الجهه. ویؤیّد ذلک أنّ الشیخ الطوسی رحمه الله فی

۱- بُلغه الفقیه ۳: ۹۹.

الاستبصار(۱) فی مقام التوجیه بالنسبه إلی الطائفه الثانیه ذکر وجهین:

الأوّل: الحمل علی التقیّه.

الثانی: التخصیص بالطائفه الاولی.

وهذا لا یصحّ إلّاإذا قلنا بأنّ النسبه بینهما من قبیل العموم والخصوص مطلقاً.

ثانیاً: التحقیق بطلان انقلاب النسبه کبرویّاً، واللّازم ملاحظه ظهور کلّ دلیل مع دلیلٍ آخر، بحیث لو کان الدلیل الأوّل عامّاً ثمّ جاء المخصّص الأوّل والمخصّص الثانی لوجب ملاحظه کلّ مخصّص مع العامّ، مع قطع النظر عن التخصیص.

وبعباره اخری: العامّ بعد التخصیص یکون ظهوره فی العموم باقیاً، وهذا الظهور هو الملاک فی النسبه.

نعم، ذهب بعض کصاحب البلغه إلی قبول الکبری وعدم انطباقها فی المقام، فقالوا:

إنّ انقلاب النسبه أمرٌ صحیح فی المخصِّص المتّصل ولکن لا یجری فی المنفصل، وما نحن فیه یکون المخصِّص هو الإجماع وهو لیس بمتّصل کما هو واضح(۲).

ثالثاً: ما ذکره البلغه وتبعه الشیخ محمّد تقی البروجردی فی

۱- الاستبصار ۴: ۱۵۵.

۲- بلغه الفقیه ۳: ۱۰۱.

النخبه(١) من عـدم وجود إجماع على حرمان غير ذات الولـد. نعم، هذا هو المتيقّن فى المقام بناءً على الحرمان، ولكن بين كون شى ء متيقّناً وبين دلاله الدليل وإقامه الدليل عليه فرقٌ واضح.

ونلاحـظ فيه أنّ فى انقلاب النسـبه لا يلزم وجود الـدليل الثالث، بل اللّازم وجود شـى ء ثالث موجب للتصـرّف فى الـدليل الأوّل والثانى، فلا فرق بين الإجماع على هذا المقدار من الحرمان وبين كونه قدراً متيقّناً.

رابعاً: ما ذكره السيّد المحقّق الحكيم قدس سره من أنّ الإجماع مدركى لا يكون حجّه(٢).

وفيه: مرّ منّا مراراً أنّ كون الإجماع مدركيّاً لا يضرّ بحجّيته.

خامساً: ما ذكره السيّد المحقّق الحكيم قدس سره أيضاً

من أنّه بعـد تسـليم الكبرى لا تنقلب النسـبه فى المقام إلى العموم والخصوص المطلق، بل تنقلب إلى عموم وخصوص من وجه؛ وذلك أنّ الأخبار المورثه تصـير بعـد التخصـيص بالإجماع عامّاً من جهه عـدم وجود الفرق بين العقار وغيرها، وخاصّهً من جهه اختصاص الحرمان بغير ذات الولـد، كما أنّ الأخبار النافيه الدالّه على الحرمان خاصّ من جهه الحرمان عن خصوص العقار وعامّ من

١- نخبه الأفكار: ١۶.

٢- رساله فى حرمان الزوجه من بعض الإرث؛ مجله فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ۴٣: ١٩٩.

جهه عدم وجود الفرق بین ذات الولد وغیرها، فالنسبه بینهما بعد الانقلاب عموم وخصوص من وجه(۱).

وفیه: ما ذکرناه سابقاً من أنّ النسبه من أوّل الأمر کانت عموماً وخصوصاً مطلقاً.

سادساً: ما ذکره أیضاً السیّد المحقّق الحکیم قدس سره

من أنّا لو سلّمنا انقلاب النسبه وأیضاً سلّمنا أنّ النسبه تنقلب إلی عموم وخصوص مطلقٍ، ولکن نقول: هذا الخاصّ المطلق لم یکن صالحاً لتخصیص العامّ فی المقام وإن کان الخاصّ فی سائر الموارد یکون مقدّماً علی العامّ(۲).

توضیح ذلک: أنّه بعد التخصیص بالإجماع تکون الأخبار المورثه دالّه علی إرثها من الجمیع إذا کانت ذات ولد، والإجماع دالّ علی حرمانها إذا کانت غیر ذات ولد، فأیّ مورد یبقی للأدلّه النافیه؟

ویرد علیه: أنّ مدلول الأخبار النافیه إنّما هو بالنسبه إلی خصوص العقار، وهذا المدلول غیر موجود فی کلّ واحد من الإجماع والأخبار المورثه، فهذا الإشکال من السیّد الحکیم عجیب جدّاً.

فتبیّن من مجموع ذلک أنّ طریق انقلاب النسبه لإثبات التفصیل بین ذات الولد وغیرها، غیر تامّ أیضاً کبطلان الطریق الأوّل، وبناءً

۱- رساله فی حرمان الزوجه من بعض الإرث؛ مجله فقه أهل البیت علیهم السلام، العدد ۴۳: ۲۰۰.

۲- رساله فی حرمان الزوجه من بعض الإرث؛ مجله فقه أهل البیت علیهم السلام، العدد ۴۳: ۲۰۱.

علی ذلک لا وجه للتفصیل، وما ذهب إلیه جمعٌ من القدماء من عدم التفصیل حقیقٌ بالاعتماد.

وبـالنتیجه فقول المشـهور من حرمـان الزوجه مطلقـاً سواء کانت ذات ولـد أم لم تکن، قوی جـدّاً ومطابق للتحقیق وموافق للأدلّه الموجوده والروایات المعتبره ولا بأس هنا بـذکر مؤیّـِد لهـذا القول، وهو: أنّ بعض الروایات یدلّ علی أنّ الحسن بن علی علیهما السـلام أوصـی إلی أخیه الحسـین بن علی علیهما السـلام بأن یدفنه مع رسول اللّه صـلی الله علیه و آله فقد ذکر المجلسی ...(۱) وأن تـدفننی مع رسول اللّه صـلی الله علیه و آله فـإنّی أحقّ به وببیته ممّن أدخل بیته بغیر إذنه ولا کتاب جاءهم من بعـده قال اللّه فیما أنزله علی نبیّه صلی الله علیه و آله فی کتابه: «یأَیُّهَا الَّذِینَ ءَامَنُواْ لَاتَدْخُلُواْ بُیُوتَ النَّبِیّ إِلَّآ أَن یُؤْذَنَ لَکُمْ»(۲) فواللّه ما أذن لهم فی الدخول علیه فی حیاته بغیر إذنه ولا جاءهم الإذن فی ذلک من بعد وفاته ونحن مأذونون فی التصرّف فیما ورثناه من بعده.

وأیضاً روی سلیمان بن خالد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

إنّ الحسـین بن علی علیهما السـلام أراد أن یدفن الحسن بن علی علیهما السـلام مع رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وجمع جمعاً فقال رجل سـمع الحسن بن علی علیهما السـلام یقول: قولوا للحسـین أن لا یهرق فیّ دماً لولا ذلک ما انتهی الحسین علیه السلام حتّی

۱- بحارالأنوار ۴۴: ۱۵۱.

۲- سوره الأحزاب: ۵۳.

یدفنه مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله(۱).

وهاتان الروایتان تشعران أو تدلّان علی عدم ارث الزوجه من العقار وعدم حقّ لعائشه فی بیت النبیّ صلی الله علیه و آله وإلّا فما کان لهذه الوصیّه مجال ولما کان لازماً لعائشه أن ترکب البغل وتجی ء إلی المسجد لتمنع من الدفن بل مجرّد أن تعلن عدم رضایتها للدفن کان کافیاً فی ذلک وبعباره اخری مع وضوح بطلان ما ذکره العامه من أنّ الانبیاء لا یورّثون وإنّما ما ترکوه صدقه ومجعولیه الحدیث الّذی نقلوه فی هذا الأمر، إنّ هذه الوصیّه تدلّ علی عدم إرث زوجات النبیّ عنه صلی الله علیه و آله ولم تکن البیوت ملکاً لاحدیهنّ فی زمان حیاته صلی الله علیه و آله فإنّه لم یملک زوجاته بیوت سکناهنّ بل أسکنهنّ فیها فحسب وما نقل من عائشه عندما جی ء بجنازه الإمام الحسن علیه السلام من قولها: نحوّا ولدکم عن بیتی ولا تدخلوا بیتی من لا احبّ، لیس بصحیح. اللهمّ إلّاأن یراد من البیت، بیت السکنی ونقول بأنّ مدفن النبیّ صلی الله علیه و آله هو بیت سکنی عائشه ولکن لم یقبله المحقّقون فی التاریخ وصرّحوا بأنّ مدفن النبیّ صلی الله علیه و آله إنّما هو بیت فاطمه علیها السلام.

نعم، قد ورد فی بعض الروایات أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله حینما قال لعلی علیه السلام یا علی بیتی قبری، فقالت عائشه واعترضته: یا رسول اللّه صلی الله علیه و آله فأین

۱- بحارالأنوار ۴۴: ۱۵۵.

أسكن؟ فأجاب النبیّ صلى الله علیه و آله:

أسكنی أنت بیتاً من البیوت وهی بیتی لیس لک فیه من الحقّ إلّاما لغیرک فقرّی فی بیتک ولا تبرّجی تبرّج الجاهلیه الاولی ولا تقاتلی مولاک وولیّک ظالمه شاقّه وإنّک لفاعله...(۱).

فیستفاد من هذه الروایه أنّ النبیّ صلى الله علیه و آله جعل حقّ السكنی لزوجاته بعد موته سیّما مع الالتفات إلی هذا الحكم من عدم جواز الخروج عن بیوتهنّ وقد صرّح فی هذا الكلام خطاباً لعائشه بأنّ لک من الحقّ ما لغیرک، فالمراد من الحقّ هو حقّ السكنی لا الملكیّه والتملّک فتدبّر.

وكیف كان: فالاستدلال بهذه القضیّه فی المقام غیر تامّ، وإنّما تكون علی حدّ التأیید فقط، فتأمّل.

وبعد إثبات قول المشهور نشیر إلی بعض الإشكالات الوارده فی المقام:

الإشكال الأوّل: الإشكال الثبوتی فی المقام

ثمّ إنّ بعض أهل النظر من المعاصرین من المخالفین لمذهب المشهور قد أورد إشكالًا ثبوتیّاً فی المقام واعتقد بلزوم صرف الروایات عن ظاهرها إلی معنی آخر، إمّا بحملها علی ما ذهب إلیه

۱- بحارالأنوار ۲۲: ۴۹۴.

السیّد المرتضی(۱) من الحرمـان من عین الربـاع خـاصّه لاـ من قیمتها ولا الحرمان من سائر الأشـیاء، أو حملها علی ما یطبّقه علیه إمام العصـر عجّل اللَّه تعالی فرجه الشـریف؛ وذلک بتأییـد ما ورد فی ضـمن هـذه الروایات من أنّهم قالوا: إذا ولّیناهم ضـربناهم بالسوط.

وتوضیح کلامه فی ضمن ستٍّ نقاط:

الاـولی: أنّ الروایـات الوارده فی الحرمان صادره جمیعاً عن الامامین الباقر والصادق علیهما السـلام باسـتثناء روایه واحـده ذکرها ابن سـنان عن الإمـام الرضـا علیه السـلام، ولاـ عین ولا أثر لهـذا الحکم فی الروایات الوارده عن النبیّ صـلی الله علیه و آله وأمیر المؤمنین علیه السلام ومن بعده إلی زمانهما، کما أنّه لا أثر له فیما بعدهما.

الثانیه: إنّ مسائل المیراث قد صدرت فیها روایات وأحکام کثیره عن أمیر المؤمنین علیه السـلام لشدّه ابتلاء المسلمین بها، مع أنّ القرآن الکریم قد تعرّض لمسأله الإرث، بل أسّسـها الإسـلام علی نظام عادل صـحیح قد خالف فیه ما کان رائجاً فی الجاهلیّه من عـدم توریث الزوجات والنساء ولا حتّی اولوا الأرحام، بل کان الإرث للأقویاء من عصـبه الرجل، فجاء الإسـلام بنظام عادل جمع فیه حقّ القرابه والسبب والولاء فجعل للوالدین والأقربین نصیباً وجعل

۱- الانتصار: ۳۰.

اولی الأرحام بعضهم أولی ببعض ومنع من التوریث علی أساس التبنّی أو العصبه.

الثالثه: فی بدایه الأمر قد وقع الانحراف فی هذا النظام المهمّ وطلعت مسأله التعصیب والعول وهما من المسائل التی قد اعترض علیها أمیر المؤمنین علیه السلام وأهل البیت وأتباعهم فکانوا من المنادین لإبطال التعصیب والعول فی الإرث واستنکروه شدیداً وصدر عنهم روایات متعدّده کثیره فی إبطال ذلک، کما أنّ مقتضی التدقیق فی الآیات الشریفه إبطالهما أیضاً، فهنالک سؤال یطرح نفسه وهو أنّه مع هذا الاهتمام الشدید فی أحکام الإرث والدقّه فی بیانها من ناحیه القرآن الکریم ومع وجود الابتلاء الشدید بمسأله الإرث، کیف لا یذکر الحرمان فی کلمات النبیّ صلی الله علیه و آله وکلمات أمیر المؤمنین علیه السلام، مع أنّ الحرمان فی مسأله العول والتعصیب کان أقلّ بمراتب من الحرمان فی ما نحن فیه.

الرابعه: أنّ هذه المسأله لیست من حقوق اللّه أو الإمام علیه السلام کما فی الخمس فی أرباح المکاسب، لیُقال بأنّه قد أخّر بیانها إرفاقاً من قبل الأئمّه علیهم السلام بالامّه، بل هی من حقوق الناس والورثه الآخرین فإنّ الزوجه إذا کانت لا ترث من الأراضی شیئاً کانت للآخرین من الورثه لا محاله، فکیف یفرّط بحقوقهم طیله تلک المدّه وفی حکومه النبیّ صلی الله علیه و آله وأمیر المؤمنین علیه السلام العادله فلا یبیّن حکم اللّه وفی الواقع

تعطی حقوق سائر الورثه للزوجه إلی عهد الصادقین علیهما السلام.

الخامسه: إنّ الوضع لم یتغیّر حتّی فی زمان الصادقین علیهما السلام، مع أنّ المسأله لم تکن سیاسیّه لیکون فیها موجب للتقیّه.

السادسه: إنّ التعبیر الواقع فی ألسنه هذه الروایات والتعلیل الوارد فیها بأنّ ذلک من أجل أن لا تُدخل المرأه أحداً علی الورثه فیفسد علیهم مواریثهم، مع أنّه قد لا یکون معها وارث آخر أصلًا فضلًا عن التعابیر الاخری من قبیل کونها غیر ثابته فلا یکون لها إلّا ما لا یکون ثابتاً، أو ما ورد فی بعضها من منعها عن إرث السلاح والدوابّ.

فهذه النقاط والخصوصیّات توجب الاستبعاد القوی فی أن یکون المقصود من هذه الروایات ما هو ظاهرها الأوّلی من حرمان الزوجه من إرث العقار والأرضین والدور والقری والضیاع والبساتین کلّیه إلّا قیمه الأنقاض والخشب والشجر فیها، بل إمّا أن یکون المقصود ما ذکره السیّد المرتضی من حرمان الزوجه من عین الرباع دون قیمتها، أو یکون النظر فیها إلی حکم خاصّ سیطبّقه الإمام المعصوم علیه السلام بعد ظهوره، وقد یشعر به ما ورد فی بعض الروایات من أنّه إذا ولّینا ضربناهم بالسوط فإن أخذوا به وإلّا ضربناهم بالسیف، ثمّ قال: قد یطمئن الإنسان بملاحظه مجموعه الجهات أنّ المراد من هذه الروایات لیس ظاهرها الأوّلی حرمان الزوجه من العقار.

ثمّ استدرک فی آخر هذا الإیراد وقال:

نعم، حرمانها من عین العقار والبناء فی الجمله وفی أرض الدار فحسب بنحو یحفظ فیه حقّ سائر الورثه کی لا یفسد علیهم إرثهم وفی خصوص ما إذا لم تکن ذات ولد، لعلّه أمرٌ مسلّم من قبل الطائفه، إلّاأنّ ذلک أیضاً بنحو لا ینافی استحقاقها من القیمه، کما أنّه لا ینافی النکات التی أشرنا إلیها لانحفاظ سهمها من الربع والثمن من جمیع الترکه وصحّه إعطائها من العین أیضاً(۱).

انتهی کلامه مع ترتیب قلیل منّا.

ولا یخفی أنّ هذا البیان وإن کان ناشئاً عن الدقّه وفی الواقع دقّه عمیقه فی استنباط الأحکام المبتنیه علی ظواهر الروایات وینبّه الفقیه بأنّ اللّازم علیه ملاحظه النکات المؤثّره فی فهم المراد من الروایات وعدم تسریعه للحمل علی الظاهر الأوّلی.

وبعباره اخری: یرجع هذا الطریق إلی ما ذکره جمعٌ من الاصولیّین من لزوم الفحص عن وجود القرینه الصارفه عن ظاهر العباره ولکن مع ذلک لنا ملاحظات ستٌّ علی هذا الإیراد.

الملاحظه الاولی: إنّ النکات المذکوره لیست إلّامجرّد استبعاد کما صرّح به نفسه، وهذا لا یصلح لرفع الید عن الظاهر فإنّه متوقّف

۱- میراث الزوجه من العقار، مجلّه فقه أهل البیت علیهم السلام، العدد ۴۵: ۳۲- ۳۶.

على الاستحاله الثبوتيّه وإثباتها ومع عدمها لا وجه للتصرّف فى الإثبات كما هو واضح.

الملاحظه الثانيه: وجود التهافت فى الصدر والذيل فإنّ النكات المذكوره تقتضى عدم حرمانها حتّى من عين الرباع، فما ذكرتم من عدم وجود هذا الحكم فى زمن النبىّ وأمير المؤمنين إلى زمان الصادقين عليهم السلام، وأيضاً ما ذكرتم من أنّه حقّ الناس لا حقّ اللّه وأيضاً سائر النكات تقتضى عدم حرمانها أصلًا. وبالجمله الاستدراک فى الذيل ينافى النكات المذكوره، والعجب أنّه كيف يصرّح بأنّه لا ينافى؟!

الملاحظه الثالثه: إنّه قد ذكر بأنّ الروايات الوارده إنّما هى من الصادقين عليهما السلام، وقد ذكر ذلك أيضاً السيّد المحقّق البروجردى قدس سره، وما ذكره بأنّ مسائل الميراث قد صدرت فيها روايات وأحكام كثيره عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، فتلاحظ فيه:

أوّلًا: إنّ الروايات الوارده عن الصادقين عليهما السلام فى مسأله الإرث كانت أكثر بمراتب من الروايات الوارده عن أمير المؤمنين عليه السلام حتّى فى الموارد التى كانت مورداً للابتلاء كما ورد فى أنّ الكافر لا يرث المسلم ولو كان ذمّياً، فقد ذكر صاحب الوسائل فى هذا الباب أربعاً وعشرين حديثاً وتكون تسعه عشر منها من الصادقين واثنتان منها من النبىّ صلى الله عليه و آله وواحده منها من أمير المؤمنين عليه السلام، مع أنّ مسأله إرث

الکافر من المسلم کانت شایعه فی ذلک الزمان أیضاً.

وأیضاً بعد المراجعه إلی موسوعه مسند الإمام علی بن أبی طالب علیه السلام نجد فی الجزء ۲۰ ما یقارب ۱۲۱ حدیثاً وفی الجزء ۲۱ ما یقارب ۳۵ حدیثاً، وفی الجزء ۲۲ ما یقارب ۲۵ حدیثاً، وفی الجزء ۲۵ ما یقارب ۱۴۴ حدیثاً، والمجموع منه علیه السلام ما یعادل ۳۲۰ حدیثاً، مع أنّ المذکور فی کتاب الإرث من وسائل الشیعه ما یقرب إلی ۷۰۰ حدیث لیس فی بینها أکثر من ۵۰ حدیثاً لأمیر المؤمنین علیه السلام والباقی من الصادقین علیهما السلام.

وسرّ ذلک ما ذکره أهل التاریخ من منع تدوین الحدیث بعد النبیّ صلی الله علیه و آله إلی زمان یقرب إلی مائتی سنه.

ثانیاً: نحن نری أنّ أکثر خصوصیّات الحجّ والصلاه والصوم قد نقلت عن الصادقین علیهما السلام، فهل یجوز التشکیک فیها، مع أنّ کثیراً منها کان مورداً لابتلاء الناس سیّما فی مسائل الحجّ.

الملاحظه الرابعه: ما ذکره فی آخر کلامه کما أنّه ذکره فی الإیراد الثانی الذی سیأتی من عدم انحفاظ سهام الزوجه من الربع والثمن فی فرض الحرمان، وانحفاظه فی فرض عدم الحرمان، وتوضیح ذلک: أنّا لو قلنا بحرمان الزوجه من العقار لصار سهم الزوجه منها أقلّ من الربع أو الُثمن، ولو قلنا بعدم حرمانها لکان سهماً مساویاً للربع من جمیع ما ترکه الزوج أو الثمن.

لكن يرد عليه أنّ هذا الإشكال يجرى فى فرض الوصيّه وعدمها أيضاً، فإذا أوصى الزوج بثلث ماله، فطبعاً يقلّ سهم الزوجه، وإذا لم يوص بذلك فطبعاً لا يقلّ السهم.

والإنصاف أنّ هذا المطلب من مثله عجيب جدّاً، فتدبّر.

الملاحظه الخامسه: إنّ المستفاد من مجموع ما ذكره فى الإيراد الأوّل، إنّه من قبيل الاجتهاد فى مقابل النصّ وإن جهد واجتهد جدّاً كثيراً.

الملاحظه السادسه: إنّ التعبير الوارد فى أنّهم عليهم السلام لو ولّوا الناس لضربوهم بالسوط إنّما هو فى جواب من قال بأنّ الناس لم يقبلوا، ولا ريب فى أنّ المراد من الناس هو الناس فى زمان السائل والمجيب لا فى زمن آخر. وبعباره اخرى لا شكّ فى أنّ المتيقّن من هذا التعبير هو الناس فى زمان السائل وإن كان لا ينافى شموله للناس فى سائر الأزمنه.

ولعمرى كيف قال إنّ هذا التعبير يشعر بأنّ تطبيق هذا الحكم إنّما هو فى زمن الإمام الحجّه (عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف).

هذه بعض من الملاحظات الوارده على كلامه، والمتأمّل فى كلامه يرى مواضع اخر للملاحظه أيضاً ونحن نكتفى بهذا المقدار، والحمد للّه.

الإيراد الثانی: ما ذكره أيضاً بعض أهل النظر من المعاصرين(۱) ونلخّصه فی امور:

الأوّل: إنّ النسبه بين الروايات الدالّه على الحرمان والآيه الشريفه «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ»(۲) ليست فی مستوى التخصيص والتقييد، بل من قبيل معارضه الظاهر والأظهر أو الظاهر والصريح، بمعنى أنّ الزوجه إذا كانت لا ترث من العقار شيئاً فسوف يقلّ سهمها عن الربع والثمن للتركه وتقييد ذلك بالربع والثمن ممّا ترث منه من التركه لا- من كلّ التركه- وإن كان يحفظ عنوان الربع أو الثمن- إلّاأنّ هذا عندئذٍ يكون خلاف مقام التحديد، وتعيين السهام بالنسب والفروض بمعنى أنّه يوجب اختلال الميزان للفرائض والسهام ويكون أشبه بالألغاز والتعميه حينئذٍ وليس بابه باب التقييد والتخصيص ... وعلى القول بإرثها من قيمه الأرض الذی هو مختار السيّد المرتضى لا يلزم اختلال السهام والفرائض وإنّما مخالفه ظهور الخطاب فی كون السهم بنحو الإشاعه من العين.

وإن شئت قلت: إنّ روايات حرمان المرأه من العقار صريحه فی عدم إرثها من عين الأرض، أمّا عدم إرثها من قيمتها فهی ظاهره فی ذلك وليست صريحه فيه، والآيه الشريفه صريحه فی الإرث من

۱- ميراث الزوجه من العقار، مجلّه فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ۴۵: ۳۶- ۳۹.

۲- سوره النساء: ۱۲.

القیمه وظاهره فی الإرث من العین فیرفع الید عن ظهور کلّ من دلالتی الآیه والروایات بصراحه الاخری.

الثانی: إنّ التفکیک بین العین والمالیّه أمرٌ عرفیّ فی باب الأموال والحقوق، ویشهد له نفس الروایات الدالّه علی الحرمان فی البناء والطوب والخشب حیث فصّلت بین المالیّه والعین فی إرث الزوجه منها.

الثالث: إنّ ذکر إعطاء قیمه البناء إلیها فی الروایات لیس فی قبال عدم إعطائها من قیمه الأرض، بل فی قبال عدم إعطائها من أعیان اصول العقار، فیمکن إعطائها من قیمتها، ولهذا جاء بلسان الاستثناء عن عدم إعطائها من العقار، فلیست روایات التفصیل صریحه فی عدم إعطائها قیمه العقار.

الرابع: تخصیص الآیه أو تقییدها بالروایات یکون مستلزماً للاختلال فی عنوان الربع أو الثمن، ودفعاً لهذه المخالفه الشدیده العرفیّه نجعل الآیه بما أنّها صریحه، قرینه علی التصرّف فی الروایات الظاهره من باب التصرّف فی الظاهر وحمله علی النصّ کسائر موارد الجمع العرفی ونتیجه الجمع حمل الروایات المانعه علی المنع عن خصوص العین فی الأرض، وعلیه فتعطی لها قیمه الأرض.

والشاهد لهذا الجمع ما ورد من التعلیل بأنّ ذلک الحکم لأجل أن لا تدخل الزوجه علی الورثه من یفسد علیهم مواریثهم فإنّ ظاهر

هـذا التعليل إنّ مواريثهم نفس المواريث والنسب لا أنّه تزداد مواريثهم ويقلّ ميراثها من التركه وإلّا كان ينبغی أن يقول ليس لها الحقّ فيها وأنّها ميراثهم لا ميراثها و ...

وهـذا (التعليل) يناسب حرمانها من العين فقط وإرثها من القيمه فی البناء والأرض معاً، فهـذا النحو من الجمع الذی صـنعه السـيّد المرتضـی متين جدّاً ومناسب مع التعليل الوارد فی أكثر هذه الروايات، فيثبت مذهب السـيّد المرتضی من حرمان الزوجه من عين العقار دون القيمه إمّا مطلقاً أو فی خصوص غير ذات الولد بناءً علی العمل بصحيح ابن اذينه. انتهی كلامه مع تغيير يسير منّا.

ولنا ملاحظات علی هذا الإيراد:

الاولی: كيف تكون الآيه الشريفه صـريحه فی إرث الزوجه من جميع ما تركه الزوج، وهل هذه إلّامكابره؟! وقد مرّ منّا المناقشـه حتّی فی إطلاق الآيه، فلو سلّمنا الإطلاق لكانت ظاهره فی الإرث من جميع ما تركه الميّت لا صريحه، والإنصاف أنّ الآيه ظاهره أوّلًا فی العين والقيمه، وثانياً ظاهره فی جميع التركه، وليست فی الآيه صـراحه بالنسـبه إلی كلّ واحد من الأمرين، فلا صراحه فی الآيه لا فی العين ولا فی القيمه، كما أنّه لا صراحه فيها بالنسبه إلی جميع ما تركه الزوج.

وأمّا الروايات فلا شكّ فی صراحتها بالنسبه إلی العقار، ومن هذه الجهه تكون مقيّده لإطلاق الآيه.

وأمّا بالنسبه إلى العين أو القيمه فلو لم نقل بأنّ دلاله الروايات أقوى من الآيه فلا أقلّ نقول من هذه الجهه متساويه، وكلتاهما فى مرتبه الظاهر، ولكن بما أنّ الإطلاق فى الروايات بالنسبه إلى العين والقيمه مقامى بخلاف الإطلاق فى الآيه فإنّه لفظى فيقدّم الأوّل على الثانى خصوصاً من جهه التعبير ب شيئاً فإنّ الظاهر القوى منه فى الامور الماليّه هو النفى المطلق بنحو يكون استثناء القيمه منها غير مطابق للفصاحه والبلاغه، فلو قال شخص إنّك لا تأخذ شيئاً ثمّ قال تأخذ قيمه هذا المال لكان ركيكاً فى الاستعمال.

وبالجمله: كيف فرّق فى الروايات بين العين والقيمه وجعل الحرمان بالنسبه إلى العين صريحاً وبالنسبه إلى القيمه ظاهراً، وكيف فرّق فى الآيه بينهما وجعل الإرث بالنسبه إلى القيمه صريحاً وبالنسبه إلى العين ظاهراً، والإنصاف أنّه لا وجه ولا توجيه فنّياً لذلك، فتدبّر.

الثانيه: قد وقع الخلط فى كلامه بين أمرين:

الأوّل: أنّ الآيه الشريفه فى مقام التحديد والتعيين للسهام والحرمان عن العقار عيناً وقيمهً يوجب التقليل فى سهامها عن الربع أو الثمن.

الثاني: ملاحظه الظهور والصراحه فى كلّ من الآيه والروايات.

ولا يخفى أنّه فى الأمر الثانى لا دخل للتقليل وعدمه، كما أنّه فى الأمر الأوّل لا وجه لتأثير الظهور والصراحه.

وکیف کـان فـالجواب عن الأـمر الأـوّل، أنّ التقلیـل لاـ ینـافی کونه فی مقام التحدیـد فإنّ سـهم الزوجه عباره عن الربع أو الثمن بالنسـبه إلی مـا ینطبق علیه عنوان مـا ترکه الزوج، فأمّـا ما هو هـذا المقـدار وما هی دائرته فلا دلاله فی الآیه لأنّه بالضـروره تتغیّر بالنسبه إلی الأفراد وأموالها، کما أنّه یختلف بالنسبه إلی مورد الوصیّه بالثلث وعدمه.

فظهر أنّ التقییـد بما عـدا العقار لیس منافیاً لکونه فی مقام التحدیـد، هذا مضافاً إلی أنّه لو سـلّمنا کون التقیید منافیاً فلا شکّ فی أنّه بناءً علی مـذهب المرتضـی أیضاً تکون النتیجه هکـذا، ومن هـذه الجهه لا فرق بین مذهب السـیّد ومذهب المشـهور، فکیف یقول بعدم لزوم الاختلال علی قول السیّد؟ فتدبّر.

الثالثه: ما ذکره من أنّ التفکیک بین العین والقیمه عرفی، غیر معروف جدّاً، بل التفصـیل بین العین والمالیّه فی البناء والطوب أمرٌ تعبّدی مستفاد من النصّ ولولاه لا یفهم أحدٌ ذلک.

کمـا أنّ مـا ذکره من أنّ ذکر إعطـاء القیمه من البنـاء لیس فی قبال عـدم إعطائها من قیمه الأرض، بل فی قبال عـدم إعطائها من أعیان الاصول غیر تامّ جـدّاً، فإنّ التفصـیل بین المالیّه والعین فی الطوب والبناء والخشب یکون قرینه واضـحه علی عدم التفصـیل بین العین والمالیّه فی العقار، وهذا واضح جدّاً.

الرابعه: إنّ الجمع بین الآیه والروایات بحمل الروایات علی

خصوص الحرمان من العين دون القيمه ليس جمعاً عرفيّاً لما مرّ من عدم تفكيك العرف بين العين والماليّه في باب الإرث، والظاهر أنّ الجمع العرفي هو تقييد الآيه بما عدا العقار وذلك لا يوجب الاختلال في السهام كما مرّ.

الخامسه: إنّ ما ذكره في آخر كلامه من أنّ التعليل بعدم إدخال الزوجه مَنْ يفسد المواريث، ظاهر في أنّ مواريثها نفس مواريثهم وجعله شاهداً على الجمع العرفي، بعيد جدّاً عن المتفاهم العرفي، كيف هو شاهد على ذلك، مع أنّ المعلّل عباره عن القلّه والحرمان في خصوص العقار، والتعليل مناسب لحرمانها من العقار عيناً وقيمةً وإلّا لو كان التعليل مختصّاً بالحرمان من العين لصار لغواً؛ لأنّه لو لم تكن الورثه قادرين على إعطاء القيمه لكانت النتيجه لا محاله إدخال من يفسد عليهم.

الإيراد الثالث: ما ذكره أيضاً بعض أهل النظر من المعاصرين(۱) بعنوان الإشكال الثالث على المشهور، وخلاصته ما يلي في ضمن بنود:

۱- إنّ جمله من الروايات ظاهره في الحرمان عن العين فقط كصحيحه الفضلاء حيث قال الإمام عليه السلام:

إنّ المرأه لا ترث من تركه زوجها من تربه دار أو أرض (وأرض)

۱- ميراث الزوجه من العقار، مجلّه فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ۴۶: ۱۱.

إلّا أن يقوّم الطوب والخشب قيمةً فتُعطى ربعها أو ثمنها(١)، وأيضاً روايه الواسطى: لا ترث امرأه ممّا ترك زوجها من تربه دار ولا أرض إلّا أن يقوّم البناء والجذوع والخشب فتُعطى نصيبها من قيمه البناء.

فأمّا التربه فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربه دار(٢)، ومثلها روايه الصائغ.

فإنّ الظاهر من إضافه المنع إلى تربه الدار والأرض هو أنّ النظر إلى عين الأرض وترابها أى ذاتها لا ما قد يتولّد فيها وعليها من الأموال الإضافيّه حتّى الماليّه والقيمه نتيجه الإحياء والبناء، ولهذا استدرك بلسان الاستثناء المتّصل، مع أنّ الطوب والخشب ليسا من الأرض، فكيف استثنى منها.

وقبل التعرّض للبنود الاخرى من كلامه نلاحظ فى هذا البند ونقول:

إنّ أكثر الروايات الوارده ظاهره فى الحرمان من العين والقيمه معاً إن لم نقل بجميعها، والمراجعه إلى التعابير الوارده فيها تدلّ بوضوح على ذلك.

١- الاستبصار ۴: ١۵١ ح(۵٧٠) ١، تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٨ ح(١٠۶۴) ٢۴، وسائل الشيعه ٢۶: ٢٠٨ ح ۵.

٢- الاستبصار ۴: ١۵۴ ح(۵٨٠) ١١، تهذيب الأحكام ٩: ٣٠١ ح(١٠٧٧) ٣٧، وسائل الشيعه ٢۶: ٢١١ ح ١۵.

وأمّا الاستدلال بإضافه المنع إلى الذات فهذا أيضاً نافع لنا حيث إنّ المنع عن الذات يدلّ على جميع ما يرتبط بالذات من العين والقيمه، وحتّى يشمل ما كان حادثاً فيه كالبناء والزرع.

ومن العجب أنّه حفظه اللّه قد صرّح فى موضع آخر من كلامه إنّ بعض الروايات الدالّه على المنع بظاهرها شامله للبناء أيضاً، فراجع العدد ۴۶ من فقه أهل البيت ص ۱۵ سطر ۱۵ فإنّه قال: خصوصاً ما كان ظاهراً فى عدم الإرث حتّى من البناء كما فى روايه عبد الملك عن أحدهما عليهما السلام، قال: ليس للنساء من الدور والعقار شى ء.

فلا ريب فى أنّ النهى والمنع عن شى ء، شامل لجميع ما يرتبط به وظاهر فى الحرمان المطلق، وبناءً على ذلك يصحّ الاستثناء المتّصل حيث إنّ المستثنى منه هو الحرمان المطلق الذى هو شامل لقيمه الخشب والطوب وغيرهما.

وأمّا ما ذكره لأجل تصحيح الاتّصال فى الاستثناء، من أنّ المستثنى منه هو مطلق الإضافات حتّى يكون المستثنى هو الإضافات الحاصله فى القيمه والماليّه سواء بالنسبه إلى ذات البناء أو الأرض وما أحدث فيها وعليها، بسبب الإحياء والبناء من الماليّه، فلا يمكن المساعده عليه، بل هو خارج عن المتفاهم العرفى جدّاً، فإنّ العرف يفهم الحرمان المطلق ويستثنى منه قيمه الطوب وغيره.

٢- من المظنون قويّاً أنّ قيمه الأرض وقتئذٍ كانت تحسب من خلال قيمه البناء والإحياء وأنّ ذات الأرض المجرّده الخاليه من الإحياء والبناء لم تكن ذات قيمه، بل بناء على أنّ الأرض تملك بالإحياء وأنّ المالك إنّما يملك حياتها لا ذات الرقبه، وإنّما يكون له حقّ الاختصاص بها، فتمام ماليّه الأرض إنّما كانت بماليّه البناء عليها والإحياء فيها، فاكتفت الروايات فى مقام تحديد سهم الزوجه من ماليّه الأرض بذكر قيمه البناء وما على الأرض أو فيها من آثار الإحياء والبناء.

ويرد عليه: أنّ الأرض بحسب الظاهر كانت فى السابق ذات قيمه ولكن كانت ذات قيمه قليله يسيره بالنسبه إلى البناء، مضافاً إلى أنّه لو لم تكن لها القيمه لما كان وجهاً للتعرّض لها أبداً، بل كان من اللّازم الاقتصار من أوّل الأمر على البناء والخشب والطوب وأمثالها، فالتعرّض لخصوص الأرض فى قبال الامور الحادثه فيها دليل على وجود القيمه لها، وأيضاً مضافاً إلى أنّ الملاک فى الإرث لا يكون بحسب ثبوت القيمه والماليّه، بل يمكن تحقّق الانتفاع العقلائى أو الشخصى من شى ء من دون وجود قيمه له.

وأمّا ما ذكره من أنّ المالك يملك بالإحياء حياتها لا ذات الرقبه، بل يكون له حقّ الاختصاص بها، فمضافاً إلى مخالفته لظواهر الأدلّه، نقول: إنّه لا ملازمه بين ثبوت حقّ الاختصاص للمالك وبين كون تمام

المـاليّه متقوّماً بماليّه البناء والإحياء، فيمكن تصوّر وجود ماليّه للأرض مع قطع النظر عن ماليّه البناء، ولا ينافى هـذا مع وجود حقّ الاختصاص، كما أنّه لا ملازمه بين ثبوت الملكيّه لنفس الأرض وبين كون ماليّتها موجوده مع قطع النظر عن ماليّه البناء.

والحاصـل: أنّ مـاليّه الأـرض غير مرتبطه بمسأله حقّ الاختصاص للأرض والملكيّه لها، كما أنّ وجود حقّ الاختصاص لا دليل له على كون ماليّه الأرض مندكّه فى ماليّه البناء، وهذا واضح جدّاً.

هـذا كلّه مضافـاً إلى أنّه لو قلنـا بكون المالك له حقّ اختصاص لقلنا بأنّه لا فرق من هـذه الجهه بين الزوجه وسائر الورثه، مع أنّ الروايات تنادى بأعلى صوتها بإرث الورثه من نفس العقار، فتدبّر.

وأمّـا مـا ذكره فى آخر هـذه العباره من أنّ الروايات اكتفت فى مقام تحديـد سـهم الزوجه من ماليّه الأرض بـذكر قيمه البناء وما على الأرض، فخلاف الظاهر جدّاً، ونحن ندّعى عدم تعرّض فى الروايات بالنسبه إلى قيمه الأرض فضلًا عن جعلها فى ضمن قيمه البنـاء، ولاـ يقـال هـذا إنّمـا يكون بحسب الواقع الخـارجى ولاـ يحتـاج إلى التعرّض، لأنّا نقول مضافاً إلى عـدم كونه فى الخارج هكذا، لو كان كذلك لكان اللّازم على الإمام التنبّه إليه من جهه أنّه فى مقام بيان السهام والنصيب.

۳- التعبير بإعطائها من قيمه البناء والطوب والخشب ونحو ذلك

يمكن أن يكـون المقصود منه عرفـاً التفكيـك بين العين والمـاليّه وأنّ الزوجه لاـ ترث من الأصـل أى العين وترث من الفرع أى الماليّه والقيمه، والمراد من الأصل والفرع فى الروايات أيضاً هكذا.

وهذا المطلب عجيب جدّاً، والمستفاد بوضوح من الروايات أنّ المراد من الأصل هو الأرض ومن الفرع هو البناء والطوب، وقد مرّ منّا مراراً أنّ التفكيك بين العين والماليّه ليس أمراً عرفيّاً واضحاً، بل هو تعبّـدى يحتاج إلى البيان بخلاف التفكيك بين الأصـل والفرع، فهذا واضح عند العرف، فالأصل هو الأرض والفرع هو البناء وما احدث فيها.

وأعجب من ذلـك مـا ذكره فى سـطر آخر من حمـل ما ورد فى روايه الأحول أى: يعنى من البناء الـدور. على كون قيمه الـدور مشتمله على قيمه الأرض وماليّتها.

ويا للعجب كيف صرّح قريباً من أنّ الأرض المجرّده الخاليه من البناء، لم تكن ذات قيمه وهنا يصرّح بأنّ قيمه الأرض داخله فى قيمه البناء.

وكيف كان، من أىّ تعبير فى روايه الأحول يستفاد اندكاك قيمه الأرض فى قيمه الدور والبناء؟!!

وعليه فما ذكره السيّد البروجردى رحمه الله من أنّ روايه الأحول مبعـده لكلام السـيّد المرتضـى حيث قابل فيها بين عدم الإرث من العقار،

وبين الإرث من قيمه البناء والشجر ونحو ذلك، فلو كانت ترث من القيمه مطلقاً لما كان للتقابل معنى(١). تامّ جدّاً، مطابق للظاهر العرفى منها، وتفسير البناء بالدور بما هى دور لا تدلّ على اشتمالها على قيمه الأرض.

۴- التعبير بالإعطاء ربعها أو ثمنها دالّ على كون الإمام عليه السلام فى هذه الروايات فى مقام التقسيم والإفراز لحقوق الورثه، وظاهر فى أنّ حقّها من التركه- الربع أو الثمن- لا يعطى من عين الأرض والعقار، بل يعطى لها من سائر التركه، ومثل هذا بيان عرفى فإنّه إذا قال الأب لأبنائه مثلًا هذا البيت لكم إلّاأنّ فلاناً لا تعطوه الغرفه الفلانيّه فإنّه لا يعنى حرمانها من أصل الاستحقاق بل يعطى حقّها من سائر الغرف.

ويرد عليه:

أوّلًا: كيف يكون التعبير بالإعطاء ظاهراً فى عدم إعطائها من العين وكونه فى مقام التقسيم والإفراز لا يكون دليلًا وقرينه على ذلك.؟

ثانياً: وجود الفرق بين المثال والممثل؛ ففى مثال الأب قد صرّح الأب بكون البيت جميعه لأبنائه لكن فى مقام الإعطاء يحدّد أحد

١- تقريرات ثلاثه: ١٠٧.

أبنائه، ولكن فى المقام لا تصريح بكون الزوجه متساويه مع سائر الورثه حتّى يُقال إنّ التعبير بإعطائها قرينه على عدم الإعطاء من العين فقط.

۵- الظاهر من التعليل الوارد بشأن هذا الحكم فى جمله من الروايات كصحيح محمّد بن مسلم: لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوّم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها، قال: وإنّما ذلك لئلّا يتزوّجن فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم، فإنّ علّه الإفساد على سائر الورثه إنّما تنشأ من إرثها من العين دون الماليّه، ولهذا جعل هذا التعليل فى أكثر الروايات المعلّله تعليلًا لإرثها من قيمه البناء أيضاً، كما أنّ ظاهر التعليل انحفاظ نسبه المواريث لهم ولها بلحاظ أصل السهام لا تغيّرها.

ويرد عليه:

أوّلًا: لا يستفاد من التعليل أنّ علّه الإفساد ناشئه من إرث العين فقط، بل التعليل صادق بالنسبه إلى مجموع العين والقيمه، مضافاً إلى عدم كونه علّه بل تكون حكمه، ومضافاً إلى وجود العلّه الاخرى كعدم كونها نسباً ترث به.

ثانياً: ظاهر الروايات أنّ المعلّل إنّما هو خصوص الحرمان عن العقار ولو كان ظاهر بعض الروايات عباره عن قيمه البناء، لكان اللّازم صرفها عن ظاهرها وإرجاعها إلى الحرمان عن العقار. وكيف

كان لا معنى للتعليل بالنسبه إلى الإرث من نفس قيمه البناء.

ثالثاً: قد مرّ مراراً أنّ القول بكون ظاهر التعليل، انحفاظ نسبه المواريث لهم ولها بلحاظ أصل النسبه؛ ليس بصحيح ولا دخل للتعليل فى ذلك، وهذا واضح.

۶- إنّه ذكر بعنوان الحاصل للمطالب أنّ مجرّد سكوت الروايات عن التصريح بإعطائها من قيمه الأرض لا ينبغى أن يجعل دليلًا على حرمانها من الأرض عيناً وقيمةً، بل بالقرائن المذكوره الأربعه، وهى:

أ- ظهور الاستثناء فى الاتّصال.

ب- ظهور التأكيد فى بعض الروايات بعدم الإعطاء من تربه الأرض، فى النظر إلى العين دون الماليّه.

ج- ظهور التعبير بإعطائها من قيمه البناء، فى إعطاء قيمه البناء والدور بما هى دور قائمه وباقيه على الأرض وهى التى هى قيمه الأرض فى تلك الأيّام.

د- ظهور التعليل فى إراده حفظ عين العقار لهم لا أكثر.

ثمّ استنتج أنّ هذه القرائن إن لم توجب ظهور الروايات المفصّله فى أنّ المراد حفظ عين الدور والعقار لسائر الورثه لا حرمان الزوجه من أصل حقّها من الماليّه ... فلا- أقلّ من أنّها مجمله ومحتمله لهذا المعنى قويّاً بحيث لا يكون فيها ظهور فى أكثر من حرمان الزوجه من عين

العقار لا أكثر، فتبقى القيمه والماليّه للدور والمساكن والعقارات بما فيها منفعه نفس الأرض باقيه تحت إطلاق أدلّه التوريث.

ونلاحظ فيه:

أوّلًا: نحن لا نقبل سكوت الروايات عن إعطاء قيمه الأرض، بل ندّعى أنّها ظاهره فى الحرمان عيناً وقيمه كما مرّ.

ثانياً: هـذه النتيجه قابله للأخـذ إذا اكتفينا على عقار الـدور فقط كما ذهب إليه المفيـد، وأمّا بناءً على مـذهب المشـهور من عـدم الفرق بين الـدور والبساتين والمزارع فلا يصحّ الأخذ بها؛ لأنّه فى عقار الدور يمكن تصوير اندكاك قيمه الأرض فى قيمه البناء، ولكن فى أرض الزراعه لا يمكن، بل الزراعه حينما كانت قائمه لها قيمه خاصّه بالنسبه إلى الزرع وبعد الحصاد تزيد قيمتها، ومع ذلك قيمه الأرض عند العرف محفوظه فى نفسها سواء كان الزرع قائماً أم لا.

ثالثاً: قد مرّ بطلان جميع القرائن الأربعه خصوصاً القرينه الاولى وأنّ كلمه إلّاليست للاستثناء، بل بمعنى غير.

۷- ثمّ إنّه اسـتدرك قائلًا: نعم، الروايـات التى اقتصـرت على ذكر أنّ المرأه لا ـ ترث من العقار أو الأرض شـيئاً من دون تفصـيل واستثناء لقيمه البناء ونحوه- كما فى صحيح زراره ومحمّد بن مسلم- ظاهره

إطلاق لفظ الشی ء فیها نفی الإرث من المالیّه أیضاً(۱).

إلّا أنّه من المطمأنّ به أنّ هذه الروایه تقطیع لنفس الروایات المفصّله- ولیست حدیثاً مستقلّاً لوحده الرواه فیها عن المعصوم- بل لو استظهرنا من روایات التفصیل أنّ المقصود حرمانها من إرث العین دون المالیّه کانت بنفسها قرینه علی إراده نفس المعنی من عدم الإرث من الأرض شیئاً، خصوصاً ما کان ظاهراً فی عدم الإرث حتّی من البناء کما فی روایه عبدالملک عن أحدهما علیهما السلام قال:

لیس للنساء من الدور والعقار شی ء(۲).

فإنّه لا- إشکال فی إرثهنّ من قیمه بناء الدور، فیکون المقصود عدم الإرث من أعیانها، بل إنّ هذا الظهور لا یمکن أن یقاوم ظهور الکتاب الکریم فی حفظ نسبه الربع والثمن للزوجه- بل تحمل بقرینه أقوائیّه الظهور- علی إراده عدم الإرث شیئاً من عین التربه والعقار فیثبت بالنتیجه مذهب السیّد المرتضی، هذا بقطع النظر عن صحیح ابن اذینه وإلّا کانت الزوجه ذات الولد ترث من العین أیضاً.

ویرد علیه:

۱- « النساء لا- یرثن من الأرض ولا من العقار شیئاً»؛ الاستبصار ۴: ۱۵۲ ح(۵۷۲) ۳، تهذیب الأحکام ۹: ۲۹۸ ح ۲۶، وسائل الشیعه ۲۶: ۲۰۷ ح ۴.

۲- الکافی ۷: ۱۲۹ ح ۹، الاستبصار ۴: ۱۵۲ ح ۷، تهذیب الأحکام ۹: ۲۹۹، وسائل الشیعه ۲۶: ۲۰۹ ح ۱۰.

أوّلًا: لا ـ فرق فی المقام بین التقطیع وعدمه؛ فإنّ لفظه «شیئاً» قرینه واضحه علی الحرمان عن العین والقیمه سواء کانت الروایه مقطّعه أم لا.

ثانیاً: لو سلّمنا أنّ الروایات المفصّله ظاهره فی الحرمان عن العین فقط، لکن کیف تکون قرینه علی التصرّف فی روایه زراره ومحمّد بن مسلم، بل الأمر بالعکس فإنّ ظهور کلمه شیئاً فی الحرمان المطلق عن العین والقیمه أقوی من ظهور روایات التفصیل لو قلنا بظهورها فی الحرمان عن خصوص العین.

کلام المحقّق الشعرانی

ثمّ إنّ المحقّق الشعرانی قدس سره قد رجّح کلام السیّد المرتضی فی بعض الموارد وقال:

أکثر الأراضی خصوصاً فی العراق وما والاها کانت من المفتوحه عنوهً وکان ملک الناس إیّاها تبعاً لملک الآثار والحقوق، وعدم الإرث هنا، عدم الإرث من العین، ولا ینافی ثبوت القیمه بدلیل آخر.

ثمّ قال:

وهذا (فتوی المشهور فی الحرمان عن العین والقیمه) مسلّم فی الأراضی المفتوحه عنوهً. وأمّا غیرها فقول السیّد أرجح وأولی لأنّه موافق لظاهر القرآن لأنّ مفاد الآیه عموم إرث الزوجه

من جمیع الترکه عیناً ویخصّص بمقتضی الروایات، وما شکّ فی تخصیصه یبقی علی العموم ولا تدلّ الروایات علی محرومیّتها من قیمه الأراضی إلّابسکوت الإمام عن ذکر قیمه الأرض مع ذکره علیه السلام قیمه الآلات. وهذا غیر کاف فی التخصیص فلعلّه لم یذکر قیمه الأرض؛ لأنّ أکثر الأراضی خصوصاً ما کان بید الشیعه فی الکوفه ونواحیها من المفتوحه عنوه وکان ملکهم لها حقّ اختصاص بسبب تملّک الآلات، وقیمه الأراضی کانت قیمه حقّ التصرّف فی الأرض لقبالته من السلطان سنین معیّنه أو غیر معیّنه، وکان تصرّفهم فی الأرض نظیر تصرّف المستأجرین لملک المنفعه، فکما أنّه إذا مات المستأجر وکان لمنفعته وتصرّفه فی مورد الإجاره قیمه ورثت منها الزوجه، کذلک حقّ الاختصاص فی الأراضی المفتوحه عنوه. وسکوته علیه السلام عن ذکر قیمه هذا الحقّ لا یدلّ علی عدم إرثها؛ لأنّه علیه السلام ذکر ما ذکر تمثیلًا لیقاس علیه الباقی(1).

ونلاحظ فیه:

أوّلًا: الظاهر من کلامه قدس سره أنّ الصادقین علیهما السلام کانا یقصدان أرض العراق وما والاها فی مسأله الحرمان، مع أنّه لو کان کذلک لما کان

۱- الوافی ۱۳: ۷۷۹.

فرق بين الزوجه وسائر الورثه فإنّ الأراضى المفتوحه عنوه غير قابله للتملّك، بل الملكيه متعلّقه بحقّ الاختصاص والبناء والامور الحادثه فيها، وعليه فلا فرق بين الزوجه وسائر الورثه، مع أنّ من المسلّم والمستفاد القطعى من الأدلّه إرث سائر الورثه من العقار.

ثانياً: لم يظهر لنا وجه هذا الكلام أنّه قدس سره لماذا قال كلام المشهور فى المفتوحه عنوه مسلّم، وفى غيرها كلام السيّد أرجح، مع أنّ كلّاً منهما (المشهور والسيّد) لم يفرّقا بين المفتوحه عنوةً وغيرها، ولا يصحّ الفرق فى المقام من هذه الجهه.

ثالثاً: أنّ دلاله الروايات على الحرمان من العين والقيمه ليست بالسكوت، بل بشى ء هو كالصريح فإنّ التعبير بكلمه شيئاً كأنّه صريح فى الحرمان من العين والقيمه معاً.

فظهر بذلك عدم تماميّه ما ذهب إليه الشعرانى، مضافاً إلى أنّ التعبير الكلّى العامّ كتربه دار أو أرض أو التعبير الجامع كالأرض والعقارات وأيضاً التعبير بالقرى والضياع كلّها تدلّ على أنّ مقصودهم عليه السلام ليس الأرض المفتوحه عنوه، بل كلامهم على نحو القضيّه الحقيقيّه بالنسبه إلى جميع الأراضى والعقار.

هذا تمام الكلام فى المسأله ولها تنبيهات نذكرها فى مجال آخر إن شاء اللّه، وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الأوراق فى شهر رمضان المبارك من سنه ۱۴۳۰ من الهجره النبويّه على مهاجرها آلاف

التحیّه والثناء، ونسأل اللّٰه تبارک وتعالی أن یجعلنا من العارفین به والمقرّبین لـدیه والفائزین فی الدُّنیا والآخره، ونطلب منه تعالی إعطاء ثواب هـذا الجُهد العلمی إلی روح الوالد الفقیه المجاهد الذی له علیَّ حقٌّ عظیمٌ فی جمیع شؤون الحیاه علماً وعملًا وعلی کثیرٍ من الفضلاء والأساتذه فی الحوزه العلمیّه فی هذا العصر؛ فإنّ کثیراً منهم من تلامذته، ونسأله تعالی أن یرفع درجاته ویصعّد روحه وأن یجعله فی أعلی علیّین ویجعلنا حافظین لأمانه سیّد المرسلین وحججه الطاهرین صلوات اللّٰه وسلامه علیهم أجمعین.

فهرس المصادر

۱- القرآن الكريم

۲- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للعلّامه أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّى (۶۴۸- ۷۲۶)، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعه الأولى، ۱۴۱۰ ه.

۳- الإنتصار، للسيّد على بن الحسين الموسوى، المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (۳۵۵- ۴۳۶)، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعه الأولى، ۱۴۱۵ ه.

۴- إيضاح الفوائد فى شرح القواعد، لفخر المحقّقين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر (م ۷۷۱) المطبعه العلميه، قم، الطبعه الأولى، ۱۳۸۷ ه.

۵- بحار الأنوار، للعلّامه محمد باقر بن محمّد تقى المجلسى (۱۰۳۷- ۱۱۱۰)، دار الكتب الإسلاميه، طهران، ۱۳۸۵ ه.

۶- بلغه الفقیه، لمحمّد بن محمّد تقی بحرالعلوم، مکتبه الصادق، طهران، ۱۴۰۳ ه.

۷- تاج العروس، لمحبّ الدین أبی فیض السیّد محمّد مرتضی الحسینی الواسطی الزبیدی الحنفی، دار الفکر، بیروت، ۱۴۱۴ ه.

۸- تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله، کتاب الطهاره، النجاسات وأحکامها، لسماحه الفقیه آیه اللّٰه العظمی الحاج الشیخ محمد الفاضل اللنکرانی، المطبعه العلمیّه، قم، الطبعه الاولی، ۱۳۶۸ ش.

۹- تقریرات ثلاثه لبحث آیه اللّٰه العظمی آقا حسین البروجردی، للشیخ علی پناه الإشتهاردی، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الأولی، ۱۴۱۳ ه.

۱۰- التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، لجمال الدین المقداد بن عبداللّٰه السیوری الحلّی، المعروف بالفاضل المقداد (م ۸۲۶)، من منشورات مکتبه آیه اللّٰه المرعشی النجفی، قم، الطبعه الاولی، ۱۴۰۴ ه.

۱۱- تهذیب الأحکام فی شرح المقنعه، لشیخ الطائفه أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰)، دار الکتب الإسلامیه، طهران، ۱۴۰۱ ه.

۱۲- الجامع للشرائع، لنجیب الدین یحیی بن سعید الحلّی (۶۰۱- ۶۹۰)، مؤسسه سیّد الشهداء علیه السلام العلمیه، قم، الطبعه الأولی، ۱۴۰۵ ه.

۱۳- جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، للشیخ محمّد حسن بن باقر النجفی (م ۱۲۶۶)، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعه السابعه.

۱۴- الحدائق الناضره فی أحکام العتره الطاهره، للشیخ المحدِّث یوسف بن أحمد البحرانی (م ۱۱۸۶)، مؤسسه النشر الإسلامی، قم [بالاوفست عن طبعه النجف الأشرف].

۱۵- الخلاف، لشیخ الطائفه أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰)، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الأولی، ۱۴۱۸ ه.

۱۶- الدروس الشرعیه فی فقه الإمامیه، لشمس الدین محمد بن جمال الدین مکی العاملی، المعروف بالشهید الأوّل (م ۷۸۶)، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الثانیه، ۱۴۱۷ ه.

۱۷- دعائم الإسلام، لأبی حنیفه النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حیّون التمیمی المغربی (م ۳۶۳)، المناره، بیروت.

۱۸- الرجال، لأبی العبّاس أحمد بن علیّ بن أحمد بن العبّاس النجاشی الأسدی الکوفی (۳۷۲- ۴۵۰)، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه السادسه، ۱۴۱۸ ه.

۱۹- الردّ علی أصحاب العدد- جوابات أهل الموصل فی العدد والرؤیه، لأبی عبداللَّه محمد بن محمد بن النعمان العکبری البغدادی، المعروف بالشیخ المفید (۳۳۶- ۴۱۳)، کنگره جهانی هزاره شیخ مفید، قم، ۱۴۱۳ ه.

۲۰- رسائل الشهید الثانی، لزین الدین بن علی العاملی، المعروف بالشهید الثانی (۹۱۱- ۹۶۵)، دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، قم، ۱۴۲۱ ه.

۲۱- رساله إرث الزوجه، للشیخ لطف اللَّه الصافی الگلپایگانی، المطبوع فی ضمن صیانه الإبانه، دار القرآن الکریم، قم، ۱۴۰۵ ه.

۲۲- رساله نخبه الأفکار فی حرمان الزوجه من الأراضی والعقار، لمحمّد تقی النجفی البروجردی، مطبعه النعمان، نجف، ۱۳۷۸ ه.

۲۳- رساله فی حرمان الزوجه من بعض الإرث، للسیّد محسن الطباطبائی الحکیم، مجله فقه أهل البیت علیهم السلام، العدد الثالث والأربعون، السنه الحادیه عشره، ۱۴۲۷ ه.

۲۴- رساله فی «میراث الزوجه من العقار (۱ و ۲)»، للسیّد محمود الهاشمی الشاهرودی، مجله فقه أهل البیت علیهم السلام، العدد الخامس والأربعون، السنه الثانیه عشره، ۱۴۲۸ ه.

۲۵- رساله فی «میراث الزوجه من العقار (۳)»، للسیّد محمود الهاشمی الشاهرودی، مجله فقه أهل البیت علیهم السلام، العدد السادس والأربعون، السنه الثانیه عشره، ۱۴۲۸ ه.

۲۶- الاستبصار فیما اختلف من الأخبار، لشیخ الطائفه أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰)، دار الکتب الإسلامیه، طهران، الطبعه الثالثه، ۱۳۹۰ ه.

۲۷- السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی، لأبی جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدریس الحلّی (۵۴۳- ۵۹۸)، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الثانیه، ۱۴۱۰ ه.

۲۸- سنن أبی داود، لسلیمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشیر بن شدّاد بن عمرو بن عامر السجستانی (۲۰۲- ۲۷۵) دار ابن حزم، بیروت، الطبعه الاولی، ۱۴۱۸ ه.

۲۹- شرائع الإسلام فی مسائل الحلال والحرام، للمحقّق الحلّی أبی القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن بن سعید الهذلی (۶۰۲- ۶۷۲)، مطبعه الآداب، النجف الأشرف، الطبعه الأولی، ۱۳۸۹ ه.

۳۰- الصحاح (تاج اللغه وصحاح العربیه)، لأبی نصر إسماعیل بن حمّاد الجوهری، (المتوفی حدود ۴۰۰)، بیروت دار العلم للملایین، الطبعه الثالثه، ۱۴۰۴ ه.

۳۱- صحیح المسلم، لمسلم بن الحجّاج، دار ابن حزم ومؤسسه ریان، بیروت، ۱۳۷۵ ه.

۳۲- العین، لخلیل بن أحمد الفراهیدی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، ۱۴۲۰ ه.

۳۳- غایه المراد فی شرح نکت الإرشاد، لمحمد بن جمال الدین مکی العاملی، المعروف بالشهید الأوّل (م ۷۸۶)، مرکز النشر التابع لمکتب الاعلام الإسلامی، قم، الطبعه الأولی، ۱۴۱۴ ه.

۳۴- الغریبین فی القرآن والحدیث، لأحمد بن محمّد الهروی، بیروت، ۱۴۱۹ ه.

۳۵- الفهرست، لأبی جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰)، مؤسّسه نشر الفقاهه، قم، الطبعه الأُولی، ۱۴۱۷ ه.

۳۶- القاموس المحیط، لمجد الدین محمّد بن یعقوب الفیروز آبادی (۷۲۹- ۸۱۷)، دار الجیل، بیروت.

۳۷- قواعد الأحکام فی معرفه الحلال والحرام، للعلّامه جمال الدین الحسن بن یوسف بن المطهّر الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶)، منشورات الرضی، قم، ۱۴۰۴ ه [بالاوفست عن طبعته الحجریه].

۳۸- الکافی، لثقه الإسلام أبی جعفر محمّد بن یعقوب الکلینی (م ۳۲۹)، دار الکتب الإسلامیّه، طهران، الطبعه الثالثه، ۱۳۸۸ ه.

۳۹- کامل الزیارات، لأبی القاسم جعفر بن محمّد بن جعفر بن موسی بن قولویه القمّی (م ۳۶۸) نشر الفقاهه، قم، الطبعه الاولی، ۱۴۱۷ ه.

۴۰- کتاب الضعفاء المعروف ب «رجال ابن الغضائری»، لأحمد بن أبی عبداللَّه المعروف ب «ابن الغضائری»، مؤسسه إسماعیلیان، قم، ۱۴۰۶ ه.

۴۱- کتاب الطهاره، للإمام الخمینی قدس سره، مؤسسه تنظیم ونشر آثار امام خمینی، طهران، ۱۴۲۱ ه.

۴۲- کشف الرموز، لحسن بن أبی طالب الیوسفی، المعروف بالفاضل الآبی (من أعلام القرن السابع)، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الثالثه، ۱۴۱۷ ه.

۴۳- کشف اللثام، لبهاء الدین محمد بن الحسن بن محمد الاصفهانی، المعروف بالفاضل الهندی (۱۰۶۲- ۱۱۳۷)، مکتبه آیه اللَّه المرعشی النجفی، قم، ۱۴۰۵ ه.

۴۴- کفایه الاصول، الآخوند محمّد کاظم الخراسانی (م ۱۳۲۹)، مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الرابعه، ۱۴۱۸.

۴۵- لسان العرب، لجمال الدین محمّد بن مکرم رویفعی افریقی المعروف ب «ابن منظور»، دار صادر، بیروت، ۱۴۱۴ ه.

۴۶- المبسوط فی فقه الإمامیه، لشیخ الطائفه أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰)، المکتبه المرتضویه لإحیاء الآثار الجعفریه، طهران.

۴۷- مجمع البحرین ومطلع النیّرین، لفخر الدین بن محمّد الطریحی (۹۷۹- ۱۰۸۵)، مؤسسه البعثه، قم، الطبعه الأولی، ۱۴۱۴ ه.

۴۸- مجمع الفائده والبرهان فی شرح إرشاد الأذهان، للمولی أحمد بن محمّد، الشهیر بالمحقّق والمقدّس الأردبیلی (م ۹۹۳) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الاولی، ۱۴۰۷- ۱۴۱۶ ه.

۴۹- المختصر النافع فی فقه الإمامیه، لأبی القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن الحلّی (م ۶۷۶)، منشورات المکتبه الأهلیه، بغداد، ۱۳۸۳ ه.

۵۰- مختلف الشیعه فی أحکام الشریعه، للعلّامه حسن بن یوسف بن المطهّر الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶)، مرکز الأبحاث والدراسات الإسلامیه، قم، الطبعه الأولی، ۱۴۱۲ ه.

۵۱- المسائل الصاغانیه، لأبی عبداللَّه محمد بن محمد بن النعمان العکبری البغدادی، المعروف بالشیخ المفید (۳۳۶- ۴۱۳)، کنگره جهانی هزاره شیخ مفید، قم، ۱۴۱۳ ه.

۵۲- مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام، لزین الدین بن علی العاملی، المعروف بالشهید الثانی (۹۱۱- ۹۶۵)، مؤسسه المعارف الإسلامیه، قم، الطبعه الأولی.

۵۳- مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، للمولی أحمد بن المولی محمّد مهدی بن أبی ذرّ، المعروف بالفاضل النراقی (۱۱۸۵- ۱۲۴۵) مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، الطبعه الاولی، ۱۴۱۵- ۱۴۲۰ ه.

۵۴- مصباح الاصول، محمّد سرور البهسودی، تقریرات بحث السیّد أبی القاسم الموسوی الخوئی، مکتبه الداوری، قم، الثانیه، ۱۴۱۲.

۵۵- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن على الفيّومى (م ۷۷۰)، مؤسسه دار الهجره، قم، الطبعه الأولى، ۱۴۰۵ ه.

۵۶- معجم البلدان، لفريد عبدالعزيز الجندى، دار الكتب العلميّه، بيروت، ۱۴۱۰ ه.

۵۷- معجم رجال الحديث، السيّد أبوالقاسم الموسوى الخوئى (م ۱۴۱۳)، مركز نشر آثار الشيعه، قم، الرابعه، ۱۴۱۰.

۵۸- مفتاح الكرامه فى شرح قواعد العلّامه، للسيّد محمد جواد الحسينى العاملى (المتوفى حدود ۱۲۲۶)، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۵۹- المفردات فى غريب القرآن، لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهانى (م ۵۰۲) المكتبه المرتضويه، طهران.

۶۰- مقباس الهدايه فى علم الدرايه، لعبداللّه المامقانى، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، قم، ۱۴۱۱ ه.

۶۱- المقنعه، لأبى عبداللّه محمد بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادى، المعروف بالشيخ المفيد (۳۳۶- ۴۱۳)، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعه الثانيه، ۱۴۱۰ ه.

۶۲- من لا يحضره الفقيه، لأبى جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱)، دار الكتب الإسلاميه، النجف، ۱۳۷۶ ه.

۶۳- المهذّب البارع فى شرح المختصر النافع، لجمال الدين أبى العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّى (۷۵۷- ۸۴۱)، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعه الثالثه، ۱۴۱۴ ه.

۶۴- المهذّب، للقاضى عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسى (حوالى ۴۰۰- ۴۸۱)، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعه الأولى، ۱۴۰۶ ه.

۶۵- النهايه فى غريب الحديث والأثر، لأبى السعادات مجد الدين المبارك بن محمّد

الجزری المعروف بابن الأثیر (۵۴۴- ۶۰۶)، دار الفکر، بیروت، الطبعه الثانیه، ۱۳۹۹ ه.

۶۶- النهـایه فی مجرّد الفقه والفتـاوی، لشـیخ الطـائفه أبی جعفر محمّـد بن الحسن الطوسـی (۳۸۵- ۴۶۰)، دار الکتـاب العربی، بیروت، الطبعه الأولی، ۱۳۹۰ ه.

۶۷- الوافی، لمحمّد محسن، المشـتهر بالفیض الکاشانی (۱۰۰۷- ۱۰۹۱)، مکتبه الإمام أمیر المؤمنین علی علیه السـلام، إصفهان، الطبعه الأولی، ۱۴۱۲ ه.

۶۸- وسائل الشـیعه (تفصـیل وسائل الشـیعه إلی تحصیل مسائل الشریعه)، للشیخ محمد بن الحسن الحرّ العاملی (۱۰۳۳- ۱۱۰۴)، مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، الطبعه الأولی، ۱۴۰۹ ه.

۶۹- الوسـیله إلی نیل الفضـیله، لعماد الدین أبی جعفر محمد بن علی الطوسـی المعروف بابن حمزه (من أعلام القرن السادس)، مکتبـه آیه اللّه المرعشـی النجفی، قم، الطبعه الأـولی، ۱۴۰۸ ه. الإنتصار، للسـیّد علی بن الحسـین الموسوی، المعروف بالشـریف المرتضی وعلم الهدی (۳۵۵- ۴۳۶)، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الأولی، ۱۴۱۵ ه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.